

جامعة زيان عاشور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ولاية الجلفة

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية

بعنوان:

**الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية
وفق أحكام القانون الدولي العام**

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن داود إبراهيم

من إعداد الطالب:

زرباني عبد الله

السنة الجامعية

1431 - 1432 هـ / 2010 - 2011 م

جامعة زيان عاشور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ولاية الجلفة

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية

بعنوان:

**الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية
وفق أحكام القانون الدولي العام**

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن داود إبراهيم

من إعداد الطالب:

زرباني عبد الله

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا

مقررا ومناقشا

مقررا ومناقشا

د. خنيش سنوسي

د. بن داود إبراهيم

د. عبد السلام سالمي

د. عز الدين مسعود

السنة الجامعية

1431 - 1432 هـ / 2010 - 2011 م

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى:

- من كان له الفضل فيما وصلت إليه: والدي العزيز.
- إلى من كانت منبع الحب والحنان: أمي.
- إلى كل من ساهم في هذه المذكرة من عمل ومساعدة من بعيد كان أو من قريب.
- إلى كل الأصدقاء والزملاء.
- إلى كل من اختلجوا الأفكار والوجدان ولم يسعني الحظ أن أذكرهم.
- إلى كل من أحب وأحترم.

تشكرات

أول من نبدأ به الشكر والحمد الكثير لله عز وجل على توفيقه وإمداده لنا بالصحة والعافية والتوفيق لإكمال هذا البحث.

بعد هذا نتقدم بصدق الوفاء والإخلاص إلى الأستاذ "الدكتور بن داود إبراهيم" بإشرافه المتميز على هذا البحث.

كما لا يفوتني بتقديم الشكر الجزيل لكل من مسؤولي المكتبات الجامعية التالية: جامعة الجلفة، سطيف، تيارت، ورقلة، الجزائر العاصمة، غرداية، الأغواط.

مقدمة

مقدمة:

إن موضوع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، يعني وبصفة مباشرة استبعاد اللجوء إلى القوة، وثمة صلة منطقية وتاريخية بين الاثنين.

وبالفعل ثمة أسطورتان مؤسستان، سمحتا منذ نهاية القرن التاسع عشر، حتى أيامنا بالتطور الجذري للتنظيم القانوني الخاص باللجوء إلى القوة، دون أن يكف المجتمع الدولي مع ذلك عن عنفه؛ الأولى هي أسطورة "السلام بواسطة القانون" التي يحل بموجبها محل اللجوء إلى طرف ثالث محايد، استعمال القوة كما هو المبدأ في المجتمعات الداخلية. أما الثانية المماثلة فهي أسطورة "وضع الحرب خارج القانون" التي تؤدي إلى أن يكف اللجوء إلى القوة و"صلاحية الحرب" عن أن يكونا شرعيين، في حين شكل الإجراء العادي لتسوية النزاعات خلال القسم الأكبر من تاريخ الإنسانية.

أما فيما يتعلق باستبعاد اللجوء إلى القوة الذي انطلق بجذر أيضا في عصبة الأمم، فقد تم تطويره فيما بعد، في مؤتمر بريان-كيلوغ (briand-kellog) عام 1928، ثم تأكد وتثبيت في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

إن التسوية السلمية، ومنع اللجوء إلى القوة يلتقيان ويتكاملان. ويقتضي القول أن الواحدة تفسر الأخرى. ولأن الحرب باتت تعتبر بمثابة طريقة تسوية غير قانونية، فقد أصبح اللجوء إلى الإجراءات السلمية لتسوية ضرورة لا غنى عنها.

فمنذ نشأة الحياة والكائن يناهض الكائن، وفي جميع العصور كان الصراع والتزاع سمة من سمات العلاقات بين الكيانات الدولية المختلفة، ولحقب طويلة ظلت الغلبة للغة القوة أمام تطور الحياة الدولية وتقدمها، أدرك الإنسان، وأدركت الدول بدورها، أن التفاهم مع الآخرين، قد يكون خيرا وأبقى من التناهش بغير حدود معهم، ومن ثم بدأ الاتجاه نحو تسوية المنازعات بوسائل غير القوة، وبدأ المجال ينفسح، رويدا رويدا أمام وسائل وأساليب لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول، لا تقوم على استخدام القوة، وإنما تقوم على أساس التراضي، أو القبول. بما يقره الغير حسماً للنزاع، بعد أن يضع الطرفان تحت بصر هذا الغير وتقدير المعطيات الواقعية والقانونية للنزاع، وهكذا نشأت الوسائل والأساليب السلمية لتسوية المنازعات الدولية، إلى جانب الأسلوب التقليدي، وهو اللجوء إلى السلاح حسماً للمنازعات.

وحرى بالإشارة والانتباه أن المقصود بالمنازعات الدولية هنا، المنازعات التي تنشأ بين الدول، أو بين أشخاص القانون الدولي العام بوجه عام، ولا يدخل في إطارها المنازعات التي قد

تقع بين أفراد ينتمون إلى النظام القانوني الداخلي في دول مختلفة، فهذه المنازعات، يختص بها القانون الدولي الخاص، حيث يتولى تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، والقضاء الوطني المختص بالنظر فيها، وإصدار الحكم بشأنها. ويظل للمنازعة بين الفرد ودولة أجنبية هذا الوصف، وتظل محكمة القانون الدولي الخاص، ما لم تقرر الدولة التي يتبعها الفرد تبني مطالبته ضد الدولة الأجنبية، عندئذ ترتفع المنازعة من دائرة القانون الدولي الخاص، لتدخل دائرة القانون الدولي العام. وتكون جديدة بأن تنال معاملة المنازعة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، وتجري تسويتها طبقاً لأساليب تسوية المنازعات الدولية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي العام.

ولا شك أن نجاح عصبة الأمم بعد قيامها بإنشاء أول محكمة عدل دولية سنة 1920، كان تقدماً كبيراً في وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وذلك بالرغم من كل ما يمكن أن يثار من انتقادات حول نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو محكمة العدل الدولية، خلفتها بعد الحرب العالمية الثانية، وقيام هيئة الأمم المتحدة في عام 1945، والتي اعتبر نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بأن الولاية القضائية لهاتين المحكمتين ولاية اختيارية من حيث الأصل العام، أي أنه لا يجوز أن ترفع أمامها الدعوى إلا باتفاق طرفي النزاع، فيما عدا الحالات التي تقبل فيها الدولة الاختصاص الإلزامي للمحكمة طبقاً لنص المادة 2/37 من النظام الأساسي للمحكمة. فإن النجاح في إقامة هذا الشكل من أشكال القضاء الدولي يعبر بغير أدنى شك عن مرحلة جديدة، من مراحل تطور المجتمع الدولي المعاصر ويكشف عن الرغبة في دعم وسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

والواضح أن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية تنقسم إلى نوعين، النوع الأول هو: الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية، أي الوسائل ذات الصلة السياسية الخالصة، أما النوع الثاني فهو: الوسائل القضائية التي تقوم على أساس نظام هو أشبه ما يكون بالنظام القضائي الذي تعرفه النظم القانونية الرئيسية، بأن يترك أمر الفصل في النزاع، في اتفاق الأطراف ورضائهم أو بما يقوم مقام الرضاء. إلى جهة قضائية محايدة تصدر حكماً نافذاً ملزماً لأطراف النزاع.

وإذا كانت هيئة الأمم المتحدة تعد ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي المعاصر، فقد كان طبيعياً أن يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية حتى لا يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إذا ما تحولت تلك المنازعات إلى

منازعات مسلحة بين الأطراف فيها، وعلى نحو يهدد السلم والأمن الدوليين ويتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، ومن هنا فقد جرى النص في الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، وأفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس بأكمله لحل المنازعات السلمية. وأستهل هذا الفصل بالمادة الثالثة والثلاثين التي أوردت التزاما على الدول الأعضاء بوجوب العمل على حل منازعاتهم -التي يمكن أن يؤدي استمرارها إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين- حلا سلميا، حيث جاء بفقرتها الأولى: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

- وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق قد عدت وسائل التسوية السياسية للمنازعات الدولية فإنها قد تركت لأطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار وسيلة التسوية التي تروق لهم. أي أن القانون الدولي المعاصر لا يفرض على الدول الأطراف في نزاع ما اللجوء إلى وسيلة بعينها لتسوية النزاع بالوسائل السلمية. وقد عرفت الممارسة الدولية محاولة كان مصيرها الفشل في هذا السبيل. وقد تأكد مبدأ حرية الدول في اختيار وسيلة التسوية السلمية للمنازعات الدولية في إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 05 نوفمبر 1982. ولا يفقد الأطراف في نزاع ما حريتهم في اختبار وسيلة التسوية السلمية. إلا إذا اتفقوا مقدما من خلال اتفاقية دولية على اختيار وسيلة بعينها لتسوية ما عساه أن ينشأ بينهم من نزاع. ويجرى العمل الدولي على جعل الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق نصوص المعاهدات الجماعية الشارعة، التي تنطوي على تقنين للقانون الدولي العرفي، لمحكمة العدل الدولي. كما تتجه الممارسة الدولية إلى إعطاء بعض أجهزة المنظمات الدولية دورا في تسوية المنازعات الدولية.

- أهمية الموضوع:

أن للموضوع أهمية بالغة، وهذا للموضوع بذاته وبطبيعته أصلا، وهذا يتبين بالفعل عند تأكدنا أن عنصر الأمن والسلام هما مبدآن أساسيان، لا يمكن التخلي عنهما في أي حال من الأحوال. ففي أي دولة في العالم، ولكي تنهض بشعبها وبجوانب العيش فيها سواء سياسية أو

اقتصادية أو اجتماعية... إلخ، لا يمكن بلوغ التنمية والتطور في هذه المجالات إذا لم يكن متوفرا فيها جانبا كافيا من السلام والأمن.

وهذا ما يرحوه كل المجتمع الدولي لكي تنعم الشعوب بالراحة والاستقرار في عالم يسوده الأمن والسلام، وتكون فيه كل الدول على قدم المساواة متعاونة ومتضامنة خدمة لشعوبها ولبلوغ غايتها، ومن هنا تظهر الأهمية الكبرى التي يحتلها هذا الموضوع.

* أهداف الموضوع:

أما بالنسبة لأهداف الموضوع فهو التعرض لكل الوسائل والآليات والتعريف بها، والإظهار للغير أهمية الموضوع.

فكان من أهم أهدافنا هو التطرق لكل جوانبه وتفرعاته الحديثة منها والقديمة، مع الاستعانة بأحدث الأمثلة وذلك لتيسير الفهم، وإمكانية الاستفادة منها بأقصى حد ممكن.

* أسباب اختيار الموضوع:

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فهي الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع نفسه. فهو موضوع قديم جديد في آن واحد، فعالمنا المعاصر لا يخلو أبدا من النزاعات الدولية، وفي كل وقت تطفو على الواقع نزاعات جديدة مختلفة ومتنوعة، ومتفاوتة في درجة أزماتها. ويحاول المجتمع الدولي في كل مرة جاهدا لوجود حلول لها، وذلك عبر الآليات الكفيلة بتسويتها بالطرق السلمية، راجيا في ذلك تجنب الصراعات والحروب.

ولهذا كان اختيارنا لأنه حي ومستجد ومهماً بالنسبة للمجتمع الدولي ككل، وهو ما نلاحظه ونراه في واقعنا المعاش دائما وأبدا، ومن هذا كله نستنتج أنه موضوع يستحق العناية والبحث فيه، وهذا من أهم أسباب اختيارنا له.

* المنهج المتبع:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نلاحظ أننا قد انتهجنا منهجا كان مزيجا بين الوصفي أحيانا، والتحليلي ومنهج المقارنة أحيانا أخرى. فلقد انتهجنا المنهج الوصفي، بوصفنا ما حدث ويحدث بالنسبة لهذا الموضوع عبر الزمن. كما انتهجنا أحيانا المنهج التحليلي بتحليل المواقف وجوانب هذا الموضوع. كما انتهجنا أحيانا أخرى منهج المقارنة بحيث قارنا بين الآليات والأنظمة وكيفية ونطاق تطبيقها منذ نشأتها إلى غاية تطبيق المجتمع الدولي لها كما هي الآن.

الدراسات السابقة:

نشير إلى أنه قد تطرق لهذا الموضوع الكثير من رجال القانون والفقهاء سواء وطنيا أو عربيا أو عالميا. وكان التطرق إليه بكل اللغات وهو ما يعد مظهرا آخر يدل على الأهمية البالغة التي يحتلها الموضوع.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، وجدنا أن هناك العديد من الدراسات السابقة، والعناوين المهمة في هذا المجال، سواء كانت رسائل أو مذكرات أو كتب، مثل: دراسة عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ومحاضرات عمر صدوق في هذا المجال، ودراسات أحمد أبو الوفاء، والكثير من الدراسات.

ولمعالجة الموضوع وللتطرق إلى أهم جوانبه والتعرض لكل تفصيلاته وتفرعاته، سنحاول الإجابة على أهم الإشكاليات المتعلقة والمتعلقة بهذا الموضوع ومن بينها:

- ما هي الطرق والآليات الكفيلة لحل المنازعات الدولية وفق القانون الدولي العام؟

كما يمكن طرح عدد من الإشكاليات الأخرى، كالاتي:

- ما هو النزاع أصلا وما مفهومه؟

- كيف يحل النزاع الدولي عن طريق الوسائل السياسية؟

- ما هي هذه الوسائل السياسية؟

- وكيف يمكن حل النزاع بالوسائل القضائية؟

وفي ظل وضوء ما تقدم، فإننا سنقسم موضوع دراستنا إلى فصلين رئيسيين.

سنعرض في أولهما: لمفهوم النزاع الدولي ووسائل حله سياسيا، ودور الهيآت الدولية والإقليمية في ذلك، ونخصص الثاني لحل النزاع الدولي بالوسائل القضائية.

وقد ارتأينا أن تكون خطة الدراسة كالتالي:

قسمنا دراستنا إلى فصلين، يحتوي كل فصل فيهما على مبحثين، كالاتي:

الفصل الأول: مفهوم النزاع الدولي والآليات السلمية لحل النزاعات الدولية ودور

الهيئات الدولية والإقليمية في التسوية.

المبحث الأول: النزاع الدولي والوسائل السياسية (التقليدية) لحل النزاعات الدولية.

المبحث الثاني: دور الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية في التسوية السياسية للنزاعات

الدولية.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لتسوية المنازعات الدولية.

المبحث الأول: التحكيم الدولي.

المبحث الثاني: القضاء الدولي.

الفصل الأول

مفهوم النزاع الدولي والآليات السلمية لحل النزاعات
الدولية ودور الهيئات في التسوية

الفصل الأول:

مفهوم النزاع الدولي والآليات السلمية لحل النزاعات الدولية ودور الهيئات

في التسوية

نستعرض في هذا الفصل النزاع، وسنبداً أولاً بمعرفة حقيقة النزاع الدولي تعريفاته ومفاهيمه، والذي يقبل بطبيعته التسوية القضائية، ويثير الكثير من الجدل والخلاف، وذلك بسبب التفرقة بين النزاعات الدولية السياسية والنزاعات الدولية القانونية، والقول بطبيعة الحال، بأن الثانية دون سواها هي التي تصلح لأن تكون محلاً للتسوية القضائية، وهي أساس موضوعنا دون غيرها. كما سنتعرض كذلك لتسليط الضوء على أهم الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية، ودور الهيئات الدولية في ذلك، وستتبع التقسيم التالي:

المبحث الأول:

التزاع الدولي والوسائل السياسية التقليدية

لتسوية النزاعات الدولية

المبحث الأول: النزاع الدولي والوسائل السياسية التقليدية لتسوية النزاعات الدولية:
إذا كانت العلاقات الدولية قد عرفت منذ وقت طويل الوسائل والأساليب السياسية لحل المنازعات الدولية، فإن هذه الوسائل والأساليب كانت تجري مباشرتها بين الدول بواسطة الدول، فالقانون الدولي التقليدي كان قانوناً للعلاقات بين الدول دون سواها، ومع تطور المجتمع الدولي والتحول إلى القانون الدولي المعاصر الذي أصبح قانوناً للمجتمع الدولي.
ومن هنا فإننا أصبحنا اليوم نميز في الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية بين الوسائل التي تمارسها الدول وبين دور المنظمات الدولية والهيئات الدولية، وسنبداً أولاً بمعرفة والتطرق للتعريف المختلفة للنزاع الدولي ومفهومه.

المطلب الأول: تعريف النزاعات الدولية وتمييزها:

عرفت المحكمة الدائمة العدل الدولي، النزاع الدولي بأنه "عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع والقانون"¹.

وعلى الرغم من ذلك، مما يمتاز به هذا التعريف من اتساع فأنه لم ينجو من النقد بسبب عموميته، وإمكان إثارته المتقارب والخلاف عند التطبيق.

ولا شك أن السمة الأساسية للنزاع الدولي هي تعلقه بدول، أما المنازعات التي تثور بين الخاص من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، أو تعيين حصة الاختصاص القضائي مع ملاحظة أن هذه المنازعات الفردية، قد ينجم عنها منازعات دولية إذا ما تدخلت الدولة التي تتبعها هؤلاء (أفراد أو شركات) لحمايتهم دبلوماسياً في مواجهة دولة أخرى².

على أن أهم وأدق جوانب التعريف للنزاع الدولي، هو التفرقة بين النزاع القانوني الذي يمكن أن يكون محلاً للتسوية القضائية، وغيره من النزاعات الدولية وخاصة ما يوصف بأنه من قبيل المنازعات الدولية السياسية.

أولاً: تعريف النزاع الدولي:

ما نلاحظ هو تعدد التعريفات واختلافها، ولكن رغم ذلك أنها اجتمعت جميعها على نفس المحاور الأساسية للنزاع الدولي.

أ. **التعريف اللغوي للنزاع الدولي:** مصطلح النزاع يقابله باللغة الفرنسية *conflit* وباللغة الانجليزية *conflict* وهي من أجل كلمة *confliclus* والتي تعني الصراع والنزاع والصدام والتضارب واشتقاق.

ويستخدم النزاع في الأدبيات السياسية والعلمية والاجتماعية والفنية بمعاني ومضامين مختلفة وعديدة: تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودي...إلخ.

¹ وذلك في حكمها الصادر، في 30 أغسطس 1924 في قضية مافروماتيس، www.wikipedia.org تاريخ الإطلاع:

2010/07/03

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 959.

ب. **التزاع الدولي اصطلاحاً:** ينشأ التزاع نتيجة تضارب وتصادم بين اتجاهات مختلفة، أو عدم التوافق في المصالح بين الطرفين أو أكثر، مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره¹.

فالتزاع يكمن في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل، ويشكل هذا التفاعل بين الطرفين معياراً أساسياً لتصنيف النزاعات.

كما قد يستخدم أحياناً، مصطلح الصراع وبتعريف شامل "الصراع في صميمه هو تنازع الإرادات وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول، وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها، مما يؤدي في الأخير إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق"².

كما يعرف بأنه مصطلح يستخدم عادة للإشارة إلى وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد، سواء قبيلة أو مجموعة عرفية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، أو شيء آخر من تعارض مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة³.

كما قد يكون تنافس على القيم، وعلى القوة والموارد يكون الهدف فيه بين المتنافسين هو تهييد أو تصفية أو إيذاء خصومهم.

فهو عدم تفاهم بين دولتين أو أكثر، قد يصل إلى مرحلة المواجهة المسلحة وقد تكون ناتجة عن تناقض دبلوماسي، أو الاعتداء على حدود دولة، أو الاعتداء على المصالح الوطنية للدولة، وعدم احترام القوانين الدولية... الخ⁴.

وفي الأخير قد نخلص إلى التعريف الشامل الوافي لتعريف النزاعات الدولية.

فحسب مفهوم القانون الدولي القديم انه يكون التزاع دولياً إذا ما كان أطرافه دولاً. أما إذا ثار التزاع بين دولة ومواطن أو مواطناً دولة أخرى فلا يكون هذا التزاع دولياً إلا إذا تدخلت الدولة المعنية بقضية مواطنيها بواسطة الحماية الدبلوماسية¹.

¹ ناصف يوسف يحيى، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، الإسكندرية، 1996، ص 327.

² إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1991، ص 233.

³ جيمس دوراني وروبرت بالتغراف، النظريات المتقاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د. وليد عبد الحى، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1985، ص 140.

⁴ Mokhtar lakhal, dictionnaire de science politique édition l'harmattan paris, p.91

وفي تعريف النزاع الدولي يمكن القول، أنه خلاف بين دول حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيرهما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية في المجالات المدنية والعسكرية ونستنتج من هذا التعريف، صفات النزاع الدولي وهي:

- أطراف النزاع المتمثلة في دولتين أو عدة دول.
- موضوع النزاع الذي قد يكون ذا طבעة سياسية أو اقتصادية، ثقافية، عسكرية... الخ.
- استهداف غاية مصلحة مادية أو معنوية².
- كما أن للنزاع الدولي أسباب ودوافع تكون سببا في جر الأطراف للنزاعات:
- النزاع على الموارد.
- الاستيلاء على المواقع الجيوستراتيجية.
- الهوية الجماعية والتي تستخدم في كثير من الأحيان كغطاء للسببين السابقين وتكون هذه الهوية ذات طابع أثني أو ديني ومجموع هذه المعايير بجمعها³.
- وهذا النوع من النزاعات يخص المجتمعات التي لم تصل بعد لبناء دولة مؤسسات قوية ومستقرة (أفغانستان، الصومال).

وعلى ضوء التطورات والتغيرات التي عرفها المجتمع العالمي المعاصر، مما أنتج تطورا معتبرا في قواعد القانون الدولي العام.

وأصبحت المنظمات الدولية متمتعة بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب الدول. ومنه فالنزاع قد يكون دوليا، أيضا إذا ما ثار بين دولة ومنظمة دولية إلى أو بين منظمين دوليتين أو أكثر أو بين دولة وحركة تحرير... الخ.

وهو ما جعل المنازعات الدولية تتعدد وتباين سواء من حيث الموضوع والإطار العام⁴.

ثانيا: تميز النزاعات الدولية:

فقد درج فقهاء القانون على التمييز بين النزاعات الدولية على أسس ومعايير مختلفة⁵.

¹ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط3، دار النهضة، القاهرة، 1986، ص722.

² الشافعي محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1971، ص385.

³ Aymeric chaupard et francois haud, dictionnaire de géopolitique états concepts et auteurs édition ellipses, 2^{ème} édition, paris, 1999, p-p 486-487

⁴ محمد صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، معهد الحقوق، جامعة تيزي وزو، الطبعة الثانية، 2003، ص50.

⁵ محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974، ص770.

فتعددت الاجتهادات، والمعايير التي قبل لها تعيين المنازعات الدولية القانونية عن غيرها من المنازعات الدولية. فذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن المنازعات المتعلقة بالمسائل الآتية مختلفة عن المنازعات القانونية:

الحدود والمطالبات المالية:

- الإخلال بالالتزام دولي مثل نقض معاهدة أو خرق لها.

- الادعاءات المتعلقة بأضرار أصابت الأجانب خلال حرب الأهلية عند حدوث فوضى

وأعمال شغب في إقليم الدولة التي يوجدون بها.

بينما ذهب جانب من الفقه الدولي، إلى أن المنازعات السياسية هي كل نزاع من اجل

التفوق في السلطة وحدد البعض أفكارا بذاتها تقوم على أساسها المنازعات القانونية وان ما عاها يعتبر من قبيل المنازعات السياسية .

- المنازعات التي تصلح لتسوية قضائية تطبق القانون الدولي.

- المنازعات المتعلقة بمسائل قانونية لا تؤثر على المصالح الدولية العليا .

- المنازعات المنطوية على إشارات متفق عليها إلى قواعد القانون الدولي التي تكمن

لتسوية النزاع.

المنازعات المنطوية على حقوق قانونية يكمن تمييزها في الإدعاءات التي تهدف إلى

المساس بالقانون القائم¹.

وعليه نستخلص أن للتزاعات الدولية أسس ومعايير اختلفت، وتنوعت فصنفوها

تصنيفات ثنائية عديدة وستتطرق لأهمها:

أ. نزاعات سياسية وقانونية:

فالتزاعات السياسية: هي التي تمس المصالح العليا للدولة، وتتعلق بالحقوق السياسية

للدولة وقد أكد معهد القانون الدولي بهذا التصنيف وقرر أن كل نزاع قد يؤثر في استقلال

الدولة ومصالحها الحيوية وشرفها يعد نزاعا دوليا سياسيا.

¹ صالح حسين عمر، تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1996، ص12.

أما النزاعات القانونية: فتتعلق بوجود حقوق مادية ومعنوية معينة ويمكن فصلها بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي العام، غير أن الواقع الدولي المعيشي، معقدا جدا ويصعب فيه التمييز بين ما هو قانوني وسياسي.

علاوة على تباين وجهات النظر المدعي العام والمدعى عليه، طبقا للمنظمات المصلحية الإستراتيجية وكذلك تطور وتدخّل العوامل الفاعلة المؤثرة، مما قد يجعل أمرا قانونيا محتلطا بجوانب سياسية والعكس صحيح¹.

ب. منازعات قابلة للحل القانوني: منازعات خارجة من نصوص قانونية وقد أخذ بهذا التمييز في اتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907 وكذلك النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية الدائمة².

في إطار لمصلحة الأمم ثم محكمة العدل الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة³.

- حيث تحل بالوسائل القانونية كل المنازعات الناتجة عن اختلاف في تقييد نصوص المعاهدات الدولية.

- المنازعات الناتجة عن اختلاف في أية نقطة من موضوعات ومبادئ و قواعد القانون الدولي العام .

- المنازعات الناتجة عن فرق الالتزام الدولي.

- المنازعات الناتجة عن فرض الالتزام بتعويض وتقديره بسبب ترتب المسؤولية الدولية الناتجة عن خرق الالتزام الدولي

وتوجد نزاعات دولية عديدة غير قابلة للحل القانوني سواء نعتت بأنها سياسية، أو غير ذلك فألاهم لكونها معقدة وخطيرة تتطلب حلا بالوسائل السياسية أو الدبلوماسية أو ربما العسكرية إن اقتضت ذلك. كما هو الأمر في حالات العدوان والاحتلال وإنكار حق الشعوب في تقرير المصير.

ج- نزاعات سياسية وعسكرية (مسلحة): وذلك على أساس خطورة النزاع مع العلم بأنه يمكن أن يتطور ليصبح مسلحا، إذ ما تعنتت أطرافه وسارعت لاستخدام القوة⁴.

¹ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 772.

² عمر صدوق، المرجع السابق، ص 51.

³ طبقا للمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمتين.

⁴ عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1969 ص 450.

غير أنه في المجتمع العالمي المعاصر مازالت إرادات الدول تتحكم كثيرا في وضع تطبيق قواعد القانون الدولي، وعليه فالنزاع قد يكون قانونيا أو سياسيا أو مزيجا بين الموضوعين، حسب ما تقرره الدول المتنازعة بإرادتها من جانب وحسب ما تقرره الدول المسيطرة في العالم من جانب آخر.

ومهما تكون طبيعة النزاع الدولي وتطول مدته وتتعلل عقده، فهو قابل للحل والتسوية بوسيلة أو بأخرى أو بأكثر من وسيلة من وسائل التسوية المعروفة في المجتمع العالمي. إذ هناك تمييز بين أسلوبين أساسيين لحل النزاعات الدولية وهما: أسلوب الحرب وأسلوب السلم¹.

1. الحرب وسيلة لحل النزاعات الدولية: إن الحرب أول وسيلة عرفها المجتمع العالمي في تسوية وحل المنازعات الدولية. وما زال يتخذها كذلك في بعض الحالات، والمقصود بالحرب هنا العمليات المسلحة التي تجري بين الدول من تحقيق أغراض شتى ومختلفة.

وفي ضوء النظرية القديمة للقانون الدولي، فالحرب نوعان: حرب عدوانية وحرب عادلة حيث تكون الحرب العادلة إذا ما توفرت في إدارتها أربعة شروط مهمة وهي:

- إعلانها من سلطة مختصة .
- استهداف تحقيق العدالة.
- ضرورتها بعد فشل كل الوسائل الأخرى في تسوية النزاع.
- إدارة عادلة لعملية الحرب .

أما القانون الدولي المعاصر فله موقف خاص ضد الحرب، ويتمثل في عدم مشروعيتها وتجريمها وترتيب المسؤولية على كل من يشن حربا.

لكن ورغم ذلك فما زالت هناك دول لا تتردد في إدارة حروب مدمرة ضد دول وشعوب أخرى، من أجل تحقيق مآرب شتى ومثال على ذلك الحرب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية، ضد أفغانستان وضد العراق سنة 1991 بدعوى التدخل الدولي لحل النزاع بين العراق والكويت².

¹ عمر صدوق، المرجع السابق، ص53.

² عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص473.

2. الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية: لقد عرف المجتمع العالمي في القديم والحديث، وسائل سلمية عديدة لتسوية المنازعات الدولية وهي الوسائل الدبلوماسية والسياسية والقانونية¹.

وهي محور هذه الدراسة نظرا لأهميتها الإستراتيجية القصوى في العالم المعاصر وهذا ما سنتعرض إليه بكثير من التفصيل والتحليل.

¹ عمر صدوق، المرجع السابق، ص54.

المطلب الثاني:

الوسائل السياسية (التقليدية) لتسوية المنازعات الدولية:

يكتسي القانون لحل النزاعات طابعا عالميا، بمعنى أن الدول والحكومات والأفراد في العالم يعرفون وسائل وأساليب سلمية لحل النزاعات، ويلتزمون بها. فقد ظهرت الملامح الأولى للوسائل السلمية، في اتفاقية لاهاي لعام 1899 و1907 بينان التسوية المنازعات وهذا بعد ما كانت قواعد القانون الدولي، تفرض مشروعية الحرب أصبح استعمال القوة محرما في نطاق الأمم المتحدة. حيث كانت هناك نصوص كثيرة تشير إلى أنه يجب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

إذا كانت العلاقات الدولية قد عرفت منذ وقت طويل الوسائل والأساليب السياسية لتسوية المنازعات الدولية. فان هذه الوسائل والأساليب كانت تجري مباشرتها بين الدول، بواسطة الدول فالقانون الدولي التقليدي كان قانونا للعلاقات بين الدول دون سواها، ومع تطور المجتمع الدولي والتحول للقانون الدولي، المعاصر الذي أصبح قانونا للمجتمع الدولي كان من الطبيعي أن تظهر الهيئات الدولية وان يتزايد عددها ويشتد عودها. وأن تمارس دورا أكثر بروزا وأن يكون لها بالتالي إسهاما في تسوية المنازعات، التي تنشأ بين دول الأعضاء فيها. ومن هنا قد أصبحنا اليوم نميز في الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية بين الوسائل التي تمارسها الدول لتسوية منازعاتها وبين دور المنظمات الدولية والهيئات الدولية بوجه عام في التسوية السياسية للمنازعات الدولية.

وتعرف الوسائل السياسية أو الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية، كأها الإجراءات والوسائل التي بموجبها تسعى الدول المتنازعة إلى الاتفاق من خلال تصرفات قانونية يقوم بها أحد الدبلوماسيين كوزير الخارجية، بغرض تسوية النزاعات الدولية الواقعة. ويمكن القول أن المفاوضات والمساعي الحميدة... إلخ، هي من أهم الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية.

أولاً: المفاوضات Les Négociations :

التفاوض هو سلوك طبيعي يستخدمه الإنسان عند التفاعل مع محيطه، وهي عملية التخاطب والاتصالات المستمرة بين شخصين للوصول إلى اتفاق يعين مصالح الطرفين. وقد تكمن أهمية التفاوض بأنها حتمية بكونها المخرج أو المنفذ الوحيد الممكن استخدامه، لمعالجة القضية التفاوضية والوصول إلى حل للمشكلة المتنازع فيها.

وقد نشأ هذا الأسلوب أو الوسيلة عبر التاريخ وأوردته النصوص التاريخية المختلفة، وتاريخنا الإسلامي زاخر بالشواهد الفقهية والأدلة القرآنية حول هذا الجانب، فالتفاوض كأداة للحوار وهذه الرسالة الإسلامية والأسلوب القرآني خير دليل على ذلك، كأفضل أسلوب للإقناع ومن بين الأدلة القرآنية قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾¹.

وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نشوء مواقف حوارية تفاوضية. ولهذا كان النبي (ص) يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً، مثال يوم الحديبية والأمثلة كثيرة.

فقد دخل المسلمون في مفاوضات مع الفرس والروم في عهد الخلافة الراشدة والخلافيين الأموية والعباسية، وقد تكون من أهم المفاوضات وأشهرها هي تلك التي دارت بين صلاح الدين الأيوبي وريتشارد قلب الأسد أثناء الحرب الصليبية الثالثة (587-588 هـ - 1191م)².

أ. مفهوم التفاوض: يقصد بالتفاوض بوجه عام، تبادل وجهات النظر حول موضوع محل التفاوض. ومنه فالمفاوضات هي إحدى أدوات العلاقات الدولية، أو بالأحرى هي إحدى الأدوات التي تباشر بها الدولة علاقاتها الدولية مع غيرها من الدول، فحيثما ينشأ نزاع بين دولتين أو أكثر فإن المفاوضات المباشرة بين الأطراف تكون هي الأسلوب الأمثل لاحتواء النزاع والتوصل إلى تسويته دون أن يتحول إلى نزاع بالقوة المسلحة، أو أن يستمر لفترة من الوقت ويؤدي إلى توتر العلاقات بين الأطراف³.

¹ سورة النحل، الآية 125.

² www.khieronline.com بتاريخ 2010/12/12

³ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 949.

ومن هذا نفهم بأن التعاون هو موقف حركي تعبيرى قائم بين طرفين أو أكثر، حول قضية من القضايا أقيم من خلاله عرض وتبادل وتكييف وجهات النظر، واستخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة، أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط العملية التفاوضية اتجاه أنفسهم أو اتجاه الغير¹.

وتاريخياً تعد المفاوضات من أولى الوسائل السياسية أو الدبلوماسية، كحل النزاعات الدولية التي عرفتها البشرية. فهي من أقدم الوسائل السلمية لأنها تضع الأطراف المتنازعة وجها لوجه لتسوية خلافهم بصورة مباشرة، ودون تدخل أي طرف آخر، فهي تقرر التسوية التي ترضي الأطراف طبقاً لمصالحها الخاصة، وأن تحيط بمفاوضاتها بالسرية التامة².

وقد تنجح المفاوضات في تسوية النزاع، إذا ما توفرت بعض الشروط التالية:

حسن النية للطرفين المتنازعين، وتناسب الطرفين في القوة، ووجود خطر مشترك عند الطرفين، وعدم تعقد الخلاف... إلخ.

لكنه قد يصعب الوصول إلى الحل الإيجابي عن طريق المفاوضات، إذا ما كان النزاع بين دولة كبرى ودولة صغرى، وأراد طرف من أطراف النزاع فرض مطالبه، وتحقيق أهدافه بالتعنت، وربما الاستعانة بأساليب القوة³.

وتطبيقاً لمبدأ حسن النية عندما يعتبر الشروع في التفاوض، يجب إن يدار بإرادة حقيقية، للتوصل إلى الحل، مع ذلك علينا أن نحدد بوضوح أن موجب التفاوض، لا يعني موجب الوصول إلى الحل⁴.

ب. الالتزام بالتفاوض: ويتجه الفقه الدولي إلى التسليم بوجود حد أدنى من الالتزام الدولي، يقع على عاتق الأطراف في نزاع الدولي، ويفرض عليها الدخول في مفاوضات دولية بشأن هذا النزاع لتسويته بالوسائل السلمية السياسية أو الاتفاق على عرضه لتسوية قضائية أمام محكمة دولية، أو بواسطة هيئة للتحكيم الدولي. وقد أكد القضاء الدولي هذا الالتزام في عدة مناسبات، مشيراً إلى أن مفاوضات الدولية إذا لم تؤدي ذاتها إلى تسوية النزاع، فإنها تصبح

¹ محمد الجدوب، القانون الدولي العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص682.

² عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هوم، الجزائر، بدون سنة نشر، ص67.

³ عمر صدوق، مرجع سابق، ص68.

⁴ بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، المؤسسات الجاهلية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص594.

لازمة وضرورية لتحديد محتواه لعرضه على إحدى وسائل التسوية القضائية، وحق القول أن التفاوض بين الأطراف المتنازعة هو حد أدنى من الالتزام بوجوب استخدام أداة التفاوض، بوصفها أداة وأسلوباً لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية¹.

ومن المؤكد أن المفاوضات هي أفضل الطرق لتسوية المنازعات، وهي أكثر أساليب التسوية السلمية للمنازعات شيوعاً وسهولة وفاعلية، لما تؤدي إليه من اتصال مباشر بين الأطراف، قد يكون في ذاته أمراً مطلوباً، ويؤدي إلى إفساح المجال أمام حلول ناجحة وسريعة للتزاع. ومع ذلك فإن المفاوضات قد تتم أحياناً على نحو غير مباشر بين الأطراف، وقد تتم تحت رعاية طرف ثالث أو منظمة دولية².

ت. القائم بالمفاوضات: تتلخص وظيفة المفاوضات في إجراء حوار مباشر بين أطراف التزاع، ويباشر هذا الحوار عادة ما يجريه وزير الخارجية بالمراسلة، أو في مؤتمر دولي³.

وللإشارة، وزارة الخارجية على المستوى الوطني تمثل الجهاز للتفاوضي، حيث تقوم بحل الكثير من المشكلات الخارجية للدولة عن طريق المفاوضات، وتندرج المفاوضات التي تجريها في الوصول إلى الأهداف بأكبر قدر ممكن من المكاسب، وبأقل قدر ممكن من الخسائر، وتعد المفاوضات التي تجرى على هذا المستوى، جزءاً من عملية صنع القرار الوطني في الدولة. وتعبيراً على الإقناع بإمكان تسوية التزاع بطريقة ودية ومفيدة لجميع الأطراف.

كما تجري أيضاً من قبل البعثة الدبلوماسية، لأن وظيفتها قائمة على الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المعتمدة لديها، وتعزيز العلاقات بين الدولتين فضلاً عن قيامها بالوظيفة الاستعلامية والاستطلاعية، وهذا ما عبّر عنه الفقيه.

إن أول ما تعمله البعثة هو دراسة كل جوانب الدولة المعتمدة لديها، فضلاً عن دراسة سياسة الدولة الخارجية، ونتائج الأحداث الدولية على السياسة والحياة الداخلية لهذه الدولة، وبأن تقوم الدولة بتفحص دائم لتطور كل المسائل القائمة بين البلدين، مشاكل سياسية وتجارية وثقافية، وأخيراً تبادل المعلومات المتعلقة بمواقف دولتها إزاء أي مشكلة دولية، وهكذا ينظر إلى

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 950.

² صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 951.

³ محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 680.

الدبلوماسيين، وكأنهم مبعوثو استخبارات، بمعنى عيون وأذان حكومتهم في الخارج، مكلفون بإعلام دولهم بما يحصل في الدولة الأخرى¹.

ث. منهج المفاوضات: تقوم المفاوضات على منهج الاتصالات بين صانعي القرار في الدول المتنازعة، واعتراف أطراف النزاع ببعضهم البعض، قبل أن يكون ممكناً التفكير جدياً بالمصالحة.

فالأساس في إجراء المفاوضات هو الاعتراف بالهوية المتميزة بالخصم، حتى يتم تفادي الفشل، ويكون ممكناً التوصل إلى حل جدي للنزاع، وليس من الحكمة التنكر للوسائل التي تتم بواسطتها وجود الآخر، وإقامة كيانه على أساسها، والتنكر الناتج بوجود الطرف الآخر².
ومن الأمثلة الحية لأهم المفاوضات:

- مفاوضات (إفيان بين عامي 1960 و1962) بين الجزائر وفرنسا بشأن الاستقلال.
- مفاوضات العراق مع الأمم المتحدة 1991، بشأن النفط مقابل الغذاء.

ج. عناصر التفاوض الرئيسية:

- الموقف التفاوضي:

يعد التفاوض موقف ديناميكي، أي حركي على الحركة والفعل ورد الفعل إيجابياً وسلباً، والتأثير في التفاوض موقف يتطلب قدرات هائلة للتكيف السريع والمستمر مع المتغيرات المحيطة التفاوضية.

- أطراف التفاوض: يتم عادة بين طرفين، وقد يتسع نطاقه ليشمل أكثر من طرفين، نظراً لتشابك المصالح وتعارضها بين الأطراف المتفاوضة. ومن هنا فإن الأطراف التي تجلس فعلاً على مائدة المفاوضات، وتباشر عمليات التفاوض وإلى أطراف غير مباشرة، وهي الأطراف التي تشكل قوة ضاغطة لاعتبارات المصلحة، أو التي لها علاقة قريبة أو بعيدة بعملية التفاوض³.

ح. خطوات التفاوض:

- الخطوة الأولى: تحديد وتشخيص القضية التفاوضية، هي أولى الخطوات التفاوضية، حيث يتعين معرفة وتشخيص القضية المتفاوض بشأنها، ومعرفة كافة عناصرها وعواملها المتغيرة ومركزاتها.

¹ محمد حجاز، المرجع السابق، ص 186-198.

² عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 69.

³ عبد الوهاب الحراري، القانون الدولي العام وتطورات وعلاقاته بالمجتمع الدولي، دار الفرجاني، القاهرة، 1999، ص 123.

كما تحديد كل طرف من أطراف القضية، والذين سيتم التفاوض معهم، وتحديد الموقف التفاوضي بدقة لكل طرف من أطراف التفاوض، ومعرفة ماذا يرغب أو هدف التفاوض¹.

– **الخطوة الثانية:** تهيئة المناخ للتفاوض: هي خطوة مستمدة وممتدة، تشمل كامل الفترات الأخرى، التي تتم الاتفاق النهائي عليها، وحتى المكاسب الناجمة عن عملية التفاوض، وفيها خلق جو من التجاوب والتفاهم بين الطرفين.

– **الخطوة الثالثة:** قبول الخصم للتفاوض: عملية أساسية من خطوات التفاوض، لقبول الطرف الآخر وقبول الجلوس إلى مائدة المفاوضات، ومن ثم تنجح المفاوضات، أو تكون أكثر يسرا مع اقتناع الطرف الآخر بأن التفاوض هو الحل الوحيد.

– **الخطوة الرابعة:** وهي التمهيد لعملية التفاوض الفعلية، والأعداد لها تنفيذيا، وتشمل الخطوات التالية:

* اختيار فريق التفاوض وإعدادهم وتدريبهم للتفاوض.

* وضع الاستراتيجيات للتفاوض، واختيار السياسات التفاوضية المناسبة لكل مرحلة من مراحل التفاوض.

* الاتفاق على أجندة المفاوضات وما تتضمنه من موضوعات، وأولويات لتناول كل منها من التفاوض.

* اختيار مكان التفاوض، وتوفير كافة التسهيلات الخاصة به.

– **الخطوة الخامسة:** وهي بدء عملية التفاوض الفعلية.

– **الخطوة السادسة:** الوصول إلى الاتفاق الختامي وتوضيحه².

خ. خصائص عملية التفاوض:

– التفاوض عملية تتكون من عدة مراحل، ومن أهمها:

* تشخيص القضية التفاوضية وتحديدتها.

* قبول الأشخاص المتنازعة للأطراف.

* بدء عملية التفاوض.

* التوصل إلى اتفاق.

¹ محاضرات محمد شرف الدين، أكاديمية الدراسات العليا، القاهرة، 2008، ص 85.

² محاضرات محمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 85.

* تقسيم ومتابعة النتائج.

- المفاوضات عملية تبادلية:

* مبدأ الأخذ والعطاء.

* التنازل والمقابل.

* المفاوضات علاقة اختيارية: توفر الرغبة في التفاوض.

* المفاوضات عملية محاطة بالقيود والمحاضرات.

- هناك قدر من الصراع والتراع:

* صراع الحوار.

* صراع الوسائل.

* صراع القيم¹.

ومن أهم الأمثلة القديمة الجديدة، هي المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية لتحقيق السلام الجارية منذ عشرات السنين تحت رعاية الأمم المتحدة، وإلى جانب المساعي الحميدة ووساطات الكثير من الدول ورؤساء الدول، وأخرها المساعي الحميدة التي قام بها الرئيس الأمريكي السابق بيل كلنتون.

ثانياً: الوساطة La Médiation:

أ. طبيعتها: الوساطة هي ذلك العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث ما، بغية إيجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين، أو هي نشاط ودي تقوم به دولة ثالثة بقصد إيجاد حل لتراع قائم بين دولتين.

ومن ثم تعد الوساطة عملية انحيازية في كل الأمور، حيث لا شيء يلزم مبادرة الوسيط بتقديم وساطته، وأن للدول المتنازعة الحرية الكاملة في رفضها للوساطة، وعدم إلزامية نتيجة الوساطة. فلا تفرض على طرفي التراع ولا تقبل تدخلا من طرف ثالث في التراع الذي يقتصر دوره على اقتراح قاعدة الاتفاق، بين أطراف التراع وبذله جهودا لجعله مقبولا من الأطراف المعنية².

¹ محاضرات محمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 87.

² شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع لبنان بيروت، 1982، ص 286.

والوساطة إجراء اختياري للقائم بها وللمتنازعين، ويمكن رفضها كما حدث سنة 1963، حينما رفضت المملكة المغربية وساطة مصر في حل النزاع الحدودي بين المغرب والجزائر. كما أن نتيجة الوساطة اختيارية أيضا وغير ملزمة لأطرافها.

غير أنه قد يكون اللجوء إلى الوساطة إجباريا إذا ما نصت عليه معاهدة دولية، مثل ما تصنفه المادة (8) من معاهدة باريس المؤرخة في: 1956/03/30، وكذلك المعاهدة الأمريكية المبرمة بتاريخ: 1936/12/23.

ومن أمثلة اللجوء إلى الوساطة، كل النزاعات الدولية سلميا، نذكر وساطة الجزائر في حل النزاع الأمريكي الإيراني 1979. (أزمة الطلبة الإيرانيين في السفارة الأمريكية)¹.

وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدور الوسيط في مباحثات السلام بين مصر وإسرائيل، والتي انتهت بإبرام معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في 26 مارس 1979 في واشنطن، كما قامت بذات الدور بالنسبة لمعاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل في 25 أكتوبر 1994. وكذلك بالنسبة لإعلان المبادئ الذي تم التوقيع عليه في واشنطن في 13 سبتمبر 1993، حيث اقترن بالوساطة الأمريكية وساطة الحكومة النرويجية، التي استضافت المفاوضات السرية التي جرت بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، وقامت بدور الوسيط بينهما.

وكما قامت مصر بدور الوساطة بين المملكة العربية السعودية وقطر بشأن النزاع الحدودي بينهما في 1992، وقامت بناء على طلب إريتريا بالوساطة بينهما وبين إثيوبيا، عند اندلاع عمليات القتال بين الطرفين في يونيو 1998 بسبب النزاع الحدودي بين الدولتين، إلى جانب الوساطات الدولية العديدة التي بذلت في هذا الشأن، وأهمها وساطة منظمة الوحدة الإفريقية².

كما نلاحظ أن الوساطة تتميز وتختلف عن المساعي الحميدة:

1. الفرد الوسيط أكثر تأثيرا وإيجابية .
2. اشتراك الوسيط والمفاوضات .
3. يقدم الوسيط اقتراحات .
4. المساعي الحميدة قد تتحول إلى وساطة وليس العكس³.

¹ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص70.

² صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص153.

³ عمر صدوق، مرجع سابق، ص71.

ب. العناصر الأساسية في الوساطة :

- 1- السرية: تساعد على حماية خصوصياتك نظرا لأنها على خلاف المحاكم هي عملية سرية.
- 2- غير رسمية: فهي تختلف عن إجراءات المحكمة التي تعتبر رسمية وتتبع قواعد صارمة.
- 3- عدم الإخلال: فهي تعتبر عملية سرية فالمناقشات فيها والاقتراحات المطروحة والوثائق المقدمة لغرض الوساطة لا يمكن استخدامها فيما بعد.
- 4- السيطرة: يبقى الطرفين مسيطرين على الأمور، وما لم يتفق الطرفان معا على شروط التسوية فلن يكون هناك اتفاق.

5- مأمونة: الوسيط ليس قاضيا ولا يمكن أن يجبر أو يفرض قرارا على الأطراف.

كما أن من أهم مزايا الوساطة هي أنها:

* أقل تكلف، وأكثر نجاعة من الحلول القضائية.

* تميزها بالسرية والسماح للأطراف بفضاء أوسع، وإمكانيات متعددة لإبراز وجهات النظر.

* كما أنها طريقة مرنة، ولا يعني أنه من يلجأ إليها هو الطرف الضعيف، كما أنها لا

تكون ناجحة، إلا في الحالات التي تكون وجهات النظر متقاربة¹.

ت- الوساطة في المواثيق الدولية: ومنها اتفاقيتي لاهي لعامي 1899 و1907 الخاصة

بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية التي طرحت مفهوم الوساطة، وضبطت قواعد ممارستها، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية، سواء تمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة، ونصت أيضا على أن الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة.

وأحدثت المادة الثانية من اتفاقية 1907 مبدأ اللجوء إلى الوساطة والإفادة منها قبل

الاحتكام إلى السلاح، غير أنها قيدت هذا المبدأ بعبارة بقدر ما تسمح به الظروف مما أضعف قوته ومرماه.

وقد أقرت مواثيق أخرى أسلوب الوساطة، ومنها على الخصوص ميثاق الأمم المتحدة

والمنظمات الإقليمية لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية... إلخ².

¹ عثمان سليمان العيسى، مقالة - في جريدة الرياض اليومية - مؤسسة اليمامة الصحفية، الاثنين 25 شوال 1431-2010 العدد 1544.

² محمد سعد الله، مرجع سابق، ص 80.

ث- الضوابط الإجرائية للوساطة: تمارس الوساطة بإتباع ضوابط إجرائية معينة، رأينا من الأنسب متابعتها من خلال مواد نظام مركز الوساطة، والتحكيم لدى اتحاد المصارف العربية المتعلقة بالوساطة.

فنبداً تلك الإجراءات بلجوء المدعي الراغب في الوساطة، إلى تقديم طلب يوجهه إلى الأمانة العامة لإتحاد المصارف العربية.

وفي حال قبول المدعى عليه المسعى الوساطة على الأمين العام أن يرفع ملف القضية إلى رئيس مجلس إدارة إتحاد المصارف العربية، من أجل تعيين وسيط منفرد أو لجنة وساطة وفقاً لظروف القضية وأهميتها. وذلك خلال شهر واحد.

ويدرس جهاز الوساطة ملف القضية ويحيل للمدعي والمدعى عليه وله أن يستمع إلى أقوالهما وذلك في أنسب مكان يحدده.

ويحدد جهاز الوساطة الفترة الزمنية اللازمة لحل النزاع، بعد دراسة ملف القضية والاستماع إلى الأطراف عند الاقتضاء ويقترح على المدعي والمدعى عليه صيغة لحل النزاع بصورة ودية.

ويقدم جهاز الوساطة بعد الاستماع لوجهة نظر الأطراف، وتحقيق ادعاءاتهم واعترافاتهم، تقريراً يضمنه أي اتفاق يكون أطراف الخلاف قد توصلوا إليه، فإذا لم يقع اتفاق بينهم، كان على جهاز الوساطة وجهة نظره في شأن المسائل المختلف عليها سواء. من حيث الواقع أو القانون متبوعة بالتوصيات التي يراها ملائمة لحل الخلاف، بالطرق الودية ويودع تقرير لدى الأمانة العامة التي تقوم بإخبار الأطراف بمضمونه.

ولا يلتزم الأطراف بالتقيد بوجهة النظر التي أفصح عنها جهاز الوساطة في تقريره، ولا بالتوصيات التي تضمنها التقرير.

وتعتبر إجراءات الوساطة منتهية، إذا تم التوصل إلى تسوية ودية للخلاف، أو إذا قام أحد أطراف النزاع بتبليغ الأمانة العامة باعتراضه على ما جاء في التقرير¹.

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 155.

وإذا فشل سعي الوساطة لا تتأثر حقوق الأطراف في الخلاف مهما تم أو قيل أو كتب أثناء الوساطة، ولا يحق لأي من الأطراف أن يتذرع بعد فشل مسعى الوساطة بصيغة المصالحة التي اقترحها جهاز الوساطة¹.

وتنطبق هذه الإجراءات في الواقع على أي نزاع ينشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء الإتحاد، وتتشابه مع الإجراءات المتبعة في المساعي الحميدة، ولعل الخاصية المميزة للوساطة في هذا الصدد هي أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية.

فيشترك في المفاوضات والتسوية نفسها اشتراكا فعليا، ويؤدي للطرفين وجهة نظره الخاصة، ويقدم اقتراحات محددة لتسوية المسائل الموضوعية. وهنا نضيف الوساطة التي قامت بها الدولة المصرية عن طريق اجتماعات منظمة ومتواصلة، لتوصل إلى المصالحة الوطنية الفلسطينية بين فتح وحماس.

ثالثا: المساعي الحميدة (les bons offices):

عني القانون الدولي عبر تاريخه بحل المنازعات الدولية، وذلك عبر إحدى الطريقتين إما بمنع وقوعها أصلا أو لتسويتها بعد وقوعها.

ومع مرور الزمن تبين لرجال السياسة ولفقهاء القانون، أن المنازعات تكون على أنواع مختلفة من حيث نشأتها، ولذلك كان لابد من تطوير إجراءات وحلول تختلف باختلاف أنواعها، بحيث تحقق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية.

وتعتبر المساعي الحميدة من إحدى الحلول الودية السياسية في حل المنازعات الدولية والإقليمية، حيث أشارت إليها اتفاقيتي لاهاي 1889-1907، ودعت الدول لاستخدامها في علاقاتها المتبادلة، وقد أدى استخدامها إلى تسوية بعض المنازعات في مراحلها الأولى، وقبل تفاقم الأزمات، كما حدث في نزاع بين بوليفيا والبراجواي 1932، حول مشكلة شاكو، بفضل المساعي الحميدة من قبل دول أمريكا الجنوبية.

كما أدت إلى تخفيف عدة منازعات من خلال حث ودفع الأطراف المتنازعة إلى التفاوض، ومن أمثلتها، مساعي الولايات المتحدة الأمريكية بين تونس وفرنسا 1908. ومساعي السويد بين العراق و إيران. ومساعي مجلس الأمن لحل القضية الاندونيسية سنة 1974.

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 156.

أ. مفهومها: تعتبر وسيلة لتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع، وتتم بواسطة طرف ثالث قد يكون دولة أو منظمة أو شخصا بارزا، كرئيس دولة أو وزير أو سفير أو أمين عام لمنظمة دولية.

وتنتهي مهمة القائم بالمساعي الحميدة، بتحقيق تفاهم المتنازعين، ولا يشارك في المفاوضات، ويكون اللجوء إلى المساعي الحميدة في حالة من الحالتين وهما:
* اللجوء إليها لتسوية النزاع سلميا، ثم من أجل تجنب خطورة نشوب الحرب (نزاع مسلح).

* اللجوء إليها بهدف وضع حد لحرب قائمة (لتسوية نزاع مسلح قائم)¹.

ومن ثم فإن دور القائم بالمساعي الحميدة يكون مقتصرًا على محاولة تضيق الفجوة بين أطراف النزاع، وحثهم على التفاوض، وهو من هذا المنطلق، يقدم للأطراف اقتراحات محددة لتسوية النزاع. ولا يشترك في المفاوضات التي يمكن أن تنفر عنها مساعيه الحميدة. وهكذا يمكن القول بأن المساعي الحميدة هي جهد يبذل من جانب طرف محايد، لوضع حد لنزاع قائم (تستخدم فيه القوة المسلحة، أو لم يصل بعد لهذا الحد) وذلك بهدف نزع فتيل الأزمة، وتجنب تصعيد النزاع.

وإذا كان من الطبيعي أن المساعي الحميدة، هي عمل اختياري تماما يبذل من جانب القائم به دون أن يكون ملتزما بالقيام به. فإن للأطراف النزاع مطلق الحرية في قبول هذه المساعي الحميدة أو رفضها كلية والإعراض عنها، أما إذا قبل أطراف النزاع المساعي الحميدة وأفسحوا المجال أمام القائم بهذا الأداء مهمته، فإن هذه المهمة تنتهي فور قبول الأطراف الدخول في المفاوضات².

وقد أسهمت المساعي الحميدة في التوصل إلى تسوية العديد من المنازعات الدولية، ومثالها، المساعي الحميدة التي قام بها وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية لتسوية نزاع الحدود بين الهندوراس ونيكارجوا أغسطس 1918.

ومساعي الحميدة أيضا لتسوية النزاع بين شيلي والبيرو حول منطقة tacna arica .

¹ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 60.

² صلاح الدين عاصم مرجع سابق، ص 950-951.

وقامت كل من جوتيمالا وكوستاريكا سنة 1975 بمساعيها الحميدة لتسوية النزاع بين الهندوراس والسلفادور¹.

ب. التقاء المساعي الحميدة والوساطة في نفس الشروط: نفهم من ذلك على أن الوساطة والمساعي الحميدة تقومان على عدة شروط هي:

تدخل الطرف الثالث، وعدم إخفاء هذا الطرف بواعث إنسانية، فهي عمل ودي متزه عن أي مصلحة من طرفي النزاع. وشرط الحصول الطرف الثالث على موافقة أطراف النزاع، ببذل مساعي الحميدة، فيسمح له حينئذ القيام بمحاولة جمع أطراف النزاع مع بعضهم. بحيث يجعل من الممكن لهم التوصل إلى حل ملائم للنزاع، ويتم ذلك بان يقابل أطراف النزاع كلا على إنفراد، ومن النادر يكون الاجتماع مشترك.

كما أنه لا ينشأ أي التزام على الطرق الذي يعرض خدماته للتقريب بين الفرقاء، ويتوقف نجاح مساعي الحميدة على قدرة الطرف الثالث في إقناع الفرقاء المنازعين، (بعد المفاوضات) بينهم لحل النزاع سلمياً².

كما تلتقي الوساطة مع المساعي الحميدة، من حيث توفيقها الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع صلح.

كما حصل بالنسبة للخلاف الحدودي بين الأكوادور وبيرو، حيث أدت المساعي الحميدة للأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية إلى الاتفاق المؤرخ في 28 جانفي 1992.

ومن ذلك أيضا لجنة المساعي الحميدة الإسلامية التي تشكلت بنتيجة اجتماع الفقه لمنفعة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة "الطائف" في المملكة العربية السعودية 1981، وقد بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية الإيرانية، التي نشبت جراء نزاع الحدود بين البلدين 1980 ألا أنها وصلت إلى طريق مسدود سنة 1983.

ت. المساعي الحميدة في الموائيق الدولية: لم يذكر ميثاق الأمم المتحدة صراحة، المساعي الحميدة باعتبارها من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المذكورة في المادة (33) منه.

¹ طارق عبد الرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود ونهايتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة 1995، ص 204.

² عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 74.

غير أنها مشمولة ضمنها في هذه الوسائل بإضافة عبارة "أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها"¹.

وقد أشارت اتفاقية لاهاي 1907م (2-8) للمساعي الحميدة، كوسيلة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية والإقليمية، ودعت الوسائل لاستخدامها في علاقاتها المتبادلة . ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة في حال يتعذر، تسوية المنازعات بالمفاوضات الدبلوماسية وتضارب الحقوق والمطالب. غير أنه لا يوجد أي التزام على أي دولة في أن تقوم خدماتها بهذا الخصوص، كما لا يوجد التزام على أي طرف نزاع ما يقبل عرض المساعي الحميدة. وفي كل الأحوال، ولا بد للطرف الثالث الحصول على موافقة طرف النزاع، قبل قيامه بالمساعي الحميدة، فيسمح له حينئذ القيام بمحاولة جمع طرفي النزاع بحيث يجعل لهما من الممكن التوصل إلى الحل الملائم، ويتم ذلك بأن يقابل لحل طرف على انفراد، ومن النادر أن تكون اجتماعا مشتركا².

ث- أهمية الوسائل الحميدة كوسيلة لحل النزاعات سلميا:

أصبح لهذا الأسلوب أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، وسحب السفراء بين طرفي النزاع، خاصة إذا تصاعد خطر اللجوء إلى استخدام القوة . فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة للتخفيف من حدة التوتر وهيئة السبل للتوصل إلى اتفاق لمنع استخدام القوة، فتستغل الرسائل والاقتراحات. ويحاول إيجاد مناخ يحفز الطرفين المتنازعين أو الأطراف المتنازعة على إجراء المفاوضات المباشرة فيها، وهذا يعني ضرورة توفر النية الخالصة، والحياد من يتولى مهمة المساعي الحميدة حتى لا يتم حرق أهدافها واستغلال الجهود المبذولة فيها لصالح طرف على حساب طرف آخر. **ج. من يقوم بالمساعي الحميدة:** فتتم بعقد طرف ثالث اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع، حيث يصطلح على مواقفهم وأرائهم، ثم ينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الآخر أو وجهة نظره في النزاع، لهذا يتطلب أن يكون الطرف الثالث صديقا للطرفين وحريصا على إزالة الخصومة بينهما.

¹ المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1907.

² محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 688.

فكثيرا ما يقوم مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو غيرها من أجهزة الأمم المتحدة، بتحويل الأمين العام لممارسة المساعي الحميدة على نطاق واسع، بقصد حث أعضاء الأمم المتحدة على طرح نزاعاتها على بساط المفاوضات، والبحث على نطاق الالتقاء التي يمكن أن تؤدي إلى تخفيف حدة التوتر بين طرفي أو أطراف النزاع .

ح. أهداف المساعي الحميدة: فهذه الوسيلة تهدف إلى:

* الحيلولة دون تطور الخلاف الدولتين إلى نزاع مسلح، كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الأكوادور وبيرو حيث أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية إلى التسوية بتاريخ 28 جانفي سنة 1942 .

* إنهاء نزاع مسلح قائم كما حدث حينما شكل مجلس الأمن في نوفمبر 1947 على سبيل المثال لجنة المساعي الحميدة تضم ممثلي دول استراليا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية ولجنة قنصلية تضم قناصل الدول والأعضاء في مجلس الأمن للمساعدة على القيام بمفاوضات تضع حدا للعمليات الحربية بين اندونيسيا وهولندا. ومن ذلك أيضا لجنة المساعي الحميدة الإسلامية التي تشكلت نتيجة اجتماع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة "الطائف" في المملكة العربية السعودية 1981.

وقد بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية الإيرانية التي نشبت جراء للتزاع على الحدود بين البلدين سنة 1980. إلا أنها وصلت إلى طريق مسدود سنة 1983¹.

ولكن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وجهت الدعوة لعقد اجتماع لجنة المساعي الحميدة الإسلامية مايو 1984 بعد تصعيد الحرب العراقية الإيرانية. وهنا نضيف كمثال آخر المساعي الحميدة التي قام بها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السيد بان كي مون في النزاعات الواقعة في ساحل العاج وليبيا مؤخرا.

رابعا: التحقيق (L'enquête):

أ. مفهومه: يعتبر التحقيق الدولي أحد القنوات الرسمية المعتمدة في تطبيق إجراءات الحل السلمي للمنازعات الدولية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. والأكيد أن التحقيق كإجراء قانوني معتمد من الأمم المتحدة، هو خلاصة التطور التاريخي والقانوني،

¹ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ص72.

ساهمت في بلورته وغنائه من الناحية العملية والتقنية بشكل أساسي لجان التحقيق الدولية أو العديد من التجارب الدولية في هذا الإطار.

وتمارس التحقيق لجنة محايدة بهدف تقصي حقائق النزاع التي تعرض فيما بعد على الطرفين المتنازعين أو تحكيم دولي أو محكمة دولية مع إمكانية تقديم اقتراحات.

والتحقيق أسلوب اختياري أيضا بداية ونهاية، اللهم إلا في حالة النص على وجوب إليه في معاهدة دولية، وقد جرى العرف الدولي أن تتكون لجنة التحقيق من خمسة (5) أعضاء أو (2) من كل دولة وواحد من دولة محايدة¹.

وقد لجأت عصبة الأمم وبعدها منظمة الأمم المتحدة عدة مرات إلى تكوين لجان محايدة، لجمع معلومات حول نزاعات دولية معينة، كما فعلت ذلك منظمة الأمم المتحدة في قضية فلسطين سنة 1947. وكذلك قضية الصحراء الغربية سنة 1975 حيث شكلت لجنة تحقيق من ثلاث دول هي: إيران، كوبا، ساحل العاج وكلفتها بدراسة الوضعية العامة في إقليم الصحراء الغربية وجمع المعلومات اللازمة².

ويجري اللجوء عادة إلى التحقيق في المنازعات الدولية التي تتطلب فحص الوقائع المتعلقة بالنزاع والتي يدور حولها الخلاف بين الأطراف، حيث يقوم أطراف النزاع بتشكيل لجنة تحقيق لدراسة وفحص وقائع النزاع لتيسير سبل تسويته، وقد حثت اتفاقية لاهاي الأولى في عام 1899 والثانية في عام 1908 على تسوية المنازعات التي لا تمس مصالح الدولة الأساسية عن طريق لجان التحقيق.

كما أشارت المادة 12 من عهد عصبة الأمم إلى التحقيق كأداة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وتطبيقا لهذا النص فقد شكل مجلس العصبة في عام 1925 لجنة التحقيق لفحص ودراسة حوادث الحدود بين بلغاريا واليونان. وفي عام 1924 و 1925 قررت عصبة الأمم تشكيل لجنة لدراسة وقائع النزاع بين تركيا والعراق³.

وقد أشارت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إلى التحقيق كأحد أساليب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وقد عمد مجلس الأمن في مناسبات متعددة إلى تشكيل

¹ عمر صدوق، المرجع سابق، ص73.

² عمر الصدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 1986 ص96.

³ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص953.

لجان التحقيق منها على سبيل المثال، لجنة التحقيق لمراقبة وقف إطلاق النار بين إندونيسيا وهولندا.¹

ب. التحقيق من خلال الاتفاقيات الدولية:

– اتفاقية لاهاي 1899 و1907:

ترجع أولى محاولات تقنين القواعد المتعلقة بالتحقيق الدولي إلى مؤتمر لاهاي الأول والمنعقد بتاريخ 1899 في محاولة لاحتواء العديد من النزاعات الدولية الناشئة من أوضاع جديدة في العلاقات الدولية آنذاك، والتي لم تنجح القنوات الدبلوماسية المتعارف عليها من معالجتها نتيجة لتباين تقديرات وآراء الأطراف حول وقائع النزاع بالدرجة الأولى.²

وانطلاقاً من هذا الوضع سعت روسيا القيصرية في مؤتمر لاهاي الأول، لاعتماد مشروع يسمح بإنشاء لجان التحقيق الدولية وذات طابع إلزامي في مواجهة الأطراف.³ والأمثلة على أسلوب التحقيق لحل النزاعات كثيرة ومنها :

– قضية Dogger Bank :

بعد خمس سنوات من اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1899، حصل نزاع بريطاني روسي طبقت فيه لأول مرة طريقة التحقيق المعتمد في لاهاي .

وخلاصة النزاع أن هجوما قامت به سنة 1904 سفن حربية روسية وهي في طريقها إلى الشرق الأوسط على سفن صيد بريطانية في بحر الشمال، معتقدين أنها زوارق حرب يابانية وقد غرقت سفينة صيد بريطانية وأصيبت أخرى بأضرار بالغة، ومنها اقترحت الحكومة الفرنسية وضع لجنة تحقيق.⁴

وهو ما تم خلال معاهدة خاصة تم وضعها في 25 نوفمبر 1904 سبان سبترسبورغ الروسية، حيث تكونت لجنة تحقيق تضم أميرالات البحرية البريطانية والروسية والفرنسية والنمساوية والأمريكية، فوضعت اللجنة تقريراً توصل إلى أنه لا توجد هناك سفن يابانية في أي مكان من بحر الشمال، وأن هجوم الأسطول الروسي غير مبرر. وقد قبل طرفا النزاع بالتقرير ودفع الروس تعويضا مقدراه 65000 جنيه إسترليني .

¹ طارق عبد الرؤوف رزق، المرجع السابق، ص108-109.

² Tabrizi Besalah, L'enquête internationale dans le règlement des conflits Libraire genenale de drait et de juris pru dance, paris, 1976, p12

³ علي صادق أبو هيق، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1996 ص642 .

⁴ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص189.

والمدة تبدأ من الوقت الذي تقدم فيه الأطراف المتنازعة بالمستندات والحجج التي تؤيد وجهة نظرهم إلى لجنة التوفيق، تقدم هذه المستندات والحجج كما جرت العادة في خلال شهرين فيبدأ النظر فيها.¹

عند انتهاء لجنة التوفيق من إعداد التقرير تقدمه إلى الأطراف، فإذا ما تم قبوله يكون عمل اللجنة قد انتهى وهذا هو الرأي الغالب، وأما إذا رفض الأطراف التقرير كلياً أو جزئياً فهنا تستمر اللجنة في عملها للتوفيق بين الآراء المتعارضة.

عادة ما تتم الإجراءات أمام اللجنة كتابة نظر لأهميتها كمرحلة تبادل المذكرات، وعرض وجهة نظر كل طرف. ويكون في المرافعة الشفوية، شرح بعض النقاط الواردة في مذكرة أي من الطرفين ومن الإجراءات التي تتخذ غالباً في لجان الفصل في المنازعات، أي يتقدم كل طرف بملخص لعريضة الدعوى، أو لطلب الإحالة ويعرض فيه بإيجاز النقاط الأساسية لمطالبه وحججه ومستنداته، وفيها يلخص المذكرات اللاحقة، فالأرجح أن تتفق الأطراف فيما بينها على مدى قبول هذه المذكرات، وما يتفق عليه الطرفان يعتبر ملزماً للجنة التوفيق في عملها.²

خامساً: التوفيق في حل النزاعات الدولية سلمياً:

إن أسلوب التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية، هو أسلوب حديث العهد دخل التعامل الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى. وقد ورد النص على تشكيل العديد من اللجان التوفيق في اتفاقيات قضائية ومتعددة الأطراف، تتحدد مهامها في تقديم اقتراحات لتسوية النزاع وبالطبع فإن هذه الاقتراحات لا تكون ملزمة لأي من الطرفين إلا إذا وافق عليها.

أ. مفهوم التوفيق (La conciliation) :

فتمهيدا لحل نزاع ما فيما بعد نهائياً سلمياً ويتم بواسطة لجان التوفيق التي غالباً ما ينص عليها في المعاهدات الدولية. لكن هذه اللجان التوفيقية تتدخل فقط في حل النزاعات غير القانونية.

ولعل ما يميز التوفيق، أنه حديث العهد إذ يعود إلى الفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى. حين تضمنته معاهدات دولية كثيرة ومنها الاتفاقية العامة للتوفيق في الدول الأمريكية المبرمة سنة 1929.

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 954.

² نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 68-69.

ولجان التوفيق دائمة وتنشأ قبل نشوب نزاعات معينة، وقد تكون بمثابة أجهزة دائمة في المنظمات الدولية، كما في منظمة الوحدة الإفريقية التي ينص ميثاقها في المادة (19) على إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، والتي تعتبر هيئة دائمة في المنظمة تتولى المساهمة في حل النزاعات الدولية الإفريقية سلمياً.¹

فالتوفيق في جوهره هو محاولة تقديم حلول للنزاع تعرض على أطرافه فيقبلون بها، أو يرفضونها، ومن ثم فهي غير ملزمة لهم، وهذا هو الفارق الأساسي بين التوفيق والتحكيم. ويتولى مهمة التوفيق عادة لجان التوفيق يتم تشكيلها لهدف دراسة النزاع ووضع تقرير عنه، يتضمن بالضرورة ظروف تسويته، ويشتمل على مما تراه من مقترحات بهدف التوفيق بين أطراف النزاع.

ويتميز التوفيق بقدر كاف من المرونة التي تجعله يتلائم مع أي نزاع، ويفسح المجال أمام رغبات واهتمامات الدول أطراف النزاع، لكي تكون محلاً للاعتبار، من خلال إجراءات التوفيق، كما أن أسلوب التوفيق يؤدي إلى ضمان توفير الاحترام الكامل لسيادة استقلال الدول الأطراف إلا حال قبولها والرضا بها .

كما أن القائم بالتوفيق لا يلتزم بالاعتبارات القانونية المحضة، وإنما يأخذ في اعتباره جميع الظروف والملايسات الخاصة بالنزاع، ومن ثم فإن اللجان التوفيق تستطيع في الغالب من الحالات أن تتقدم بأكثر من حل سواء في ذات الوقت أو على خطوات بما يوسع من دائرة الاختيار أمام أطراف النزاع. كما أن أسلوب التوفيق يؤدي إلى الموازنة بين مصالح الأطراف المتنازعة على نحو لا يتوافق في أي أسلوب آخر، من أساليب التسوية السياسية والقضائية للمنازعات الدولية.²

ب. إجراءات التوفيق :

اختلفت آراء الفقهاء في مدى أهمية السرعة في انتهاء إجراءات التوفيق، وهل من الأفيد للنزاع أن يطول حتى يتهاى المناخ لتسوية النزاع أم أن من الأفضل الإسراع في الإجراءات، لأن الوقت والظروف الدولية المحيطة بالنزاع غير مضمونين ومع سرعة تغير الظروف الدولية، أصبح الرأي الأخير هو الراجح.

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص73.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص953-954.

بعض المعاهدات حددت المدة المناسبة لكي تنتهي اللجنة من إجراءات فحص النزاع، فبعضها حددها بسنة في حين معظم المعاهدات الدولية -معاهدات التوفيق- نصت على ستة أشهر، أما أن وقت تسليم مستندات النزاع أو من وقته عند أول اجتماع للجنة التوفيق¹. وقد يقطع الوقت إذا طلبت اللجنة رأياً استشارياً من إحدى المحاكم الدولية. عملياً يصعب على اللجنة الالتزام بهذا الوقت، واللجنة الوحيدة التي أنهت عملها في ستة أشهر، وهي المدة المقررة، كانت اللجنة الفرنسية السياسية Franco Saines commission التي بدأت في 6 مايو 1947 وقدمت تقريرها في 27 يونيو 1947².

¹ المعاهدة اليونانية الرومانية 19 مارس 1928، والمعاهدة اليونانية البولندية 4 يناير 1932، والمعاهدة الفرنسية الهولندية 10 مارس 1938، www.master2010.maktoobbloog.com، تاريخ الإطلاع: 2010/09/04.

² نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 68.

المبحث الثاني:

دور المنظمات الدولية والإقليمية في التسوية

السلمية للتراعات الدولية

المبحث الثاني:

دور المنظمات الدولية والإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

تمهيد:

على الرغم من أن القانون الدولي التقليدي، كان يعرف منذ وقت بعيد عددا من الوسائل والأساليب الخاصة بتسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية: كالتفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق ولجان التحقيق والتحكيم... .

فإن الاتجاه نحو التنظيم المجتمع الدولي تنظيما قانونيا، والعمل على إخضاع أشخاصه -الدول بصفة أساسية- لحكم القانون.

فقد فرض بالضرورة تقرير مبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية، وبعد أن كانت الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ذات طابع اختياري، في ظل مجتمع دولي، فإن بروز المجتمع الدولي والإحساس بأن العالم في مجموعة قد بات بشكل مجتمعا إنسانيا حقيقيا، يتعين العمل على تنظيمه لصالح الجنس البشري في مجموعة، وذلك دون الإخلال أو المساس بالتطور القانوني للدولة وللمبدأ السيادة.

فقد أعطي للهيئات الدولية في إطار البنيان التنظيمي لهذا المجتمع دورا في مجال العمل على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وخاصة إذا ما لاح أن تلك المنازعات يمكن أن تخل بالسلم والأمن الدوليين. و من هنا قد جاء قانون التنظيم الدولي ليقدم مساهمته المتميزة في مجال تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وقد باتت هي السبيل الوحيد المتاح لتسوية تلك المنازعات بعد القضاء على حق الدولة في نشر الحرب وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. و هذا ما سوف نتعرض إليه من خلال مفهوم ووظيفة المنظمات الدولية والتطرق إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية في ظل عصبة الأمم، ثم الأمم المتحدة كما سنتطرق إلى دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية.

كان كل شيء في عالم الدول ممهدا لميلاد نوع من التنظيم الذي أصبح فيما بعد نواة لمنظمات دولية متقدمة، فالحروب المستمرة دون هوادة في أوائل القرن التاسع عشر بين عمالقة العالم، كانت تلحق الدمار والخراب بهذه الدول فضلا كما يتبعها من مستعمرات والتنافس الاستعماري يشتد ويرتفع.

والانقلاب الصناعي قد عزز الدوافع الاستعمارية، حتى أصبحت المستعمرات ضرورة يقتضيها الاقتصاد.¹

ومن هنا أعتبر حق الدفاع عن النفس من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل، عنها سواء من جانب الفرد أو الجماعة.²

ومن هنا ظهر دور المنظمات سواء كانت دولية أو إقليمية.

أ. تعريف المنظمات الدولية:

تعرف المنظمة الدولية بأنها كائن قانوني (كيان) أو وحدة قانونية تضم مجموعة من الدول، تنشأ من خلاله اتفاق دولي، ويتكون من أجهزة وفروع دائمة ويتمتع بإدارة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة له.³

كما تعرف بأنها كذلك تلك الهيئة التي تضم مجموعة من الدول من خلال اتفاق دولي، يهدف إلى السعي لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة على نحو دائم، وتمتع بالشخصية القانونية والذاتية.

فهي الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي، وتشارك في تفعيل إرادة الجماعة الدولية .

كما عرفها "شارل روسو" هي تجمعات تتألف من الدول وتنشئها الاتفاقيات الدولية، لتحقيق أهداف مشتركة بواسطة أجهزة خاصة، كما أنها تطور إرادة مستقلة قانونيا عن إرادة الدول الأعضاء.⁴

¹ بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية والأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص91.

² صلاح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص87.

³ عمر سعد الله، مرجع سابق ص81.

⁴ الشبكة العنكبوتية <http://konodz.com> بتاريخ: 2010/12/28.

ويفهم من هذا كله هو رعاية بعض المصالح المشتركة، أو تحقيق أهداف معينة أو هي عبارة عن شخص معنوي من بين أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الأعضاء.

ويعكس هذا التعريف أن المنظمات الدولية هي مناط اهتمام قانون المنظمات الدولية أو قانون التنظيم الدولي، وهو أحد فروع القانون الدولي الذي يصب كل اهتمامه بالمنظمات الدولية الحكومية، كما يعكس ماهية المهام الرئيسة التي تقوم عليها المنظمة الدولية اليوم.

- فالعنصر الأول فيها هو الديمومة أو الاستمرار، إذ لا تعد أي مؤسسة ما منظمة دولية إلا إذا كانت دائمة ومستمرة، وليس المقصود هنا الديمومة المطلقة، وإنما استمرار المنظمة مادام ميثاقها المنشئ نافذاً فذلك ما يميزها عن المؤتمر الدولي، الذي وإن كان من الناحية التاريخية خطوة أولى نحو التنظيم الدولي.

لكنه ذو طبيعة عارضة وكيان مؤقت وكذلك عنصر الديمومة في المنظمة لا يعني أن تعمل أجهزتها كافة بصفة دائمة، ما دامت المنظمة ككل تمارس اختصاصاتها بصفة مستمرة، وبالتالي فليس هناك ما يمنع المنظمة أن تستبدل بأحد أجهزتها جهازاً جديداً أو أكثر عن العمل لفترة مؤقتة أو دائمة.

- أما العنصر الثاني: فهو الإرادة الذاتية أو الشخصية المستقلة، إذ أن وجود المنظمة الدولية يتطلب أن يكون لها شخصية مستقلة، تمكنها من ممارسة إرادة ذاتية خاصة بها تتميز عن إرادة الدول المكونة لها، وهذه الذاتية المستقلة هي التي تمنح المنظمة الدولية وجوداً مستقلاً عن وجود الدول التي أسست المنظمة، وتظهر الإرادة المستقلة للمنظمة الدولية في أن القرارات الصادرة عن المنظمة تنسب إليها وليس إلى الدول التي وافقت على إصدارها، كما أن القرارات الصادرة عن المنظمة تلتزم بها كل الدول الأعضاء في المنظمة سواء كانوا قد وافقوا عليها أم عارضوها¹.

- فالبشرية تعيش وهي في القرن الحادي والعشرين مرحلة انعطاف هام، تتميز بازدياد المعالم التي تهدد أمن الدول والشعوب والأفراد على حد سواء².

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 82.

² بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 05.

ومن هنا يبرز العنصر الثالث، وهو الصفة الدولية التي تنبع من كون أعضاء المنظمة الدولية ينبغي أن يكونوا حصراً من دول ذات سيادة، ولا يعتبر من هذه الصفة انضمام بعض الجماعات الإقليمية إليها، أو السماح لمدوبي بعض الفئات الاجتماعية المعينة بحضور اجتماعاتها جنباً إلى جنب مع مندوبي الحكومات .

أما العنصر الرابع وهو الصفة الاتفاقية، وهذه الصفة ناجمة عن الاتفاق التي تنشأ به المنظمة الدولية، حيث تقوم مجموعة من الدول بوضع وثيقة، تعرف بالوثيقة المنشئة للمنظمة والتي يتم إقرارها في مؤتمر دولي تدعى إليه الدول المؤسسة للمنظمة، ثم تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على هذه الوثيقة طبقاً لإجراءات التي يقرها دستور كل دولة وتبدأ الوثيقة في النفاذ بإيداع الدول تصديقاتها لدى الأمانة العامة للمنظمة، أو لدى أية دولة يتفق الإيداع التصديقات لديها. وتتولى الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، تحديد الأهداف والمبادئ والأجهزة وعملها، وتحديد الحقوق والواجبات وموعد سريان الوثيقة في النفاذ وكيفية تعديلها.

فبدون هذه العناصر لا يمكن الحديث عن نشأة منظمة دولية، ولا عن توافر الشخصية القانونية، ولا عن وظيفة لها في حل النزاعات الدولية أو الإقليمية¹.

- المطلب الثاني: في ظل عصبية الأمم.

فقد بدأت في ذلك الوقت تتنبأ إلى التفاهم الودي، الذي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى حلول معقولة بينهما من تنافس وصراع، حتى توفر عليها ويلات الحروب وتحفظ بينهما نوعاً من التوازن المقبول.

وللوصول إلى هذه الحلول ولضمان التوازن عن طريق التفاهم الودي، لجأت الدول الأوروبية إلى الاجتماع في مؤتمرات متباعدة النطاق، تبحث من خلالها المشاكل التي تهم الدول المشتركة التي تصل إلى حل يرضي الجميع².

والمقصود بحل النزاع بواسطة المنظمات الدولية -ومن بينها عصبية الأمم-، هي قدرة التنظيم الدولي على بلورة مجموعة من القواعد المتفق عليها بين الدول الأعضاء، لتسوية ما قد ينشأ بينهم من النزاعات بشكل سلمي مع التطبيق الفعال لتلك القواعد في ما قد يثور من نزاعات.

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 83.

² محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية -النظرية العامة والأمم المتحدة-، مؤسسة الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1982، ص 13 .

ويشمل ذلك تطوير مجموعة من الأجهزة السياسية والقانونية، التي تتدخل في كل ما قد يثور من نزاعات بما في ذلك إنشاء محكمة عدل للتنظيم، وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل السياسية لحل النزاع.

وتكتسب هذا الطابع من خلال الإجراءات المتبعة للتوصل إلى حل وطرق العمل المتبعة المعتمدة، وطبيعة النزاع المحالة على الهيئات المعنية لتسوية النزاع والقرارات التي تتخذ في هذا الشأن¹.

أ. نشأة عصبة الأمم:

رغم أن الكثير من المصادر تشير إلى أن كون تأسيس منظمة عصبة الأمم، هو إحدى نتائج الحرب العالمية الأولى لتكون هذه المنظمة كأداة لحفظ الأمن والسلام العالميين، بعد سقوط أكثر من 20 مليون ضحية بين قتيل وجريح.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن هناك منظمات وشخصيات كانت قد طرحت سابقا فكرة إنشاء هكذا منظمة ومنهم: ديفيد ميللر الخبير الأمريكي في القانون، وكذلك البريطاني سيسل هيرست والبابا بندكيت 15، ولعل أشهر من قدم هكذا أفكار هو جان كريستيان (1870-1950) عسكري ومحامي وعالم نباتات.

كما أن مبادئ الرئيس الأمريكي أدورد ولسن 14، كانت تدور حول الموضوع ذاته. وفضلا عن كل هؤلاء كانت هناك مؤسسات تجارية واقتصادية واتحادات صناعية وصحية وفنية، تدعو لتشكيل منظمة ترعى السلم العالمي، إذ فكرة تشكيل العصبة كانت موجودة قبل الحرب العالمية الأولى.

وهذا ما يتبين من عقد الكثير من المؤتمرات مثلها: فيينا 1875 بعد انتهاء الحرب النابليونية، ومؤتمر برلين 1878 ومؤتمر برلين الثاني 1884-1885 ومؤتمر لاهاي 1906-1907.. وكانت كل هذه المؤتمرات من أجل تنظيم العلاقات الدولية وصيانة السلام².

فنشأة عصبة الأمم كانت غاية ملحة إثر وضع الحرب العالمية الأولى أوزارها سنة 1919 سارعت الدول المنتصرة إلى الاجتماع في مؤتمر فرساي لبحث المشكلات التي خلفتها الحرب. وثم الاتفاق على إنشاء منظمة دولية عالمية تعمل لتحقيق استقرار السلام والأمن في العالم وسميت "عصبة الأمم"³.

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 83.

² مازن بشير الحداد -عصبة الأمم- نجاحات وإخفاقات- مجلة التضامن، عدد يوم 2010/02/15.

³ عمر الصدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 54.

فالعصبة لغة تعني جماعة، ومن ثم فالمقصود هو إنشاء تنظيم لجماعة الأمم وليس لجميع أمم العالم، واختيار هذا المصطلح في ذاته كان دليلاً على سيطرة مفهوم الأمة الذي هو أساس قيام الدول القومية الحديثة في أوروبا¹.

ونشأت هذه العصبة باتفاق بين الدول الموقعة على معاهدة فرساي للصلح في 28 جوان 1919، واتخذت مقرها الدائم في جنيف، وتعتبر المبادرة الأمريكية لأنه سبق للرئيس "ويلسون" أن أعلن أمام الكونغرس في 8 يناير 1918 مبادئه 14 في العلاقات الدولية ومن بينها إنشاء تجمع عام للأمم يهدف إلى حفظ السلام العالمي .

ولم تشارك الدول المنهزمة في الحرب بداية، وكان عدد الدول المؤسسة 42 دولة، ثم وصل عدد الأعضاء فيما بعد إلى 60 دولة، لكن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنظم، لأن الكونغرس قد رفض التصديق على عهد العصبة بدعوى احترام مبدأ الحياد، وتجنب التدخل في شؤون القارة الأمريكية، وذلك رغم حماس ومساهمة الرئيس "ويلسون".

أما عهد العصبة فأصله هو المشروع الإنجليزي، الذي اختارته اللجنة التحضيرية من بين حوالي ثلاثين مشروعاً مقترحاً وأدمج في معاهدات الصلح باقتراح الرئيس الأمريكي².

وقد أشادت المادة 15 من عهد العصبة، إلى الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات الدولية كالتحقيق والوساطة... إلخ والملاحظ يرى أن العصبة قد اعتمدت على عنصرين رئيسيين في تسوية المنازعات الدولية التي عرضت عليها.

وهما عنصر الوقت، حيث يؤدي مرور الوقت إلى تهدئة الخواطر الثائرة، ويهيئ المجال لإمكان التوصل إلى تسوية، يقبل بها أطراف النزاع، كما عولت العصبة على الرأي العام العالمي، ومن هنا فقد كانت العصبة تدرج النزاع في جدول أعمال المجلس أو الجمعية لفترة من الوقت، وكان مجلس العصبة يحرص على جعل جلساته سرية، لكي يعطي الحرية للأعضاء في التعبير عن آرائهم، بينما يحاول بالأساليب الدبلوماسية احتواء النزاع، وتقريب شقة الخلاف بين الأطراف المتنازعة³.

¹ محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1978، ص25.

² منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص132.

³ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص955.

ب. طرق معالجة العصبية للتراعات:

فقد نصت المادة 12 من عهد العصبية على أنه "يجب على أعضاء العصبية أن يعرضوا خلافاتهم على التحكيم، أو القضاء الدولي أو مجلس العصبية. ويتعهدوا بعدم اللجوء إلى الحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصبية". ويتجلى من هذا أنها تفتح المجال أمام استخدام الوسائل القانونية والسياسية في تسوية المنازعات بين الدول، مع إلزام أعضاء العصبية بإعطاء الأولوية لهذا الأسلوب السلمي في حل نزاعاتها، لكنه لا يمنع منعاً باتاً استخدام القوة وشن الحروب المدمرة، بل يضع احتمال اللجوء إلى الحرب والبحث عن الوسائل البديلة أخرى قد تجدي في حل النزاع سلمياً وتحول دون نشوب الحروب¹.

كما تضيف المادة 7/15 منها: إمكانية أخرى إلى ما سبق الإشارة إليه، وتعلق بإطلاق حريات الدول في التصرف حسب ما تراه مناسباً، ونصت على أنه "في حالة فشل كل الوسائل السلمية السياسية القانونية، تحتفظ الدول بحقها في التصرف حسب ما تراه ضرورياً من أجل تطبيق القانون وإقامة العدالة"².

ومن هنا بالذات، نرى وقد نعيب على عهد العصبية أنها لم تمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل قانوني قاطع وفعال، ويعد هذا الضعف في الطابع الإلزامي للقانون أحد العوامل الرئيسية في عجزها لبلوغ أهدافها.

- وهنا نشير إلى أن مسألة التحقيق الواردة في العهد، يختلف عن أسلوب التحقيق الذي وضع في اتفاقيتنا لاهاي في النقاط التالية.

* يعتبر التحقيق الذي عاجلته اتفاقية 1907 لأول مرة، أسلوباً مستقلاً وكاملاً بحد ذاته، حيث أنه تقرر في إنشاء لجان دائمة للتحقيق، تحال إليها جميع التراعات التي لا يتأتى حلها بالطرق الدبلوماسية الأخرى، في حين أن أسلوب التحقيق الذي نص عليه عهد العصبية يجعل مهام اللجان تتمثل في إفساح المجال لبحث الوقائع بشكل أوسع، لتقرير حل التراعات وإطلاع أجهزة العصبية على حقيقة الوقائع³.

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 57.

² عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 84.

³ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 955.

* إتباع لجنة التحقيق الموفدة من العصبة إجراءات تشبه إلى حد ما تلك الإجراءات المتبعة في التسوية القضائية، ولكن النتيجة التي تنشأ عنها لا تكون ملزمة لأطراف النزاع.

* تقديم اللجان المنشأة من العصبة تقارير تنطوي على اقتراحات لحل النزاع وعدم الاكتفاء بتسجيل الوقائع.

وقد تم تشكيل العديد من اللجان لحل النزاعات الدولية خلال الفترة من 1919 إلى 1939، وقد نجحت العصبة في تسوية العديد من المنازعات الدولية، في مقدمتها النزاع السويدي-الفنلندي عام 1923 حول جزر أولند. والنزاع بين اليونان وبلغاريا سنة 1926. والنزاع اليوغسلافي-المجري 1934. بينما فشلت العصبة في تسوية البعض الآخر¹.

والشيء الجديد في نظام العصبة أن الحرب أصبحت أمرا يهم المجتمع الدولي بأسره. ولو أنها لم تحرّم الحرب تحريماً تاماً وتعهد الدول بإتباع الوسائل السلمية لحل النزاعات، وفرض بعض العقوبات على الدول في حالة عدم التزامها بالحلول السلمية وفق المادة 16 من العهد، فأصبح بالإمكان فرض العصبة للإجراءات الاقتصادية والعسكرية، لتنفيذ التزامات العصبة في محل النزاعات بطريقة سلمية .

ت- أعضاء عصبة الأمم وأجهزتها:

- أعضاء عصبة الأمم: في حقيقة الأمر أن هناك ثلاثة أنواع من العضوية في عصبة الأمم.

- الأعضاء المؤسسون: وهم ممثلو الدولة الموقعة على ميثاق العصبة وعددهم 32 عضو.

- الأعضاء المنظمون بالدعوة: وهم الأعضاء الذين دعوا بالحضور إلى العصبة، ودعوا للتوقيع على ميثاق العصبة وعددهم 13 عضو .

- الأعضاء المنظمون بالطلب والانتخاب: وهم الأعضاء المنظمون إلى العصبة بالطلب أو الانتخاب، وأبرز مثال على ذلك العراق قدم طلب الانضمام إلى العصبة في 3 أكتوبر 1932.

ث- أجهزة العصبة:

لقد تم اختيار سويسرا مقر لعصبة الأمم، أما أهم الأجهزة التي اعتمدت عليها العصبة

فهي:

¹ عمر الصدوق، مرجع سابق، ص58.

أولاً: الأجهزة الرئيسية وتضم الأجهزة الرئيسية للعصبة وهي¹:

- الجمعية العامة: وتضم جميع ممثلي الدول الأعضاء في العصبة، وتختص أساساً في قبول الأعضاء، وانتخاب أعضاء المجلس وميزانية المنظمة، وتعديل العهد ومهمتها استشارية².

- مجلس العصبة: وهو أداة تنفيذية فضلاً عن كونه مسؤولاً عن إعداد الخطط، أي أن مهمته التخطيط والتنفيذ وينقسم في عضويته إلى:

أ- أعضاء دائمين.

ب- أعضاء غير دائمين.

الأمانة العامة (السكرتارية): مهمتها تهيئة الوثائق والدراسات المهمة للمواضيع التي تطرح على العصبة.

ثانياً: الأجهزة التابعة للعصبة (أجهزة ثانوية) وتنقسم إلى:

الأجهزة السياسية: مهمتها مناقشة وحل المشاكل والقضايا السياسية، والانتداب واللاجئين والحرب.

الأجهزة الفنية: صلاحيتها قضايا الصحة، الثقافة، القضايا الاقتصادية، الاتصالات... إلخ أجهزة تتخصص بالعلاقات الدولية، وتضم المنظمات الدولية الساعية للعدل والسلام من أبرزها - منظمة العدل الدولية - منظمة العمل الدولية³.

محكمة العدل الدولية الدائمة: أول جهاز قضائي دائم ذو اختصاص عام، نصت عليه المادة 14 من العهد وانتخبت هيئة قضاتها سنة 1921، وشرعت في مباشرة مهامها منذ 12 فبراير 1922. وفي سنة 1936 عدل نظامها الأساسي حيث أصبح القضاة ملزمين بالتفرغ الكلي للمحكمة، وأصدرت طول وجودها ما يزيد عن 70 حكماً في قضايا دولية عديدة.

وبعد تصريح ألمانيا عند احتلالها لهولندا بأنها لا يمكنها احترام حصانات المحكمة، نقل رئيس المحكمة وكاتب ضبطها لسويسرا ثم انتهت بانتهاء العصبة نفسها⁴.

¹ مازن بشير الحداد، مرجع سابق، ص 75.

² عمر صدوق، مرجع سابق، ص 57.

³ مازن بشير الحداد، مرجع سابق، ص 78.

⁴ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 57.

ج- أهداف العصبة وأهم منجزاتها:

- أهداف العصبة:

وقد جندت عصبة الأمم كل أجهزتها لتجسيد أهدافها المرجوة والمنشودة، وتمثل في ضمان السلام والأمن وتحقيق تنمية التعاون بين الأمم. كما يتجلى لنا ذلك في ديباجة عهد العصبة التي ورد فيها: "رأت الأطراف السامية المتعاقدة قصد تنمية التعاون بين الدول وتحقيق السلام والأمن، أن تقبل بعض الالتزامات التي تقضى بعدم الالتجاء إلى الحرب وأن تعمل لإقامة علاقات صريحة بين الدول، أساسها العدل والشرف، وأن تنفذ بدقة قواعد القانون الدولي وأن تجعلها القاعدة الحقيقية لصلة بين الحكومات، وأن تحافظ على العدالة وتحترم بتزاهة كال الالتزامات المترتبة على المعاهدات في علاقات الشعوب المنظمة ببعضها¹.

- ومن ثم يمكن تلخيص المبادئ الأساسية التي قامت عليها العصبة كالآتي:

- قبول الدول التزامات معينة .
 - قيام العلاقات بين الدول على أساسا العلانية والعدل والشرف .
 - الاعتراف بقواعد القانون الدولي والامتنال لها .
 - إقرار العدل واحترام الالتزامات الدولية².
 - صيانة السلام والأمن الدوليين.
 - عدم اللجوء إلى القوة في حل المنازعات الدولية .
 - أكدت العصبة على أنها تسعى لتطبيق نظام الانتداب³.
- 1- أهم منجزات عصبة الأمم:

* استطاعت العصبة حل مشكلة الموصل سنة 1929، حيث ادعت تركيا أن الموصل جزء من أراضيها، وقد استطاعت العصبة حل المشكلة والتأكيد على أنها عراقية تاريخيا وبشرى واقتصاديا وجغرافيا.

* حل بعض المشاكل المتعلقة بالأراضي الألمانية، مثل مشكلة إقليم (الساين) الغني بالفحم، حيث أن هذا الإقليم هو إقليم ألماني لكنه وضع تحت الإدارة الفرنسية، وعصبة الأمم

¹ أحمد محمد رأفت، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص23.

² عمر صدوق، مرجع سابق، ص58.

³ مازن بشير الحداد، مرجع سابق، ص82.

أفسحت المجال أمام سكان الإقليم ليعبروا عن رأيهم في استفتاء، حيث اختار سكان الإقليم الانضمام لألمانيا .

* استطاعت حل المشاكل العالقة بين يوغسلافيا وألبانيا. وبين اليونان وإيطاليا. وبين فنلندا والسويد. وبين البيرو وكولومبيا وغيرها من المشاكل .

* كان للعصبة نشاطات وأعمال صحية ومالية، كما أنها اهتمت بمكافحة تجارة المخدرات والأفيون.

* كما اهتمت برعاية الطفولة أيضا¹.

2- أسباب فشل عصبة الأمم وانتهائها:

يمكن تلخيص أسباب فشل عصبة الأمم وانتهائها كالآتي:

* عدم انضمام بعض الدول الكبرى إليها كالولايات المتحدة الأمريكية، أما الإتحاد السوفيتي لم ينضم إلا سنة 1934 وطرد سنة 1939 بسبب هجومه على فنلندا².

- انسحاب بعض الدول كألمانيا واليابان سنة 1935 وإيطاليا سنة 1937.

- إتباع أسلوب الإجماع في التصويت كشرط لإصدار القرارات .

- فشل العصبة في إلزام ألمانيا باحترام معاهدة الصلح، وفشلها في مواجهتها عند

استيلائها على النمسا.

- الفشل في حل نزاعات دولية خطيرة منها: منشوريا والتراع الصيني الياباني .

- إن العصبة في ميثاقها لم تحرم الحرب واستخدام السلاح بشكل واضح .

- لم يكن لها قوة عسكرية من خلالها تفرض قراراتها على الدول³.

- وبدأت الحرب العالمية الثانية حينما أعلنت ألمانيا الحرب على بولونيا 1939/09/01 ثم

أعلنت بريطانيا وفرنسا الحرب على ألمانيا في 1939/09/03 وبذلك توقفت المنظمة الدولية

العالمية الأولى بكل أجهزتها عن العمل سنة 1940، وأصدرت جمعيتها العامة قرار حلها ثم

عوضت بعد الحرب العالمية الثانية بمنظمة دولية جديدة وهي "منظمة الأمم المتحدة".

وقد كان فشل عصبة الأمم وانطفاء نجمها هو السبب والدافع لتكاثف المجتمع الدولي

وإلحاحه على إلزامية إيجاد خليفة لعصبة الأمم، تكون أكثر فاعلية وتنظيم.

¹ مازن بشير الحداد، مرجع سابق، ص84.

² عمر صدوق، مرجع سابق، ص57.

³ عمر صدوق، مرجع سابق، ص58.

وهذا ما يساعد على تجاوز المشاكل والتراعات وتجنب المزيد من التصدعات والحروب، التي عانت منها الشعوب والدول على حد سواء، وخلفت الدمار في كل مكان.

المطلب الثالث: في ظل الأمم المتحدة:

تعتبر الأمم المتحدة أهم هيئة دولية لحل المشاكل، التي تواجه البشرية جمعاء ويتعاون في هذا الجهد ما يزيد على 30 منظمة منتسبة تعرف مجتمعه باسم منظومة الأمم المتحدة. وتعمل الأمم المتحدة وأسرقتها من المنظمات يوماً يلو الآخر على تعزيز حقوق الإنسان وحماية البيئة ومكافحة الأمراض والحد من الفقر. وتقوم وكالات الأمم المتحدة فضلاً عن ذلك، بتحديد معايير السلامة والكفاءة في النقل الجوي، وتساعد على تحسين الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتعزيز حماية المستهلك، وتتولى الأمم المتحدة أيضاً قيادة الحملات الدولية، كمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والإرهاب، وتقوم الأمم المتحدة ووكالاتها في جميع أنحاء العالم بمساعدة اللاجئين، وإقامة برنامج لإزالة الألغام الأرضية وتساعد على التوسع في الإنتاج الغذائي.

وفي سبتمبر 2000 اجتمع أعضاء الأمم المتحدة بما فيهم 138 من رؤساء الدول والحكومات في نيويورك، لتحديد الأولويات الدولية في مستهل القرن الجديد، وحدد إعلان الألفية في ختام الاجتماع أهدافاً مدروسة في سبعة مداولات: السلام. الأمن ونزع السلاح. التنمية والقضاء على الفقر. حماية بيئتنا المشتركة، حقوق الإنسان، الديمقراطية، والحكم الرشيد. حماية الضعفاء، تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، تقرير الأمم المتحدة¹.

خاصة نقطة الأمن التي قال فيها روزفلت "مبدأ آمن للواحد آمن للجميع، وخرق السلام في أي مكان تهدد للسلام في كل مكان"².

فلا ريب أن الأمم المتحدة تعد ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي، ومن هنا كان طبيعياً أن ينطلق ميثاق الأمم المتحدة، من بداية بالغة الوضوح فيما يتعلق بتحريم استخدام القوة، والتهديد بها وأن يرتبط بتلك البداية، التأكيد على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، لكي لا يتعرض السلم والأمن الجماعي الدوليين لخطر يحول تلك المنازعات

¹ صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 89.

² أحمد يوسف أحمد، حال الأمة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006-2008، ص 53.

إلى منازعات تستخدم فيها القوة المسلحة على نحو يخل بالسلم والأمن الدوليين، ويتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها الرئيسية¹.

أ. نشأة الأمم المتحدة:

أنشئت الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945، وقد أنشأها 51 بلدا ملتزما بحفظ السلام عن طريق التعاون الدولي والأمن الجماعي، وتنتمي إلى الأمم المتحدة اليوم كل دول العالم تقريبا إذ يبلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة 191 دولة.

وعندما تصبح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنها توافق على القبول بالالتزامات المنصوص عليها، وتنفيذ القرارات التي أبرموها، والتي هي تعبير عن رغبة الأباطرة في الإبقاء على الأوضاع القائمة، والدفاع عن بلادهم، وقمع الثورات الداخلية².

لقد كان يقصد باصطلاح التنظيم الدولي، التدليل على المصالح المشتركة التي تحمل الدول على الاتحادات لتحقيقها، ثم تطور المعنى فصار ينصرف إلى النظم القانونية، التي تعبر عن عوامل الإتحاد بين الدول والهيئات التي تنشأ لسد حاجات الدول المرتبطة بها. ويرى بعض الكتاب أن اصطلاح التنظيم الدولي وتحديد ماهيته لن يتأتى إلا من خلال الدوائر والمجالات التي ينصرف بنشاطه إلى تنظيمها، من أجل تحقيق تعاون متقدم بين مجموع الدول كمرحلة من مراحل الرقي نحو التنظيم العلمي.

ويرى فريق آخر أن المقصود بالتنظيم الدولي، هو التركيب العضوي للحماية الدولية منظورا إليه من وجهة نظر ديناميكية، تشمل احتمالات تطوره إلى ما هو أفضل، كما تشمل وصفه الراهن، بكل ما قد ينطوي عليه من ثغرات أو أوجه نقص³.

فقد أنشأت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى عصبة الأمم، فالدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية هي التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة، ومرت عملية النشأة بعدة مراحل من التصريحات و المؤتمرات الدولية⁴.

1. مرحلة التصريحات:

وتتعلق بصدور وتصريحات من رؤساء الدول الكبرى، تدعو إلى إنشاء هذه المنظمة

وهي كالتالي:

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 958.

² محمد إسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982 ص 29.

³ صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 88.

⁴ دمشق الجبلي، مبادئ الأمم المتحدة، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، 1994، ص 15.

في 14 أوت 1941 التقى الرئيس الأمريكي روزفلت مع رئيس وزراء بريطانيا تشرشل، على ظهر بارجة حربية في المحيط الأطلسي، وأصدر بيانا مشتركا، عبر فيه عن ضرورة إنشاء منظمة عالمية جديدة تسهم في حفظ السلم العالمي¹.

وفي أول يناير 1942، صدر تصريح في واشنطن باسم "تصريح الأمم المتحدة" وذلك باقتراح من الرئيس الأمريكي. وقعت 26 دولة، وأيد هذا التصريح مضمون التصريح الأطلسي السالف الذكر.

في 30 أكتوبر 1943، اجتمع رؤساء كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوفيتي والصين في موسكو، وأصدروا بيانا نصّ على: "ضرورة إنشاء منظمة دولية عامة في أسرع وقت، يكون هدفها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتكون العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول المحبة للسلام على أساس المساواة في السيادة".

في أول ديسمبر 1943 اجتمع الرؤساء روزفلت وستالين وتشرشل في طهران، وأصدروا بيانا أكدوا فيه كل التصريحات الثلاثة السابقة².

2. مرحلة المؤتمرات:

وقد شهدت انعقاد ثلاثة مؤتمرات، تم الاتفاق على نشأة المنظمة وهي كالتالي:

مؤتمر دومبرتون أوكس (DUMBARTON OAKS) المنعقد في 21 أوت 1944 بمشاركة أربع دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوفيتي والصين. وهناك وضعت أسس المنظمة الدولية الجديدة، وصيغة أهدافها. وحددت أجهزتها على ضوء ما كان عليه الحال في عصبة الأمم باستثناء المجلس الاقتصادي الاجتماعي. كما تم الاتفاق على عدد الأعضاء بمجلس الأمن الدولي (5 دائمون).

مؤتمر يالطا المنعقد في 04 فبراير 1945، وحضره كل من روزفلت وتشرشل وستالين، واتفقوا هناك على نظام التصويت في مجلس الأمن، وأقروا احتكار حق الاعتراض الموقوف لأي قرار يصدر من هذا المجلس (DROIT DE VITO). كما حددوا يوم 25 أبريل 1945 موعدا لانعقاد مؤتمر فرانكفورت لعرض ومناقشة الميثاق³.

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص59.

² جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مطبعة الفجالة، القاهرة، 1972، ص18.

³ عمر صدوق، مرجع سابق، ص60.

مؤتمر فرانسيسكو واستغرق إنعقاده شهرين (25 أبريل إلى 02 جوان 1945) وحضرته خمسون دولة، وافقت على مشروع الميثاق الذي أعدته الدول الكبرى بعد تعديلات طفيفة، وبعد التصديق على هذا الميثاق حسب المادة (110) منه، دخل حيز التنفيذ اعتباراً من 25 أكتوبر 1945¹.

وهكذا أدى تطور الأحداث إلى نشوء الأمم المتحدة خاصة في مجال خطط السلام والأمن الدوليين إلى أن تحولت الإجراءات الإكراهية والقمعية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، إلى عمليات تتوسط بطبيعتها بين أعمال القمع وتدابير الحل السلمي للمنازعات الدولية. وقد مس هذا التطور المنظمات الإقليمية أيضاً، فقامت ببعض الممارسات في هذا المجال².

ب. ميثاق الأمم المتحدة:

لقد استفادت الأمم المتحدة من التجارب الدولية الماضية، في مجال محاولات منع الحروب وتكريس الالتزام الدولي لتسوية سلمية للمنازعات الدولية. فأدرجت في ميثاقها مواد عديدة تنص على حظر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها فعلاً في العلاقات الدولية، وكذلك فرض الالتزام بفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

ويتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة وموضوع وملحق فتضمنت الديباجة البواعث والمبادئ والأهداف والاتجاهات العامة للمنظمة، وفي الموضوع 19 فصلاً بـ 111 مادة مقننة لوجود وعمل المنظمة أما الملحق فخاص بالنظام الأساسي بمحكمة العدل الدولية.

وحسب المادتين (1 و2) من الميثاق³ م(1) تنص على وجوب التزام الدول بالعمل لحفظ السلام والأمن الدوليين. والتمسك بالوسائل السلمية في المنازعات الدولية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي العام.

كما تنص م(2) على وجوب العمل بجميع الدول في سبيل فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، كما يجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية⁴.

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 60.

² ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 24.

³ الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، ط 3 دار الفكر العربي القاهرة، 1975، ص 401.

⁴ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 61.

ومن هذا يمكن استخلاص الأهداف التالية للأمم المتحدة:

- حفظ السلام والأمن الدوليين، وهو أهم هدف لأجل إنقاذ الأجيال اللاحقة من ويلات الحروب.

- تنمية العلاقات الدولية الودية على أساس احترام مبدأ التسوية بين الشعوب في الحقوق، وضمان حق تقرير المصير، والتعاون لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية المختلفة.

- جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنفيذ أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات.

وهذا زيادة على تكريس فصل خاص لفض المنازعات الدولية بالأساليب والوسائل السلمية، ألا وهو الفصل السادس من الميثاق، والمتكون من ست مواد (33.34.35.36.37.38) من الميثاق، حيث حددت الوسائل والأجهزة الدولية المختصة في حل المنازعات الدولية سلميا. فأفرد الميثاق الفصل السادس بأكمله لحل المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية، وأستهل ذلك في المادة 33، التي أوردت التزاما على الدول الأعضاء بوجوب العمل لحل منازعاتهم التي يمكن أن يؤدي استمرارها إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. حلا سلميا. حيث جاء بفقرتها الأولى: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض خطط السلام والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدءاً بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"¹.

وتحقيقا لكل هذه المبادئ والأهداف، نص الميثاق على المبادئ الرئيسية، التي تسيير عليها المنظمة وهي كالتالي:

- مبدأ المساواة بين الدول، ويعني مساواة كل الدول قانونا وحق كل الدول في التمتع بسيادتها، والتزام كل دولة باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى، ومنع الاعتداء على الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

¹ صلاح الدين عامر. مرجع سابق، ص 957.

والحرية في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتزام كل دولة بالوفاء بالالتزامات الدولية والتعايش السلمي مع غيرها من الدول. لكن كل ذلك يتعارض تماما مع ظاهرة احتكار الدول الكبرى الخمس لحق الاعتراض.

مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.

- مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير لكل الشعوب دون استثناء، سيما المستعمرة منها ووسائل ضمان هذا الحق سلمية أولا وحروب التحرير ثانيا عند الضرورة¹.

- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وهذا ما أوجبه المادة 33 بالتحديد من الميثاق فعلى المتنازعين السعي لحل نزاعاتهم بالطرق السلمية².

- حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.

- معاونة أعضاء الأمم المتحدة للمنظمة في أعمالها.

- منع تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية، وهو ما يحدد إطار نشاط المنظمة وفقا

للمادة 7/2 التي تنص على الآتي: "ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدولة ما، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق...".

وهو ما يسمى بقيد الاختصاص الداخلي المحفوظ للدول.

أما الطبيعة القانونية للميثاق، فيمكن تلخيص أهم مظاهرها في الآتي:

- أنها معاهدة دولية جماعية تمت بين دول ذات سيادة، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية،

وهو اتفاق حكومات قام على الرضى والإرادة الحرة لكل الأطراف لكن دون إبداء أي تحفظ.

- يعد هذا الميثاق وثيقة دستورية دولية، أنشأت منظمة دولية عالمية عامة وحددت

واجبات والتزامات أعضاء المجتمع الدولي في إطار هذه المنظمة.

استقلال وانفصال الميثاق عن كل اتفاقات، ومعاهدات الصلح المبرمة عقب انتهاء

الحرب العالمية الثانية وذلك عكس عهد عصبة الأمم.

يخضع الميثاق للقواعد الدولية المعروفة في تفسير وتعديل المعاهدات الدولية.

¹ عمر صدوق. مرجع سابق، ص62.

² كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص140.

سمو الميثاق على المعاهدات الدولية الأخرى في حالة التعارض بينهما، سواء كان ذلك بالنسبة للمعاهدات السابقة على الميثاق أو اللاحقة عليه (المادة 103 من الميثاق) وينطبق هذا التكييف لطبيعة الميثاق على جميع دول الأعضاء¹.

ت. العضوية:

ويتطلب الأمر أن تتعرض لكيفية اكتسابها وشروطها وانتهائها مؤقتاً أو نهائياً.

1. اكتساب العضوية: وتنص المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي: "العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ الالتزامات وراغبة فيها".

قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن².

كما نصت المادة 4/110 من الميثاق على أن الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به تعتبر من الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة من تاريخ إيداعها وتصديقها، وكانت 50 دولة أما باقي الأعضاء (126 دولة) فيعتبرون منضمون، غير أنه لا فرق بين العضو الأصلي والعضو المنضم سوى في القيمة التاريخية. وفي مدى فرض الآراء والأفكار عند صياغة الميثاق، سيما للدول الكبرى المسيطرة التي أنشأت المنظمة وأخضعها لشروط خاصة.

2. شروط الانضمام:

فحسب المادة الرابعة 1+2 فهي نوعان

موضوعية وإجرائية بالشروط الموضوعية ثلاثة وهي كالاتي:

- كون طالب العضوية دولة ذات سيادة، وأن كانت الجمعية العامة قد تساهلت وخرقت هذا الشرط بقبول كل من الهند والفلبين ضمن الأعضاء الأصليين المؤسسين، رغم أنهما كانتا مستعمرتين سنة 1945.

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 64.

² أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2009، ص 15.

كما منحت صفة العضوية الأصلية لأوكرانيا وروسيا البيضاء، وهما غير متمتعين بالاستقلال السياسي، بل تعدان جزءاً من دولة الإتحاد السوفيتي كما حدث خرق هذا الشرط أيضاً سنة 1646 عند قبول انضمام كل من منغوليا وسيلان والأردن¹.

- محبة السلام والجمعية العامة سلطة تقديرية واسعة في ذلك.

- القدرة على تنفيذ التزامات الميثاق والرغبة في ذلك، وهنا تثور مشكلة الدول المحايدة (سويسرا والنمسا) التي عليها التزامات الحياد التي قد تتعارض مع التزامات الميثاق، كما أثارت الولايات المتحدة مشكلة الدول الصغرى أكثر من مرة فدرستها لجنة من الخبراء لكن دون نتيجة تذكر.

وفي شهر نوفمبر 1947 طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً في إمكانية إضافة شروط جديدة، فأفتت المحكمة في 28 ماي 1948 بأن: الشروط المنصوص عليها في المادة (1/4) من الميثاق ضرورية وكافية في الوقت نفسه، ولا يجوز إضافة شروط أخرى، أما الشروط الإجرائية فهي:

* طلب من الدولة المعنية.

* توصية مجلس الأمن الدولي.

* قرار الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (2/3) المشتركين في التصويت وتبقى العقبة في حق الاعتراض الذي تحتكره الدول الخمس، واستغلته الولايات المتحدة الأمريكية ضد الصين سنة 1949 إلى سنة 1971².

3. انتهاء العضوية:

وتكون في ثلاث صور وفي ثلاثة حالات: أولها -الإيقاف المؤقت- المادة 05: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو أئخذ المجلس الأمن قبله عملاً من أعمال العنف والقمع مباشرة وتحرمه من حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ومجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 65.

² عمر صدوق، مرجع سابق، ص 66.

والصورة الثانية وهي: الفصل أو الطرد النهائي، وفقا للمادة 06 من الميثاق، وتنص على الآتي: إذا أمعن العضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، فيمكن للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

أما الصورة الثالثة وهي: الانسحاب رغم أنه لم ينص عليه في الميثاق أمثلة: انسحاب اندونيسيا 20 يناير 1965¹ كما تنهي العضوية عموما إذا ما تغيرت ظروف دولة معينة ولم تعد تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (1/4).

ث - الأجهزة ودورها في تسوية المنازعات الدولية سلميا:

إن الأمم المتحدة ليست حكومة عالمية، وهي لا تضع قوانين، ولكنها توفر سبيل المساعدة على حل المنازعات الدولية، وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمسنا جميعا، وكل الدول الأعضاء كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، بما لها من آراء سياسية ونظم اجتماعية متباينة من حقها أن تعرب عن آرائها وتدلي بأصوات في هذه العملية.

وللأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية تقع مقار خمسة منها في المقر الرئيس للأمم المتحدة بنيويورك. وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة. أما مقر الجهاز السادس وهو محكمة العدل الدولية فيقع في لاهاي بهولندا². والأجهزة هي نوعان: رئيسية وفرعية أما الأجهزة الرئيسية في محددة في المادة (1/7) من الميثاق، حيث تنص على:

تنشئ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي ومجلس وصاية محكمة عدل دولية أمانة".

أما الأجهزة الفرعية فمسموح بإنشائها دون تحديد عددها ونوعيتها (وسيقصر حديثنا هنا على الأجهزة الرئيسية نظراً لأهميتها)، وهي ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة كالتالي:

* يجوز أن ينشئ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة ثانوية أخرى³.

وقد انطوت نصوص ميثاق الأمم المتحدة على تفضيل لدول مجلس الأمن والجمعية العامة - بصفة خاصة - في حل المنازعات الدولية التي يمكن أن تنشأ بين الدول الأعضاء في الأمم

¹ كمال حماد، مرجع سابق، ص16.

² صالح الشاعر، مرجع سابق، ص90.

³ أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص17.

المتحدة، كما جعلت لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة، إلى أن نزاع تكون طرفاً فيه فتقبل مقدياً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها الميثاق.

وحسبنا نشير هنا إلى المبدأ العام في ضل الميثاق الأمم المتحدة، ألا وهو التزام الدول الأعضاء المجتمع الدولي بالعمل على تسوية كافة المنازعات التي يمكن أن يؤدي استمرارها إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين بالوسائل السلمية¹.

فالواقع أن الأمم المتحدة قد بدلت الكثير من الجهود في مجال العمل على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية، وصادقت النجاح في بعض الأحيان والإخفاق في أحيان أخرى².

وهذا ما يظهر جلياً خاصة من حيث أجهزتها، التي سنتعرض إليها بالتفصيل:

1. الجمعية العامة:

فقد حدد الميثاق كما سبق وأشرنا الهيكل الرئيسي للأمم المتحدة في المادة السابعة من فروع ستة ومن أهمها الجمعية العامة³.

في الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أقر الميثاق لهذه الهيئة المقر في مناقشة أية قضية تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، عندما يطلب منها ذلك من إحدى الدول أو عن مجلس الأمن الدولي، وتصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة توصياتها بشأن النزاع المعروض أمامها بأغلبية ثلثي الأعضاء، إذا كان النزاع يمس السلم والأمن الدوليين وبالأغلبية العادية في المنازعات الأخرى. وتوصيات الجمعية العامة ليست ملزمة إلا أنه يجدر بالدولة المتنازعة وقد التزمت بأهداف الهيئة الدولية أن تجعل هذه التوصيات محل اعتبار لديها⁴.

وطبقاً للمادة التاسعة تنص على:

"تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء الأمم المتحدة، ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية" وهي جهاز تمثيلي عام وشامل ولكن عملياً يسمح بإضافة خمسة آخرين إضافيين و عدد محدد من الخبراء والمستشارين.

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 956.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 952.

³ عاكف يوسف موفات، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2001 ص 209.

⁴ عبد الله بن راشد السندي، مقالة المنازعات الدولية والخطوات اللازمة لتسويتها، جريدة الرياض، عدد يوم 2011/03/06.

ولكل دولة صوت واحد فقط، وتنعقد الجمعية العامة في دورة عادية يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر في كل عام. كما يمكن أن تنعقد في دورات غير عادية بطلب من مجلس الأمن أو أغلبية الأعضاء ويكون التصويت على القرارات و التوصيات المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء، أما المسائل الأخرى فتكتفي بالأغلبية العادية¹.

ورغم هذا الأساس القانوني لصلاحيات الجمعية في مجال النظر في النزاعات، إلا أن صلاحيتها تبدو مقيدة في هذا الصدد بقيدتين وهما:

- ما قرره المادة 12 من الميثاق، التي جعلت الجمعية لا تتمتع بوظيفة النظر في المسائل المثارة أمام المجلس الأمن، فهي تفرض عليها الامتناع من تقديم أية توصية في شأن أي نزاع أو موقف دولي، إلا عندما يطلب منها المجلس ذلك.

- أما القيد الثاني وهو ما جاء في الفقرة الثانية للمادة 11، والتي تفرض على الجمعية عندما نعرض عليها مسألة يكون من الضروري قيام بعمل من أعمال القمع أو المنع، إحالة هذه المسألة على مجلس الأمن قبل بدء بحثها أو بعده².

فمبدئياً فإن الجمعية العامة جهاز عام للنقاش والتداول وإصدار التوصيات، وعليه فدورها في تسوية المنازعات الدولية المنصوص عليه في الميثاق (المواد 10-11-14-35) ومن هذه المواد بالتحديد يبين لنا أن لها دور واختصاصات مختلفة كالاتي:

* يمكن للجمعية العامة أن تناقش أي المسألة داخلة في نطاق الميثاق.

* يمكن أن تجري تحقيقات.

* تقدم الجمعية العامة توصيات إلى الدول أو إلى مجلس الأمن الدولي.

* توصي الجمعية العامة باتخاذ تدابير التسوية المختلفة وفقاً للنصوص الميثاق.

مع العلم أن الدول المستقلة حديثاً تشكل أغلبية كبيرة داخل الجمعية مما يساعد على اتخاذ إجراءات وإصدار توصيات قد تخدم مصالح بعض الدول الضعيفة، لولا إحكام الدول الكبرى داخل مجلس الأمن.

وبالإضافة إلى بعض الاختصاصات:

حفظ السلم والأمن الدوليين (2/11).

حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية (14).

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 67.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 956.

* قضية الاستعمار ونظام الوصاية وغيرهم من الوسائل كإنشاء لجنة تصفية الاستعمار، وحق تقرير المصير.

* قبول دول الأعضاء وانتخاب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقدرة المحكمة وتعيين الأمين العام والتصويت على الميزانية.
* تنمية التعاون الدولي¹.

2. مجلس الأمن:

كون في البداية من 11 عضوا (5 دائمون و6 عاديون) وفي 31 أوت 1965 عدلت المادة 23 من الميثاق و رفع العدد إلى 15 عضوا (5 دائمون و 10 عاديون) ومنه سنة 1941 تجري محاولات لرفع عدد أعضاء الدائمين إلى 7 بإضافة ألمانيا الموحدة واليابان لكن الأمين العام صرح برفض ذلك.

والأعضاء غير الدائمين ينتخبون لمدة سنتين مع مراعاة التمثيل الجغرافي القاري كالاتي:

- 5 مقاعد لدول أفريقيا وآسيا.
- 2 مقعدان لدول أوروبا الغربية.
- 2 مقعدان لدول أمريكا اللاتينية.
- 1 مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية.

كما أنشاء مجلس الأمن خمس لجان دائمة هي: لجنة نزع السلاح، لجنة قبول الأعضاء، الجدد لجنة الأمن الجماعي، لجنة الإجراءات الجماعية، لجنة الخبراء القانونيين².

ويتمتع مجلس الأمن الدولي بوظيفة مطلقة للنظر في أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدولي فهو هنا كمؤسسة دولية منوط بها صلاحيات حل النزاع الدولي وتتوزع تلك الصلاحيات والوظائف في نوعين:

1. التدخل بصفة غير مباشرة لحل النزاع بالطرق السلمية، وهو نوع كحالة وقاية تهدف لكبح جماح النزاع ووضع حد لاستمرار تفاقمه.
2. التدخل بصفة غير مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتعرضها للخطر ويسمح له بهذا التدخل عندما تكون الوسائل السلمية لتسوية النزاع قد استنفدت وهو

¹ عمر سعد الله. مرجع سابق، ص 87.

² عمر صديق، مرجع سابق، ص 69.

يعتبر حالة علاجية وتأديبية. والقرار الذي يصدره المجلس في هذه الحالات يتوقف تنفيذه على إرادة الأطراف المتنازعة، لأنه ليس سوى توصية.

ولذلك يبدو أن المجلس يبدو مفوضاً بصورة مطلقة عن الأمم المتحدة، لاتخاذ ما يلزم من تهديده أو وقوع عمل العدوان كما في حالة الفشل بإجراءات الفصل السادس في الميثاق إنهاء النزاع والمواقف الدولية المتصلبة¹.

كما يمكن الاستناد على الفصل من ميثاق الأمم المتحدة نموذجاً جديداً لحل النزاع يقوم على تطبيق تدابير القمع على الدول التي لها موقف يهدد السلم والأمن، أو أي نزاع مع الدول أعضاء في المنظمة وعدم إفساح المجال لدفع أي منها بدخول مسألة في صميم اختصاصها الداخلي. إذا ما كان المجلس بصدده اتخاذ إجراءات القمع لحفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وهذا ما تؤكد المادة 41 من الميثاق².

بحيث تنص على الآتي: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا يتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إي أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق مدة التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلي وقطع العلاقات الدبلوماسية³.

واستناداً للمادة 24 للميثاق لمجلس الأمن الدولي، هو المسؤول الأول على حفظ الأمن والسلم الدوليين، وله سلطات واسعة في اتخاذ القرارات الملزمة من أجل تسوية المنازعات الدولية، ومن قبيل هذه القرارات الأمر بوقف الاقتتال وفرض عقوبات على الدول العاصية واتخاذ تدابير عسكرية (مواد من 39-51).

لكن الجدير بالذكر أن هناك امتياز على الاعتراض الموقف لاتخاذ القرارات (الفيتو) الذي تحتكره الدول الخمس الكبرى في المجلس الأمن الدولي يضل عقبة في وجه تسوية المنازعات الدولية نظراً لتضارب المصالح في الإستراتيجية لدول المسيطرة في العالم.

أما الاختصاصات الرئيسية لهذا المجلس حسب المادة 24 فقرة 1 من ميثاق هي كالتالي:

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 68.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 91.

³ أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 20.

* حفظ الأمن والسلم الدوليين بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وباستعمال وسائل القمع (القوة) أي قوات الطوارئ الدولية.

* إصدار التوصيات لقبول العضوية، أو الإيقاف أو الطرد وفي حالات تعيين الأمين العام وانتخاب قضاة المحكمة.

* وضع نظام عام لتنظيم التسليح.

* اتخاذ نظام والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام المحكمة الدولية.

كما يقضي نضام التصويت بصوت واحد لكل عضو، وتصدر القرارات بموافقة 09 أعضاء (9-15) في القضايا المهمة بما فيهم الأعضاء الخمسة الدائمون كلهم وذلك حسب المادة 29 للميثاق ووجود حق (الفيتو) كما أشرنا سابقا. فوجوده لا يصدر القرار وإن صدر فيعتبر باطلا وغير مشروع، لكن الامتناع عن التصويت ليس اعتراضا ولا يمنع صدور القرار إنما يجب أن يكون الاعتراض صريحا ومعبرا عنه، كما أن الغياب عن الجلسة ليس اعتراضا خاصة أن الحضور في مجلس الأمن التزام مفروض على الأعضاء بحكم القانون (مادة 28). كما يجب على الدولة العضو الامتناع عن التصويت في حالة ما إذا كانت طرفا في النزاع المعروض حتى لا يكون خصما وحكما في آن واحد¹.

أمثلة لجهود الأمم المتحدة في حل المنازعات بالطرق السلمية وإقرار السلام:

- في أفريقيا:

اتخذت جهودها الرامية لإقرار السلام أشكالا مختلفة على امتداد السنين، ومن بينها الحملة الطويلة لمكافحة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، وكذلك الدعم الفعال لعملية السلام استقلال ناميبيا، كما ساعدت اللاجئين في العودة إلى وطنهم في موزنبيق والمساعدات الأساسية في الصومال والسودان ومنع نشوب قلاقل في جمهورية إفريقيا الوسطى وساحل العاج مؤخرا في 2011.

- في آسيا والمحيط الهادي:

تواصل العمل على تدعيم المجتمع المدني وحقوق الإنسان في كمبوديا، وتساعد على المصالحة الوطنية والإعمار في أفغانستان، كما تسهل في إحلال الاستقرار في جنوب لبنان. كما تساهم في المفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

¹ عمر صلوق، مرجع سابق، ص 69.

- في أوروبا:

عمل الأمين العام ومستشاره الخاص في قبرص على تشجيع المفاوضات الرامية إلى بلوغ التسوية النهائية كما عملت جاهدة لفض النزاع في يوغسلافيا السابقة مع تقديم مساعدات إلى حوالي 4 ملايين شخص¹.

كما أنشأت الأمم المتحدة عددا من اللجان الدولية لتقصي الحقائق نذكر منها اللجنة التي أوفدها مجلس الأمن الدولي إلى لبنان في 15 شباط 2005 بغرض تقصي حقائق وملايسات حادثة مقتل السيد رفيق الحريري وأسباب وفاته. ولجنة تقصي سنة 1975 إلى منطقة المغرب العربي بشأن النزاع الإقليمي وحول إمكانية تنظيم استفتاء في الصحراء الغربية².

ولعل أهم مثال هو محاولة معالجة مجلس الأمن لقضية ليبيا عقب أحداث قمع الرئيس الليبي معمر القذافي للمحتجين على نظامه بصفة سلمية بحيث قام بقمعهم بصفة جنونية ووحشية للغاية فصدرت عقوبات تحت الفصل السابع بقرار 1970 وتحويل قضيته للمحكمة الجنائية الدولية.

3. الأمانة العامة:

حسب المادة 97 من الميثاق تتكون من أمين عام وموظفين آخرين، وفق احتياج المنظمة.

ويعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أحد الموظفين الدوليين، ويمكن أن يعرف هذا الموظف بأنه كل شخص أو فرد طبيعي تتصرف المنظمة من خلاله وتستعين به لتحقيق أهدافها وبلوغ غايتها، أو كل شخصا يشغل وظيفة دائمة في خدمة دولية.

وتأسس وظيفة الأمين العام في حل النزاعات الدولية على المواد 97-98-99 من الميثاق من خلال الأنشطة والأعمال المنوطة أصلا بالأمانة العامة ومنه فإن الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة.

وحددت الصلاحيات أو الوظيفة الإدارية والفنية للأمانة العامة التي يمكن تنفيذها، من خلال الأمين العام بالقيام بنشاطاته الإدارية وهذا ما يجعله يمارس دورا مؤثرا ليس فقط في مجال تهيئة وتحضير الوثائق وإعداد أرضية القرارات عن المنظمة الدولية بل على حل النزاعات الدولية³.

¹ صلاح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص99.

² سعد الله، مرجع سابق، ص99.

³ عمر صدوق، مرجع سابق، ص70.

وفي ما يلي الأمناء الذين عينوا على رأس الأمم المتحدة حتى الآن:

- تريجفي لي نرويجي انتهت رئاسته بالاستقالة في 10 نوفمبر 1952.

- داج همرشلد سويدي الأصل، قتل في حادث سقوط الطائرة في الكونغو أثناء تسويته

الأزمة سنة 1961.

- أوتانت بورمسي .

- كورث ولد هاین النمساوي الأصل.

- جافير بيليز دو كلا يلر بيروني الأصل.

- الدكتور بطرس بطرس غالي مصري الأصل .

- كوفي عنان من جنوب أفريقيا.

- والأمين الحالي للأمم المتحدة هو السيد بان كي مون .

أما الموظفون الآخرون فيعينهم الأمين العام بالاعتماد على مجموعة من المعايير أهمها الآتي:

* الدرجة العلمية من الكفاءة والتزاهة.

* التوزيع الجغرافي المتوازي.

* المساهمة المالية للدول الأعضاء.

يبلغ عدد الموظفين في الأمانة العامة بنيويورك حاليا حوالي 7 آلاف موظف¹.

ووفقا للمادة 98 للميثاق فاختصاصات الأمين العام:

اختصاصات أصلية وتنفيذية كتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية حسب المادة

(2/102)، التي تنص على أنه "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم

المتحدة يجب أن يسجل في أمانة المنظمة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن" والإشراف على

التسيير الإداري للمنظمة².

- اختصاصات موكلة إليه من الجمعية العامة أو مجلس الأمن كما هو الحال في إجراء

مفاوضات والوساطة والمصالحة وإنشاء قوات طوارئ الدولية... كما يمثل المنظمة في علاقاتها

الخارجية مع غيرها من المنظمات الإقليمية والدول³.

¹ أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص45.

² عمر صدوق، مرجع سابق، ص70.

³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص103.

ومن هذا كله فإن للأمم العام للأمم المتحدة دورا مميزا في حل النزاعات الدولية وهذا ما يظهر من خلال المادة 98 من الميثاق. فقد حولته المهام الموكلة إليه تدخله في النزاع السائر في الشرق الأوسط بسبب العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 وفي الكونغو سنة 1961 وإبرام الاتفاقات الخاصة بهذه القوات مع الدول المعنية، وإصدار اللوائح والتنظيمات بعمل هذه القوات وتنظيم علاقاتها بالأمم المتحدة بوجه عام وبالأمم العام بوجه خاص.

كما يقوم بتقارير سنوية والتي تشكل أداة من أدوات تعبيره عن أفكار ووجهات نظره في الأحداث السياسية الدولية ولطرح مفاهيم جديدة تعبر عن فلسفته ورؤاه لمستقبل إنهاء النزاعات في هذا الإطار. فضمن الأمين العام السابق (بترس غالي) تقريره سنة 1992 أفكارا عن الدبلوماسية الوقائية ووضع السلام وبناء السلام...

ومن الأمثلة الأخرى على تطبيق الأمين للمادة 99 من الميثاق قيام الأمين العام السابقة (ترجيفي لي) 25 جوان 1950 بتبنيه مجلس الأمن إلى نشوب حرب في كوريا. وقيام (داج همر شولد) بدعوة المجلس لبحث أزمة الكونغو في 13 جويلية 1960.

وخلاصة القول أن صلاحيات الأمين العام في يومنا هذا تختلف كثيرا عن فترة إنشاء الأمم المتحدة التي انبثقت من مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 فلم تعد مقتصرة على الوظيفة الإدارية للأمين العام التي حددتها المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، بل هي تتجاوز ذلك بكثير وهو ما يظهر في نشاطات الأمانة المتتابعين على إدارة الأمانة العامة لهذه المنظمة العالمية من نشاط دؤوب ومستمر خاصة من خلال الوساطات والمساعي الحميدة.

4. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

ففي البداية كان يضم 18 عضوا، ثم زيد العدد إلى 27 عضو 1965 وحاليا ومنذ سنة 1973 فالعدد هو 54 عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنين ويجدد ثلثهم في كل سنة) المادة 61 من الميثاق¹.

مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن كالتالي إفريقيا 14 عضوا، غرب أوروبا 13 عضوا، آسيا 11 عضو، أمريكا 10 أعضاء، شرق أوروبا 6 أعضاء.

وتتركز اختصاصات هذا المجلس في العمل من اجل تحقيق التعاون الدولي، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وأنشئ لذلك لجانا عديدة تساعده في مهامه، أما وسائل عمله فأهمها:

¹ أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص33.

- إصدار توصيات، إنجاز دراسات حول المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم المساعدات مباشرة للدول.

5. مجلس الوصاية:

حسب المادة 76 من الميثاق يشكل من ثلاث فئات من الدول:

* الدول التي تسيطر على أقاليم خاضعة لنظام الوصاية.

* الدول الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

عدد آخر من الدول يساوي مجموعة الفئتين (2+1) تنتخبهم الجمعية العامة، والهدف الذي من أجله أنشئ هذا المجلس هو مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على التقدم نحو تقرير مصيرها بنفسها لتصل إلى تحقيق الاستقلال، ولكن بعد أن تشطب عمليات تصفية الاستعمار ولم نعد هناك أقاليم خاضعة للوصاية في العالم يجب إزالة هذا المجلس لأنه فقد تماما مبررات وجوده.

6. محكمة العدل الدولية:

بالاستناد إلى المادة (92) من الميثاق فهذه المحكمة أداة قضائية رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة لأنها تقوم بحل النزاعات القانونية الدولية، ويحكمها نظام أساسي مكلف بالميثاق وهو جزء منه. ومقرها الدائم في لاهاي بهولندا¹.

وستعرض لهذا الجهاز المهم وهو المحكمة العدل الدولية بكثير من التفاصيل عندما نتناول الآليات القضائية لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية. في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

- الأعمال القانونية:

ويقصد بها الوسائل القانونية التي تمارس بها المنظمة الأمم المتحدة وظائفها، وهي نوعان: توصيات وقرارات.

فالتوصيات تصرفات ليس لها قوة ملزمة، ولكنها تؤكد الشرعية الدولية لأنها تعبر عن رأي القانون الدولي في الموضوع المثار بشأنها، والجمعية العامة هي التي تقرر في الغالب توصيات وقد تتخذ أحيانا صورة إعلان عن مبادئ معينة ومثال ذلك:

* إعلان تحريم إبادة الجنس البشري الصادر سنة 1946.

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

¹ عمر صدوق، المرجع السابق، ص72.

* إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960.

* إعلان منع التفرقة العنصرية الصادر سنة 1963.

أما القرارات فتصرفات ملزمة لمن تتجه إليه بخطابها، ويصدرها مجلس الأمن الدولي غالبا والجمعية العامة في حالات معينة، وكثيرا ما تتعلق بأمر تنظيمية وتنفيذية كتنظيم أعمال ونشاطات الأجهزة، وتنفيذ توصيات أو قرارات سابقة... الخ¹ وفي الأخير نخلص القول بأن أمور كثيرة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة تجاوزها الزمن، ولم تعد تسير تطورات المجتمع الدولي المعاصر و منها:

* لا مبرر لوجود مجلس الأمن بشكله القديم.

* لا مبرر لوجود مجلس الوصاية.

* حق الاعتراض ضد مبادئ دولية عديدة .

* عبر الميثاق عن إرادات 50 دولة والآن عدد الدول حاليا أكثر من ذلك.

* تصاعد الإرهاب الدولي يتطلب تحديد والتحریم والمقاومة الدولية.

* كثرة المنظمات الدولية وضرورة التعاون معها لدعم الاتجاه التنموي في العالم.

* سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة كما اتضح ذلك جليا

أثناء حرب الخليج ما يظهر تحول الصراع من الغرب إلى الشرق ومن الشمال المتقدم ضد الجنوب المتخلف.

المطلب الرابع: المنظمات الإقليمية:

لقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة فصلا خاصا للمنظمات الإقليمية هو الفصل الثامن الذي أشار في الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين إلى أنه "ليس في الميثاق ما يحول دون وجود تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها².

وحت الميثاق أعضاء الأمم المتحدة الذين يتمتعون بعضوية في مثل هذه المنظمات الدولية، على وجوب بذل كل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص75.

² أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص24.

المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن (مادة 2/52) بل إن الفقرة الثالثة من ذات المادة (52) قد أوجبت على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريقة هذه المنظمات الإقليمية، بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب المجلس (مجلس الأمن).

- وقد سبقت لنا الإشارة إلى أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية والتي تقوم في إطار الجمعيات الدولية المختلفة وخاصة في ميدان العمل على تسوية المنازعات التي تنشئ عن الدول الأعضاء تلك الجماعات وذلك نظر لم يتوافر لهذه المنظمات الإقليمية من فهم عميق لكافة الظروف المحيطة بالتزاع وأطره للاعتبارات الفنية الملائمة له، وهو ما يجعله أكثر قدرة على الإسهام في تسوية تلك المنازعات بالوسائل السلمية¹.

ولذلك نصت كل المنظمات الدولية الإقليمية في موثيقها الأساسية على إجراءات وسبل العلاج السلمي المنازعات الدولية التي تنشب بين أعضائها².

والنظرة العابرة لموئيق المنظمات الدولية الإقليمية وتكشف عن مدى اهتمام تلك المنظمات بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي يمكن أن تثور بين أعضائها. وصولاً إلى استتباب السلم والأمن في ربوع المنطقة التي تعمل المنظمات الإقليمية في إطارها وحسبنا أن نشير هنا إلى نص المادة الخامسة من الميثاق في جامعة الدول العربية الذي جاء به:

"لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجالس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً أو ملزماً"³.

وتجد من أمثلة هذه المنظمات الإقليمية كثيرة ومتنوعة ومنها:

كما ذكرنا جامعة الدول العربية، ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة الدول الأمريكية منظمة المؤتمر الإسلامي... إلخ.

هناك مجموعة من الأسئلة الملحة حول اثر المنظمات الإقليمية في حل المنازعات من الدول الأعضاء فهل تستطيع أن تسوي التزاعات الإقليمية؟ وهل نستطيع أن نطلب من شخصية دولية معروفة التوسط لحل نزاع، أو تقريب وجهات النظر المتنازعين تمهيداً لحله؟

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 958.

² عمر صدوق، مرجع سابق، ص 80.

³ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 959.

وهل تنشئ هيئات تنيط بها مهمة التحقيق في سياق تسوية النزاعات، وحفظ السلام والأمن الدوليين¹.

وسوف نحاول الإجابة على هذه الأسئلة خلال عرضنا.

أ. صلاحية المنظمات الإقليمية وآلياتها في مجال تسوية المنازعات:

إن العديد من المنظمات الإقليمية ومنها بصورة خاصة منظمة الدول الأمريكية (OEA)، وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية (OUA)، نلاحظ في ميثاقها التأسيسي أحكاما خاصة بالتسويات السلمية للنزاعات بين أعضائها².

وقبل توضيح ما هي الوسائل المتاحة للمنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية، بتعين أن نقف عند مفهوم هذه المنظمات فلها مفهوم ناشئ ومتطور على اعتبار أنها تجمعات إقليمية تظم دولا متجاورة ومتضامنة تعمل معا من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويقر القانون الدولي المعاصر لا مركزية حل النزاعات الدولية فيفسح المجال لهذه المنظمات بتحقيق تسوية المنازعات الواقعة، بفضل ما تملكه من حق النظر في أي نزاع قد يبدو لها انه يهدد السلم والأمن الدوليين.

ولقد جاءت أنظمتها متناولة مسألة حل الخلافات بين الدول الأعضاء وسبل تسويتها سلميا مع تأكيدها عدم اللجوء للقوة ففي عموم هذه الأنظمة نصوص تذكر وسائل الحل التي تشمل الوساطة والتحكيم وإمكانية دعوة الأطراف المتنازعة إلى اللجوء للوسائل السلمية، وإصدار توصية للإطراف باختيار وسيلة معينة كالتحقيق أو الوساطة أو تشكيل لجنة تحقيق أو وساطة ومسامحة حميدة وإمكانية عرض النزاع على مجلس الأمن. وهذه لأسباب متعددة وفي هذه الحالة يوافق مجلس الأمن على إدراج النزاع في جدول أعماله غير أنه بعد التشاور والتداول يعمل لإحالاته على المنظمات الإقليمية المنتمي إليها أطراف النزاع³.

ويمكن تعريف هذه المنظمات الإقليمية بأنها وسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم قوامه الوحدة الإقليمية وهي مؤسسة إقليمية ذات إرادة شخصية قانونية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول بقصد التحقيق الأهداف المشتركة والتي تحددها وتبين كيفية الوصول إليها⁴.

¹ عامر سعد الله، مرجع سابق، ص105.

² بيار ماري دويوي، مرجع سابق، ص600.

³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص105.

⁴ الشبكة العنكبوتية www.jadelonline.com تاريخ الاطلاع 2011/01/20.

ولكن ما هي الوسائل المتاحة لهذه المنظمات لتسوية المنازعات في منظور ميثاق الأمم المتحدة، لقد اعترف لها هذا الأخير بأن تكون وسيلة لحل المنازعات في موضعين على الأقل، الأول من خلال نص المادة 33 التي جاءت بعبارات عامة، أما الموضوع الثاني في مواد الفصل الثامن الذي خصص بالكامل للمنظمات الإقليمية.

وإذا أردنا أن يبرز ما جاء في المادة 1/52 ليس في الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين.

كما تتعرض الفقرة الثانية من المادة 52 دورها في حل النزاعات عندما نصت على الآتي:

يدلي أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات، أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير تسوية سلمية المنازعات الإقليمية، بواسطة هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات، وذلك قبل عرضها على المجلس الأمن¹.

وتم تعيين دورها الذي يقوم بالاشتراك مع مجلس الأمن، في أكثر من مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة إذ نص الفقرة الثالثة من المادة 52 على ما يلي: "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية، بطلب من الدول التي بحثها الأمر أو بالا حالة عليها من جانب مجلس الأمن" وعززت من دورها المشترك في عملية حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، الفقرة 01 من المادة 53 التي تنص على: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية، في أعمال القمع كلها رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن، وينشئ من ذلك التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء².

ومن منظور المادة 54 من الميثاق فإن هذه المنظمات تتعاون مع مجلس الأمن للوصول إلى

الحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية إذا نصت على ما يلي:

"يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري لحفظ السلام والأمن بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يرجع إجراؤه منها"³.

¹ أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص: 25.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص: 107.

³ أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص: 26.

ويمكن القول أن وسائل ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لحل النزاعات من قبل المنظمات الإقليمية بجزيئتها. تعكس منهجا جديدا لأن النظام المقرر في الميثاق يحدد ما هي الوسائل المتاحة لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء. ويمنع في هذه العملية دورا أساسيا لمجلس الأمن النظر في النزاع مع المنظمات الإقليمية. وهي عملية تابعة من روح التعاون والأهداف ومن بين أهم أهدافها هي المحافظة على السلم والأمن الإقليميين، وتوثيق العلاقات بين الدول المتجاورة جغرافيا أو المتجانسة قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو حضاريا ونسبq التعاون بين هذه الدول، في مختلف المجالات ومساعدتها على النجاح عن سيادتها واستقلالها ومصالحها وتوطيد الأمن والسلام والتفاهم بين أعضائها.

هذا وبالإضافة للمبادئ التي تقوم المنظمات على أساسها غير أن النظام المكرس يظل محدود الأثر ما لم تنشأ آلية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها¹.
وسنلقي الضوء على بعض الأمثلة له المنظمات الإقليمية فيما يلي:

1. جامعة الدول العربية وآليات تسويتها للمنازعات الدولية:

يعد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات أحد المبادئ التي بني عليها التنظيم الدولي الحديث وعلى وجه التحديد منذ انعقاد مؤتمرى السلام عامى 1899 و1907. فمع انتشار ظاهرة التنظيم الدولي خلال الفترة الموالية للمؤتمرين سالفى الذكر اكتسبت قضايا المحافظة على السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات، أهمية خاصة إذا أصبحت من بين المقاصد الأولى لأية منظمة، كما وفرت الصناعة لدى المهتمين بأمرى التنظيم الدولي بأن وجود أي نظام قوى وفعال يختص بوظيفة لتسوية السلمية للمنازعات يعتبر أحد المقترحات الموضوعية المهمة التي تسند إليها المنظمات الدولية عموما في مجال، لاضطلاع بالمهام المنوطة بها.

وجامعة الدول العربية هي إحدى المنظمات الدولية الإقليمية، التي أعدت في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين الدولتين أو أكثر من دول الجامعة وقد تقرر هذا التوجيه أيضا في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في أبريل 1950 ودخل حيز التنفيذ سنة 1952 في مادتها 01 بالحرص على دوام الأمن والاستقرار وفض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية².

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص108.

² أحمد الرشيدى، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1995، ص155.

نشأة جامعة الدول العربية، فقد دعا مصطفى النحاس باشا رئيس الوزراء المصري كل من جميل مردم رئيس وزراء سوريا والشيخ بشارة الخوري رئيس الكتلة الوطنية في لبنان، لتبادل وجهات النظر فيما يختص بفكرة جامعة للدول العربية التي ستنال استقلالها.

وألقي مصطفى النحاس خطاباً في مجلس الشيوخ المصري عام 1942، أعلن فيه سعي مصر إلى عقد مؤتمر للقادة العرب لبحث هذا الأمر... وصدرت تصريحات ووجهات نظر كثيرة من كل من نوري السعيد من العراق، وتوفيق أبو الهدى من الأردن، وسعد الله الجابري من سوريا ويوسف ياسين من السعودية ومن لبنان ووفد اليمن¹.

وصاغت الوفود العربية المجتمعمة في الإسكندرية بنوداً عامة، كانت نواة أولى لميثاق جامعة الدول العربية أعدوا فيها على احترام استقلال وسيادة كل دولة والاعتراف بمحدودها القائمة، وأقرت اللجنة التحضيرية في قصر الزعفران بالقاهرة في 17 مارس 1945، الصيغة النهائية لميثاق جامعة الدول العربية بعد الأخذ في الاعتبار بالمقترحات والصيغات التي أعدها الدكتور عبد الحميد بدوس أستاذ القانون الدولي، وخرج الميثاق للوجود 19 مارس 1945 مؤلفاً من ديباجة و20 مادة وثلاثون ملحق، ووقع عليه مندوبو الدول العربية في احتفال أقيم لهذا الغرض بقصر الزعفران بالقاهرة في 22 مارس 1945. وقد اتسعت عضوية الدول العربية فبعد أن بدأت بسبع دول فقط أصبح عددها الآن 22 دولة، كانت جزر القمر آخرها عندما انضمت عام 1993.

وكان من الممكن أن يكون اسم جامعة الدول العربية "التحالف العربي"، كما اقترحت سوريا أو "الإتحاد العربي" أرادت العراق، إلا أن الوفد المصري رأى اسم "جامعة الدول العربية" أكثر ملائمة من الناحية اللغوية والسياسية ومتوافقاً مع أهداف الدول العربية وفي النهاية وافق على هذا الاسم الجميع².

I. وسائل وآليات الدول العربية لحل المنازعات:

كما سبقت الإشارة بأن ميثاق جامعة الدول العربية وخصوصاً المادة 5 اقتصر على ذكر وسيلتين هي الوساطة والتحكيم، كما أن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لم تتلافى النقص المشار إليه في الميثاق.

¹ صلاح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 130.

² صلاح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 133 و139.

*** الوساطة:**

اقتصرت الميثاق جامعة الدول العربية على ذكر وسيلة سياسية ودبلوماسية واحدة، تتيح تدخل مجلس الجامعة في فض المنازعات بطريقة سلمية متمثلة في الوساطة، مع ملاحظة أن الميثاق قد ربط مسألة إجراء الوساطة بالخلافات التي يمكن أن تتطور وتؤدي إلى نزاع مسلح، أو يستشف منها إمكانية أن تؤدي إلى نشوب حرب بين الطرفين.

ناهيك على أن الوساطة التي تحدث عنها الميثاق تتم بصفة أساسية وهي أن النتيجة التي تصل إليها ليست بالضرورة ملزمة، وإنما هي مبادرة ودية يقوم بها المجلس بغية الوصول إلى حلول مرضية للأطراف المتنازعة¹.

وعموماً يمكن القول أن الوساطة (كوسيلة سياسية دبلوماسية) يتوقف نجاحها على العديد من الاعتبارات، أهمها موقف الأطراف المتنازعة ورغبتها في تدخل مجلس الجامعة طبيعة النزاع ودرجة خطورته التأثيرات الخارجية وغيرها.

التحكيم:

أشارت إليه المادة الخامسة كوسيلة قضائية، مع تأكيدها على التحكيم الاختياري وليس الإلزامي. وهذا يعين أن المسألة تظل مرهونة بإرادة الأطراف المتنازعة ورفض فكرة التحكيم الإلزامي الذي قد يعتبر أن القيام بهذه المهمة من قبل مجلس الجامعة سيخلق وضعاً خطيراً يهدد تركيب الجامعة بصفة شاملة².

وبالنسبة للتحكيم الذي أشار إليه الميثاق كوسيلة لتسوية المنازعات فهو ذو طابع غريب، لأنه تحكيم سياسي وليس قانونياً طبقاً لما هو معروف في القانون الدولي. فمجلس الجامعة هو الذي يقوم بعملية التحكيم. ولكن قد استطاعت الجامعة أن تطور كثيراً من هذا القصور وأن تتفاد أسبابه فهي على سبيل المثال توسعت في الوسائل المختلفة مثل المساعي الحميدة وتقصي الحقائق... الخ.

كما استحدثت الجامعة أسلوباً لم يرد في شأنه نص الميثاق وهو الخاص بإرسال قوات عربية لحفظ السلام، كما حدث في أزمة الكويت 1961، وحرب الأهلية اللبنانية 1975-1986.

¹ عبد الحق ذهبي، مواضيع وأبحاث سياسية، مجلة الحوار المتمدن، عدد 1435-2006/1/19.

² صلاح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 145.

وهنا ومن واقع هذه الخبرة التاريخية وكمحاولة لتقويم دور الجامعة العربية استقر الرأي على أن يتم التركيز على عدد محدود من النزاعات، كدراسات حالة ثم اختيار خمس حالات هي:

* أزمة الضفة الغربية سنة 1950.

* نزاع الحدود العراقي الكويتي 1961.

* نزاع الحدود الجزائرية المغربي 1963.

* الحرب الأهلية اللبنانية 1975-1986.

* أزمة العلاقات المصرية العربية 1979-1989¹.

كما أضيف لهذه الوسائل:

* الدور السياسي للأمم العام في تسوية المنازعات العربية (الوساطة، التوفيق، المساعي الحميدة).

* دور دبلوماسية مؤتمرات القمة العربية في تسوية المنازعات (القمة العربية أكتوبر 1976 للنظر في الحرب الأهلية في لبنان القمة العربية في مصر للنظر في التطورات الحاصلة في ليبيا سنة 2011).

نجاح جامعة الدول العربية في حل النزاعات:

فرغم قصور وفشل الجامعة في إيجاد حلول لبعض الأزمات العربية، ونجاحها في أحيان أخرى لإيجاد حلول محدودة إلا أنها وفي بعض الأزمات تمكنت من تسوية بعضها بكفاءات عالية، فلقد استعملت الجامعة العديد من الوسائل والآليات قصد محاولة تسوية النزاعات العربية، ومن خلال العديد من الكتابات التي تحدثت عن دور الجامعة في تسوية المنازعات المحلية، تبين بأن تقييم هؤلاء الباحثين في هذا المجال يذهب في الغالب لوجود دور إيجابي في تسوية بعض النزاعات:

* النزاع العراقي الكويتي 1961.

* الحرب الأهلية اللبنانية 1975.

* اليمن 1972².

¹ أحمد يوسف أحمد، الصراعات العربية العربية 1945-1981 دراسة استطلاعية، بيروت، لبنان، ط1، 1988 ص204.

² عبد الحق ذهبي، مرجع سابق، ص87.

وبهذا يمكن الاعتراف بوجود مجهود حقيقي وواضح من طرف الجامعة في حل النزاعات. وكما يمكن الإشارة إلى أزمة الضفة الغربية سنة 1950 بحيث كانت أول أزمة حقيقية واجهت الجامعة إذ حدثت في تاريخ مبكر لقيامها وقد لعبت الجامعة دورا مهما في معالجتها سواء من خلال مجلس الجامعة أو من خلال اللجنة السياسية¹.

ولعل آخر مثال وهو من المستجدات هي الضغوط السياسية العربية، التي فرضتها على النظام الليبي من خلال إصدارها قرار تعليق عضوية ليبيا في جامعة الدول العربية بصفة مؤقتة، مع وجوب وقف إراقة الدماء. وكما أردفت هذا القرار بقرار آخر وهو الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب بالقاهرة وهو قبول إقامة حضر جوي على ليبيا ورفع هذا الطلب إلى مجلس الأمن للنظر فيه، وهذا ما جاء على لسان أمين جامعة الدول العربية السيد عمرو موسى مؤخرا (2011).

2. منظمة المؤتمر الإسلامي:

منظمة المؤتمر الإسلامي منظمة دولية أنشئت 1969، وتضم في عضويتها 56 دولة إسلامية اتفقت على المشاركة في الموارد وتوحيد الجهود والتحدث بصوت واحد لحماية مصالحها، وتأمين التقدم والرفاهية لشعوبها ولجميع مسلمي العالم.

وقد أكد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في باب الأهداف والمبادئ التي تلتزم بها الدول الأعضاء، والمنصوص عليها في المادة (5) تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي عضو وحل كل النزاعات بالوسائل السلمية.

وفي سنة 1987 أنشئت محكمة العدل الدولية الإسلامية بصفتها جهاز قضائيا دائما من أجهزة المنظمة، تسهم في فض المنازعات الدولية بالأسلوب القضائي الدولي لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومما سبق يتأكد لنا الأسس القانونية الدولية للمنازعات الدولية والمتمثلة في ميثاق المنظمات الدولية، التي هي أقوى حجة من أنواع الاتفاقات الدولية المعتمدة المصدر الأول من مصادر القانون الدولي الحديث، طبقا لأحكام المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية².

¹ صلاح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص148.

² عمر صديق، مرجع سابق، ص65.

وقد أنشئت المنظمة بعد انعقاد أول مؤتمر لقادة العالم الإسلامي، عقب المحاولة الصهيونية الآثمة لحرق المسجد الأقصى الشريف في 21/8/1969. والتي أداها العالم أجمع. وبعد 6 أشهر من هذا الحدث في شهر مارس 1970 عقد أول مؤتمر لوزراء الخارجية الدول الإسلامية في جدة بالمملكة العربية السعودية، تمخض عنه تشكيل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتأمين التنسيق بين الدول الأعضاء، كما عين المؤتمر أميننا عاما للمنظمة وأختار مدينة جدة لاستضافة مقرها إلى حين تحرير القدس الشريفة، ليتم نقل الأمانة العامة إليه حينئذ ويصبح المقر الدائم للمنظمة¹.

I- أهداف ومبادئ المنظمة:

I-1 الأهداف:

* تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.
* دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية.

* دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية لصيانة كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.

* حماية الأماكن المقدسة.

* دعم كفاح الشعب الفلسطيني ومعاونته لاستعادة حقوقه المشروعة وتحرير الأراضي المحتلة.

* العمل على محو التفرقة العنصرية وجميع أشكال الاستعمارية.

* تهيئة المناخ الملائم لتعزيز التعاون التفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى.

I-2 مبادئ المنظمة:

يحدد الميثاق أهم المبادئ التي تقوم عليها سياسة المنظمة وهي:

* المساواة التامة بين الدول الأعضاء.

* احترام حق التقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

* احترام السيادة والاستقلال ووحدة الأراضي كل دولة عضو.

* تسوية ما قد ينشأ من نزاعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية في التعاون

والوساطة والتوفيق.

* التحكيم.

¹ صلاح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص103.

* امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة من الدول الأعضاء¹.

3. منظمة الدول الأمريكية:

أنشئت منظمة الدول الأمريكية بموجب ميثاق بوغوتا الموقع في 1948/04/30. والمعدل بتاريخ 1967/02/27. وهي هيئة تضم 35 بلدا أمريكيا.

ومنظمة الدول الأمريكية منظمة إقليمية في إطار الأمم المتحدة، تسعى لتأمين دفاع ذاتي جماعي وتعاون إقليمي وتسوية سلمية للخلافات ويورد ميثاق المنظمة المبادئ المرشدة للجماعة. ونظرا لكثرة النزاعات بين دول القارة الأمريكية، وعدم استقرار نظم حكمها وعلاقاتها الدولية، فقد عنيت منظماتها كثير بمسألة فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وخصصت عدة مواد في ميثاقها لتكريس هذا المبدأ.

وفي المادة (03) الخاصة بالمبادئ جاء النص على وجوب التزام الدول الأعضاء في المنظمة بفض منازعاتها بالوسائل السلمية. أما الفصل الخاص بالمواد (23.24.25.26) من الميثاق تخصص لحل المنازعات سلميا، وحدد الوسائل والطرق السلمية في الآتي وهي:

* المفاوضات المباشرة.

* المبادئ الحميدة.

* الوساطة.

* التحقيق.

* التوفيق.

* التحكيم.

* القضاء².

I- بعض تحركات في إطار منظمة الدول الأمريكية:

عقدت عام 1948 معاهدة أمريكية للتسوية السلمية للمنازعات تسمى شرعة بوغوتا (Pacte de Bogota) لكنها لم تحظى إلا بتصديقات قليلة، مع ذلك لقد تم التمسك بها مؤخرا من قبل نيكارغوا لمراجعة محكمة العدل الدولية على أساس مادتها 31³ في النزاع الذي كان

¹ صلاح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص104.

² عمر صدوق، مرجع سابق، ص63.

³ بيار ماري دويوي، مرجع سابق، ص600.

قائما مع جارهما الهندوراس إلا أن أزمة أمريكا الوسطى أظهرت حدود نظام تسوية النزاعات بين الدول الأمريكية، ولم تكن بالتحديد مناسبة للتدخل بالنسبة للجنة الأمريكية لتسوية المنازعات. وإعتبارا من عام 1983، أنشأ لقاء وزراء المكسيك وبناما وفتزويلا وكلومبيا الذي نظمته المجموعة المسماة كونتادورا (Conta dora). أوصولا للوساطة والتوفيق الجماعي، الذي تلا ذلك اعتبارا من آب أغسطس 1987 للمبادرة من رئيس كوستاريكا أرياس (Arias) المسماة "Esquipulas". ومع ذلك حصل هذان الإجراءان خارج إطار الرسمي لمنظمة الدول الأمريكية على الرغم من حضور الأمين العام لهذه المنظمة، لكي يستعمل سلطاته الضمنية بيد أنه من المفيد أن نذكر أن رئيس هندوراس ونيكاراغوا قررا بموجب اتفاق "Tela" المعقود في آب أغسطس 1989، إنشاء قوة سلام دولية مهمتها تسهيل عودة المقاومين النيكاراغويين الذين كانوا يعرفون بالكونترا إلى أراضيهم الأصلية. وضعت هذه القوة تحت الإشراف المشترك الأمين العام للأمم المتحدة وأمين عام منظمة الدول الأمريكية، الأمر الذي شكل مثلا نادرا إلى حد كبير للتعاون بين المنظمة العالمية ومنظمة إقليمية من أجل تسوية نزاع إقليمي¹.

¹ بيار ماري دويوي، مرجع سابق، ص 601.

الفصل الثاني

الآليات القضائية لتسوية المنازعات الدولية

الفصل الثاني: الآليات القضائية لتسوية المنازعات الدولية

تمهيد وتقسيم:

فبعد عرضنا في الفصل الأول لدراسة الآليات السياسية السلمية، ودور الهيئات الدولية والإقليمية في توفير حلول لهذه المنازعات.

سنخصصه لدراسة الآليات القضائية لتسوية المنازعات الدولية، وقد يكون القصد بهذه الآليات هي التحكيم الدولي أو اللجوء إلى إحدى المحاكم الدولية الدائمة وبعبارة أخرى القضاء الدولي.

فلقد ظهر القضاء الدولي بصورة دائمة بإنشاء عصبة الأمم، حين شكلت محكمة العدل الدولية لجهاز دائم من أجهزة هذه المنظمة الدولية العملية، ثم شكلت محكمة العدل الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة فيما بعد الحرب العالمية الثانية.

وما زالت قائمة حتى الآن وذلك بالإضافة إلى وجود محاكم دولية أخرى، في إطار المنظمات الدولية الإقليمية.

كما يقصد بالآليات القضائية لحل المنازعات الدولية بأنها القواعد التي تؤدي إلى حلول ملزمة، يتم التوصل إليها من خلال جهاز متخصص ومستقل بين الأطراف المتنازعة، أو هي الوسائل والآليات التي يعرض عليها أطراف النزاع خلافاتهم القائمة قصد إجراء التحقيق فيها وإصدار أحكام ملزمة متفقة مع القانون الدولي العام، وسوف نتطرق في هذا إلى لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم الدولي، وإلى محكمة العدل الدولية التي تعد جهة القضاء الرئيسية وإن كان هذا لا يمنع من وجود قضاء إقليمي أو نوعي.

المبحث الأول

التحكيم الدولي

المبحث الأول: التحكيم الدولي.

ويعد التحكيم أقدم وسيلة قانونية لحل المنازعات. فالقضاء بمفهومه الحديث وليد المجتمعات المنظمة أو شبه المنظمة ومعنى القضاء أنه الجهة الأساسية، التي تخص بعض المنازعات بمقتضى القانون والقضاء. ومع تطور المجتمعات السياسية تطورت تطورا طويلا متصلا إلى أن اتخذت شكل الدولة الحديثة¹.

وإذا كانت الدولة هي الشكل الواضح اليوم يمثل هذا المجتمع السياسي المنظم، إلا أن ذلك لا يعني أن الدولة هي الشكل الوحيد لنشؤ القانون. فقد يوجد القانون في مجتمع لا تتوفر له عناصر الدولة أو شكلها².

والحقيقة التاريخية هي أن التحكيم هو الذي ساد في المجتمعات البدائية، ويعتبر نظام التحكيم من أقدم الوسائل التي لجأ إليها الإنسان لفض ما يثور بينه وبين غيره من منازعات. وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم بقصة قابيل وهابيل حيث قال تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾³. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁴.

وهذا ما يؤكد مما لا شك فيه أن هذه الآيات القرآنية تؤكد على اهتمام الشريعة الإسلامية بقواعد التحكيم بين الناس ومحاولة العلاج بينهم بإتباع طريقة العدل والقسط. ومن أشهر قضايا التحكيم التي عرفها تاريخ الإسلام في بداية عهده هو التحكيم الذي وقع بين الإمام علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان بتاريخ 26/07/657⁵. ومنه فإن الشريعة تعترف بالتحكيم ونصت أغلب التشريعات على تنظيمه ولقد أصبح نظام التحكيم نظاما إجرائيا عالميا، وهو نظام ضروري يفرضه واقع المعاملات الدولية في أكثر الأوقات⁶.

¹ فاروق الكيلاني، استغلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص27.

² حسن كيرة، المدخل القانوني، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984، ص25.

³ سورة المائدة، الآية27. أنظر تفسير ذلك فتح القدير الشوكاني، دار المعرفة بيروت، بدون سنة نشر، ص3.

⁴ سورة النساء، الآية65.

⁵ أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص37.

⁶ أبو زيد رضوان، الضوابط العامة في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1997، ص58.

كما عرفت الممالك الأوروبية المسيحية خلال القرون الوسطى نظام التحكيم، عندما كانت تلجأ في منازعاتها إلى تحكيم البابا والإمبراطور باعتبارهما سلطتين "فوق الممالك". وأن أشهر قضية عرفت هذا الموضوع هي المرسوم البابوي *décret pontifia* الذي أصدره البابا إسكندر VI بتاريخ 1493/09/26. إثر وقوع صراع حاد بين إسبانيا والبرتغال حول المناطق المنكشفة في قارة أمريكا الجنوبية، والذي سعى من خلاله إلى إقرار تفسير عادل يرضي الفرقين المتنازعين¹.

وهكذا كان التحكيم هو الوسيلة أو النظام القانوني المقبول لتحقيق العدالة في المجتمعات البدائية التي تفتقر إلى سلطة لحماية النظام في المجتمع وكان التحكيم بذلك هو الوسيلة لحفظ النظام، والتوازن بين مصالح الأفراد فكل مجتمع لا بد أن تتوفر له درجة معينة من النظام حتى يمكنه من الاستقرار في الوجود والمحافظة على كيانه².

وعلى الرغم من أن التحكيم كان من أقدم الوسائل القانونية لفض المنازعات، ثم ظهر بعده القضاء الذي تنظمه الدولة بواسطة القضاء، إلا أن التحكيم لم يندثر ولكنه بالعكس قد تطور تطوراً ملحوظاً حتى أصبح من أهم الوسائل لفض المنازعات في الوقت الحاضر وأقربها إلى العدل وأصبح يقف جنباً إلى جنب مع القضاء لحل المنازعات.

المطلب الأول: التحكيم وأشكاله.

أ. تعريف التحكيم وأهم مزاياه:

1. **التحكيم لغة:** "حكم" بتشديد الكلفة تعني طلب الحكم ممن يتم الاحتكام إليه، ويسعى الحكم بفتح الحاء والكاف أو المحكم بضم الميم وفتح الحاء والكاف مشددة ويقصد بالتحكيم في الإصلاح القانوني اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي تتحمل عن ثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ويتولى الأطراف تحديد أشخاص محكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بياناً لكيفية اختيار المحكمين.

أو أن يتعهدوا هيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة، لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً لقواعد أو اللوائح الخاصة لهذه الهيئات أو المراكز³.

¹ v.colliard(c.a).institution des relations internationales .ED.DALLOZ , 7e ED.paris 1978.p.29

² محمد عبده المحجوب، الأنتروبولوجيا السياسية، الهيئة العامة للكتاب، الإسكندرية، 2001 ص24.

³ دافيد رينيه، التحكيم في التجارة الدولية، القاهرة، 1982، ص5.

هو نظام قانوني للفصل في خصومة بحكم ملزم، بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع¹.

أو هو اتفاق الأطراف على اختيار شخص أو أكثر يفصل فيما يثور مستقبلاً، أو ثار بينهم فعلاً من منازعات بحكم ملزم دون المحكمة المختصة².

وكما عرفته الدستورية العليا المصرية فإنه عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الغير بعين اختيارهم أو بتفويض منهما، ليفصل في نزاع بقرار قاطع لدابر الخصومة من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية³.

والتحكيم في اصطلاح الفقهاء والمسلمين "هو تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما"⁴ والحقيقة أننا نلاحظ من هذا التعريف أن فقهاء المسلمين تكلموا عن التحكيم الاختياري، وليس الإلزامي⁵ ولكن بالبحث نجد أنهم عرفوا الاختياري على أنه "إحالة ما قد يكون قائماً من نزاع مستقبلاً على فرد أو أفراد للفصل فيه دون عرضه على المحكمة المختصة إلا ما هو مستثنى طبقاً للقانون"⁶.

فيقصد بالتحكيم الدولي ما يتضمنه نص المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والتي جرى تعديلها بتاريخ 18 أكتوبر 1907 "يهدف التحكيم الدولي إلى حل النزاعات بين الدول، عبر قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع وعلى أساس احترام القانون"⁷.

ويعني اتفاق الأطراف اللجوء للتحكيم سواء آخذاً شكل شرط أو مشاركة تحكيم اتجاه الإرادة المشتركة إلى ترتيب أثرين قانونيين هما:

أ. سلب اختصاص القضاء من الدولة الذي كان يتحتم طرح النزاع عليه إذا لم يوجد اتفاق التحكيم. فهذا الاتفاق له أثر مانع مقتضاه التزام القاضي بعدم النظر في النزاع، طالما وجد اتفاق تحكيم وتمسك به أحد الأطراف.

¹ فتحي والي، قانون التحكيم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص13.

² أحمد الصاوي، التحكيم، ط2، دار الإسكندرية، الإسكندرية، 2003، ص12.

³ القضية رقم: 380 لسنة 23 قد دستورية جلسة، 2003/05/11.

⁴ عبد المجيد أبو الصيف، طرق التنفيذ والتخطيط، مطبعة الأعضاء، القاهرة، 1923، ص918.

⁵ محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات، ط3، دار النشر الجامعية المصرية، القاهرة، 1940، ص41.

⁶ محمد عبد الوهاب العثماوي وأداء عبد الوهاب المصري، قوانين المرافعات الرسمية، جزء70، القاهرة، 1996، ص289.

⁷ فؤاد شباط والدكتور محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966، ص13.

ب. قبول الأطراف طواعية وعلى نحو نهائي لقرار التحكيم، الذي يصدره المحكم أو المحكمون فلا يحق للخاسر رفع دعوى أمام القضاء لكي تعيد النظر في النزاع، فلحكم المحكمين قوة الشيء المقضى فيه في خصوص ما فصل فيه وتتجه أغلب القوانين إلى منع الطعن في حكم التحكيم، ومحاصرة طرق الطعن أو طلب البطلان وذلك عن طريق تحديد حصري للأسباب التي يمكن أن يؤسس عليها طلب البطلان¹.

كما يثير التحكيم جدلا حول طبيعته القانونية. فاتجه البعض إلى ترجيح "الطبيعية القضائية" وذلك على أساس تركيز النظر والاعتماد على "طبيعة المهمة" التي يؤديها المحكم فهو يفصل في النزاع، شأنه شأن القاضي ويجوز حكمه حجية الأمر المقضى في حين أن حكم القاضي قابل لطعن فيه².

ويأتي التحكيم استثناء يسمح لأشخاص من خارج السلطة بالقيام بوظيفة القاضي، فلا بد أن تراقب الدولة وتتدخل بقواعد أمره تضمن سلامة إجراءات التحكيم، وسلامة الحكم وتسمح بالطعن فيه أمام القضاء وتنظم القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم.

كما يقابل هذا الاتجاه اتجاه آخر يرجح "الطبيعة العقدية" للتحكيم فليس المهم من وجهة نظر هذا الاتجاه إعطاء الأولوية لمهمة المحكم، وإنما الأولى أن تنظر إلى من أولاه وخوله هذه المهمة، ومن الذي يحدد له الإجراءات التي بينها ومن الذي يحدد شخص أو أشخاص المحكمين، ويدفع أتعابهم ويحدد لهم القانون الذي يحسمون النزاع وفقا لنصوصه³.

ونرى أن النظرة المرجحة هي الطبيعة العقدية للتحكيم، وهو ما تنحاز إليه ضرورة مبدأ "سلطان الإرادة" وترك الأمر لأطراف النزاع وقضائهم الذين اختارهم. بمحض إرادتهم وارتضوا سلفا الخضوع لما يصدرونه من أحكام.

والتحكيم سواء قام به أحد أو عدة أشخاص ينتخبون من قبل الأطراف المتنازعة، فهو كغيره من الوسائل السلمية الأخرى كل المنازعات الدولية يقوم أساسا على الإرادة الحرة، للدول أي أنه وسيلة اختيارية تلجأ إليها الدول بمحض اختيارها حتى وإن انقضت على أسلوب⁴.

¹ محمود مختار أحمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 6.

² Ronald bernstein and eight spociatst contributors lland book of arbitration practices London 1987 p 9

³ أحمد أبو الوفاء، التحكيم بالقضاء والصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص 26.

⁴ محمود مختار أحمد البريري، مرجع سابق، ص 07.

كما تستطيع محاكم التحكيم أن تنظر في جميع المنازعات الدولية، بغض النظر عن طبيعتها فيجوز لها أن تبت في المنازعات السياسية أو القانونية أو العسكرية وغيرها من المنازعات، طالما أولاهها اتفاق التحكيم هذه السلطة.

وقد سبق أن استعمل أسلوب التحكيم لأول مرة في القرن التاسع عشر حين نشوت قضية (الأباما) عقب حرب الانفصال وأن إنكلترا سمحت ببناء سفن في مرافئها لحساب الجنوبيين مما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة¹.

2. أهم مزايا التحكيم:

نجد أن التحكيم قد عرفته المادة 37 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907. بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه "تسوية المنازعات فيما بين الدولة بواسطة القضاة الذين تختارهم، وعلى أساس احترام القانون الدولي" ومن ثم فإن التحكيم هو قيام الأطراف باختيار قضاة، وأن التحكيم يجب أن يكون على أساس من الاحترام الواجب للقانون الدولي. وهكذا يعكس القول بأن التحكيم يتم على يد طرف ثالث من غير أطراف النزاع سواء أكان الحكم شخصا أم هيئة تحكيم.

ويعتبر المحكم قاضيا اختاره الطرفان المتنازعان لحسم النزاع بينهما، بحكم يصدره وفقا للقانون يكون ملزما للأطراف ويحول قوة الشيء المقضى في مواجعتهم².
ومنه فإنه من أهم مزايا التحكيم هو التالي: (دوليا أو وطنيا).

* تأتي في مقدمة مبررات الالتجاء للتحكيم وإبراز مزاياه الحجة المتمثلة، في رغبة أطراف العلاقة القانونية لتفادي طرح منازعاتهم على القضاء مع ما تتم به إجراءات التقاضي من بطئ وتعقيد³.

* إن المحكم على خلاف القاضي لا يلزم أن يكون رجل قانون فالأطراف يمكنهم اختيار محكم له خبرة في مجال النشاط الذي يتعلق به النزاع، مما يجعله مؤهلا لفهم وإدراك طبيعة النزاع والإمساك بمقطع النزاع، دون أن يكون مضطرا للاستعانة بالخبراء وهو أمر لا غنى عنه إذا كان النزاع معروضا على القضاء.

¹ صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص72.

² جمعة صالح حسين عمر، في تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة، دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق القاهرة، 1996، ص25.

³ سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص3.

فلا شك أن المحكم الخبير أقدر على استيعابها من رجل القانون وسيكون مصدر الطمأنينة وثقة الأطراف في القرار الذي سيصدره في النزاع، فعلا كما توفره له خبرته الغنية من قدرة على التصدي ومنع إطالة هذا النزاع عن طريق تقديم تقارير خبراء أطراف النزاع¹.

ب- أشكال التحكيم:

التحكيم أسلوب قانوني ودبلوماسي في آن واحد، لأنه يميل إلى التوفيق بين مواقف واتجاهات الأطراف المتنازعين، ويتم بواسطة أشخاص تختارهم الدول المتنازعة وعادة ما يبنى الالتجاء إلى التحكيم على تعهد مسبق بتنفيذ الحكم التحكيمي كما أن محكمة التحكيم ليست قضائية بالمعنى الكامل².

وقد يتخذ التحكيم أشكالا متعددة فيعمل الأطراف إلى الاتفاق على اختيار محكم فرد يعهد إليه بالنظر في النزاع وإتخاذ قرار بشأنه، وقد يفصل بشأنه أطراف يعهد إليهم بالنظر في النزاع وإتخاذ قرار بشأنه، وقد يفصل بشأنه أطراف النزاع وهو الغالب. فهئية تحكيم يتم تشكيلها من عدد من المحكمين أو لجنة مشتركة من عدد من المحكمين أو لجنة مشتركة للتحكيم وقد يكون التحكيم اختياريا، كما قد يكون إجباريا، وهذا ما نستعرض له فيما يلي:

1. المحكم الفرد:

عرفت الممارسة الدولية العديد من الحالات التي جرى فيها إلى التعاقد بين أطراف النزاع على الاحتكام إلى محكم فرد. وكان الاحتكام إلى بابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية أسلوب معمولاً به في الدول الأوروبية ثم كثر اللجوء إلى رؤساء الدول الأجنبية بدور المحكم. وهو ما أدى إلى تسوية العديد من المنازعات الدولية، حيث كان الثقل السياسي للمحكم يلعب دوره في مرحلة نظر النزاع أو عند تنفيذ ما يصدر عنه، من قرار بشأن التسوية النزاع، مثال ذلك ما قام به إدوار السابع ملك بريطانيا، عندما أسندت إليه مهمة التحكيم في نزاع الحدود بين شيلي والأرجنتين سنة 1901. واختيار ملك إيطاليا سنة 1931 كمحكم بين فرنسا والمكسيك في نزاعهما حول جزيرة للبيرتون.

¹ محمود مختار أحمد البريري، مرجع سابق، ص12.

² التحكيم في القوانين العربية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص24.

كما أننا نلاحظ أن في المرحلة التي كان يقوم بها رئيس دولة أو من يقوم مقامه (البابا، ملك الإمبراطور) بالتحكيم بين الدول المتنازعة كان تحكيم سياسي استمر العمل به حتى نهاية القرن السابع عشر من الميلاد¹.

ومما يأخذ على هذا الأسلوب ما قد يفتقر إليه رئيس الدولة من خبرة قانونية لأزمة للفصل في النزاع فضلا عن إمكانية عدم التزام الحياد التام لأسباب سياسية، أو لتخوفه من إرساء مبادئ قد تطبقه في مواجهة دولته مستقبلا.

وقد تطور هذا الأسلوب بحيث أصبح المحكم الفرد - غالبا - من رجال القانون البارزين المشهود لهم بالكفاءة والتزاهة وحتى السمعة. ومن الأمثلة على ذلك تحكيم جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا عام 1920. والذي اتفق فيه الطرفان على اختيار السويسري ماكس هوبر كمحكم فرد.

2. لجان التحكيم:

أو ما يسمى باللجنة المختلطة فانطلاقا من القرن الثامن عشر للميلاد بدأت الدول تلجأ إلى تكوين لجان مختلطة للتحكيم في نزاعاتها الدولية وخاصة في العلاقات بين كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

فيمكن أن تكون هذه اللجنة من 3 أعضاء (عضو واحد من كل دولة، وعضو ثالث من دولة محايدة) أو 5 أعضاء (عضو من كل دولة وعضو خامس من دولة محايدة)².

ويتم اختيار رئيس اللجان المختلطة (commission mixte) أو يكون الثالث أو الخامس بحسب الأحوال لرئاسة لجنة التحكيم.

ومن الطبيعي أن يكون لهذا الرئيس الذي يتم الاتفاق على اختياره القول الفصل فيها يصدر عن اللجنة من قرارات وقد نصت المادة 304 من معاهدة فرساي على إنشاء هيئة تحكيم مختلطة، بين دول الحلفاء من ناحية وألمانيا من ناحية أخرى. حيث كانت كل دولة تقوم بتعيين عضوا واحدا ويتم اختيار رئيس اللجنة من جانب الأعضاء وفي حالة فشلهم في الاتفاق على اختياره تقوم عصبة الأمم بهذه المهمة.

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 83.

² عمر صدوق، مرجع سابق، ص 84.

وقد ساد هذا الأسلوب في تطوير مظاهر التحكيم الدولي، نظرا للضوابط التي تستهدف ضمان حياد الأعضاء واختيارهم من بين المتخصصين في القانون الدولي وهو ما جعل القرارات التي تصدرها هذه اللجان المختلطة بعناية سوابق قانونية.

ومع ذلك فقد أخذ على هذا الأسلوب عدم توافر الحياد التام، حيث أن غالبية الأعضاء من مواطني الدول كما أن تعدد هذه اللجان واختلافها أدى إلى تنوع القواعد التي تقوم بتطبيقها¹.

3. محاكم التحكيم:

اتجهت الدول إلى حل بعض نزاعاتها الدولية بواسطة محكمة تحكيم مشكلة من قانونين دوليين منذ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي.

حيث يختار أشخاص مستقلون بين الأطراف المتنازعة، وعادة ما تبرم معاهدات واتفاقات خاصة بإنشاء محاكم تحكيم وتحديد اختصاصات وإجراءات عملها².

فأصبحت هيئات التحكيم أو حكام التحكيم هي الشكل الغالب على التحكيم الدولي، في الوقت الراهن، حيث تتألف محكمة التحكيم من عدد من القضاة المستقلين أو المشهود لهم بالكفاءة والتزاهة، يقوم كل طرف من الأطراف بتعيين محكم من جنسيته ويتفق هؤلاء الأطراف أنفسهم على تعيين رئيس محايد أو أعضاء ورئيس من المحايدين أي من جنسيات دول أخرى، غير الدول الأطراف في النزاع.

وقد يتفق على أن تتولى جهة ما مهمة تعيين رئيس هيئة التحكيم في حالة عدم تمكن الأطراف من الاتفاق على تعيينه خلال مدة محددة، والعمل المستمر على وجوب أن يكون عدد الأعضاء فردي (ثلاثة أو خمسة)³.

ومن الأمثلة الحديثة على هيئات التحكيم. هيئة التحكيم التي اتفقت مصر وإسرائيل على تشكيلها بموجب المادة الأولى من مشاركة التحكيم التي وقعتها الدولتان في 11 سبتمبر 1986، من خمسة قضاة هم جونار لاجرجرين السويدي الجنسية رئيسا وبير بيلية الفرنسي، وديرش شيندلر السويسري والمغفور له الأستاذ الدكتور حامد سلطان عن مصر، وروث

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 963.

² عمر صدوق، المرجع سابق، ص 85.

³ جمعة صالح حسين عمر، مرجع سابق، ص 31.

لابيدوث عن إسرائيل وعهدت إليها بمهمة الإجابة عن السؤال الذي أوردته مشاركة التحكيم للمادة الثانية وهو تعيين مواقع بعض العلامات الحدودية¹.

ومن الأمثلة الحديثة على ذلك أيضا هيئة التحكيم التي اتفقت اليمن وإريتريا على تشكيلها في نزاعهما، نشأت جزر حنيش الواقعة في البحر الأحمر والتي أصدرت قرارها بشأن النزاع سنة 1998.

4. التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي:

كما سبق وقلنا يعد التحكيم أساسه القانوني في الإرادة الحرة للدول المعنية يمكن التعبير من هذه الإرادة ثلاثة أشكال مختلفة أما عن طريق عقد التحكيم (compromis) وأما عن طريق البند التحكيمي (clause compromissoire) وأما عن طريق معا هذه تحكيم دائمة².

فيعين التحكيم وسيلة لفض النزاع مستقل وبعيد عن ولاية القضاء المختص مع التزام الأطراف بعرض النزاع كله أو بعضه على محكم أو ثلاثة للفصل فيه بحكم لازم، ويمكن تعريف التحكيم على نحو يكاد مجمعا عليه من الصفة بأنه ينطلق من عنصرين يتكون منهما ويعتمد بهما القانون الوضعي، فمن ناحية أن مهمة المحكم هو حسم النزاع والفصل بين إدعاءات متناقضة.

ومن ناحية أخرى فإن هذه الوظيفة القضائية تستمد مصدرها من أصل اتفاقي هو إرادة الخصوم المشتركة³.

I. التحكيم الاختياري:

فيعتبر التشريع المصدر الرسمي في القوانين الدول، التي تأخذ بنظام الروماني الجرمانى⁴. ومنها مصر واليمن وفرنسا وهو مصدر أساسي في الدول الحديثة. وقد أصبح التشريع من أهم المصادر القانون بعدما تقدمت الأمم ماديا وأديبا وسياسيا، خلافا للأزمة أولى عندما كان الفرق أهم مصدر من مصادر القانون⁵.

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 963.

² بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد صاصيلا ودابيلم حداد، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر للتوزيع، 1993، ص 605.

³ منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه ووفق التحكيم، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص 9.

⁴ نجيل الشرفاوي، القانون المدني المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 38.

⁵ محمد كامل مرسى بك وسيد مصطفى بك، أصول القوانين، المطبعة الرحمانية، القاهرة، 1923، ص 140.

وقد اعترفت التشريعات بالتحكيم وأعطت الأفراد حق اللجوء إلى التحكيم دون المحكمة المختصة، وعملت على تنظيم ذلك حتى لا يكون هذا النظام سلاحاً ذو حدين يسمح للأفراد التهرب من القواعد المتعلقة بالنظام العام فقررت التشريعات أن ثمة منازعات لا يجوز فيها التحكيم.

ومن ثم وضعت التشريعات المختلفة تنظيماً دقيقاً يجب على الأفراد اتباعه عند اللجوء إلى التحكيم، وقد وضعت بعض القوانين العربية والأجنبية للتحكيم تنظيماً في باب متنقل من أبواب القانون المرافعات المدنية والتجارية أو قوانين أصول المنازعات المدنية أو أحداث قانون خاصاً للتحكيم.

ومثال ذلك: القانون العراقي المواد (251) وما بعدها من المرافعات العراقي والقانون السوري المواد (506-534) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

كما قد اهتمت بعض الأنظمة بالتحكيم اهتمام خاصاً وأفردت له قانوناً متنقلاً كما هو الحال في النظام السعودي نظام متنقل للتحكيم بالمرسوم رقم (26) بتاريخ 1903/08/12 الصادر بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (124) بتاريخ 1431/06/21هـ.

والقانون اليمني رقم (33) لسنة 1981 الخاص بالتحكيم والقانون الجديد الصادر برقم (22) 1992¹.

كما صدر في مصر قانون متنقل في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يحمل رقم (28) لسنة 1664 وقد ألغى المواد (501-101) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968².

وإذا كان التحكيم نظاماً قانونياً عرفه معظم التشريعات القديمة والحديثة على حد سواء فإن هذا النظام يعتبر نظاماً استثنائياً بديلاً عن القضاء، وقد تطور هذا النظام ولم يعد قاصراً على المنازعات المدنية وحيث امتد إلى منازعات العمل والعمال.

والتحكيم في منازعات العمل الجماعية لا تنتهي في معظم التشريعات إلى اتفاق عام أو خاص بل يكفي أن يقدم صاحب العمل أو العمال أو المنظمات النقابية، التي تشمل طلب التوفيق أمماً هيئة التحكيم إلى تطور قرار واجب التنفيذ على الطرفين³.

¹ محمد كامل مرسي بك وسيد مصطفى بك، مرجع سابق، ص: 15.

² خلف عبد الله، الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية، عين شمس، القاهرة، 1987، ص: 594.

³ خلف عبد الله، مرجع سابق، ص: 395.

إذن التحكيم الاختياري هو الأصل في التحكيم الدولي، لأنه يقوم على إرادات الدول المتنازعة بداية عند الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم ونهاية عند الالتزام بتنفيذ الحكم التحكيمي وقد سبق لعصبة الأمم أن أدرجت في عهدها تخيير الدول بين ثلاث وسائل كل نزاعاتها الدولية وهي:

1. التحكيم الدولي.

2. القضاء الدولي

3. عرض النزاع على مجلس العصبة¹.

II. التحكيم الإجباري (الإلزامي):

فقد نظمت بعض الأنظمة تنظيمات التحكيم الإجباري لحسم المنازعات بين المشاريع العامة، فقيام المشاريع العامة أدى لخلق مشاكل لا تحتاج إلى تدخل الدول فيها، مما لها سلطة على أن يكون الفصل فيها إلى القضاء العادي.

وانتهجت الدول أسلوب التنسيق بين هذه المشاريع وتوجيهها التوجيه المتفق مع مصلحة الأمة، وأنشأت الدول هيئات قضائية للفصل في الخصومات التي تنشأ بين المشاريع العامة أثناء تنفيذ لخطة الدولة أن يطلق عليها هيئات التحكيم الإجباري، ومنحتها هذه الولاية وزودتها بشتى الوسائل التي تمكنها من القيام بعملها، ووضعت التشريعات واللوائح التي توضع سبيل الالتجاء إليها وغير ذلك، وبعض الفقهاء سمى هذا النوع من التحكيم تحكيما إجباريا. والبعض سماه التحكيم الإداري².

ونحن بدورنا لا نروج هذه التسمية لأن هذه اللجان في الحقيقة عبارة عن محاكم خاصة، وليست هيئات تحكيم.

فالأصل أن اللجوء إلى التحكيم يقوم على أساس الاختيار والقبول الحر من جانب الدول الأطراف، وهو الأمر الذي يبين لنا بوضوح عندما نعرض بعد قليل لإجراءات التحكيم ومراحل صياغة مشاركة التحكيم. إلا أن المجتمع الدولي قد عرف بعض المجالات التي استهدفت جعل التحكيم إلزاميا، أو إجباريا بهدف تسوية المنازعات الدولية. والقضاء على الخلافات الدولية التي يمكن أن تتطور إلى نزاعات بالقوة المسلحة.

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 85.

² شمس الدين مرغني علي، التحكيم في منازعات المشروع العام، جامعة القاهرة، 1984، ص 39.

وقد طرحت هذه الأفكار على مؤتمر لاهاي للسلام في دور هيئة عامي 1899 و 1907 إلا أن فكرة السيادة لعبت دورا بارزا في الحيلولة دون تحديد حالات للتحكيم الإلزامي¹. حيث اقتنعت الدول المشاركة في مؤتمر لاهاي بصياغة القواعد المتعلقة بإجراءات التحكيم، وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة.

ومع ذلك فإن من المتعين الانتباه إلى أن هناك بعض الحالات التي يصبح فيها التحكيم إلزاميا².

فالتحكيم الإلزامي هو الذي تعرضه قاعدة قانونية أمره دون عبء بإرادة الطرفين وعادة يرد هنا الجبر في قوانين خاصة³.

وأبرز الحالات التي يكون فيها التحكيم إجباريا هي:

أ. أن تتضمن المعاهدة نص يقضي بالتزام أطراف المعاهدة بأن يعرضوا على التحكيم الدولي كل نزاع ينشئ بينهما بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة إذا لم يتوصلوا إلى تسوية بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وهو ما يعرف بشرط الإحالة إلى التحكيم clause *compromis ire*.

ب. أن توقع الدول على معاهدة التحكيم *traité d'arbitrage* تتضمن النص على قبول الدول الأطراف مقدما عرض المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيها على التحكيم الدولي. فالتحكيم الإلزامي يكون بناء على اتفاقات أو معاهدات خاصة، مسبقة يلتزم فيها الدول بحل نزاعاتها عن طريق التحكيم الدولي. ومن مثال هذه الاتفاقيات الآتي:

* اتفاقات الصلح المبرمة سنة 1947 عن كل من إيطاليا وبلغاريا ورومانيا والمجر وفلندا، والاتفاقية للتسوية السلمية للنزاعات المبرمة بتاريخ 1957/04/29 والتي تضمنت نصا خاصا باللجوء إلى التحكيم في المنازعات السياسية.

* معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم المبرمة بين بريطانيا وسويسرا بتاريخ 1965/07/07⁴.

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 964.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 965.

³ حنفي موسى، التحكيم، مركز العدالة للتحكيم الدولي، مطبعة الكرمة الفيوم، القاهرة، 2005، ص 2.

⁴ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 87.

ومن الأمثلة الحديثة أيضا على التحكيم الإلزامي ما انطوى عليه الجزء الخامس عشر فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1984، وإذا كانت نصوص هذا الجزء والمرفقات التي أشير إليها فيه قد جاءت بالمبادئ الهامة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار. فأنها قد تطورت في الوقت ذاته على إقامة نظام إلزامي لتسوية المنازعات، وأفردت اهتماما كبيرا بالقواعد الخاصة بالتحكيم، كأسلوب من أساليب التسوية السلمية للمنازعات في مجال قانون البحار، حيث نصت المادة 286 على أن "تكون الدولة عند توقيعها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها حرة أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتغيير هذه الاتفاقية وتطبيقها:

- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.

- محكمة العدل الدولية.

- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.

- محكمة تحكيم خاصة وفقا للمرفق الثامن¹.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد تركت أمام الدول الأطراف حرية اختيار وسيلة تسوية المنازعات طبقا للمادة 287 فإن عدم إعلان الدولة اختيارها لوسيلة من الوسائل لتسوية يعني أنها قبلت بمحكمة التحكيم كوسيلة لتسوية تلك المنازعات أي أن التحكيم هنا يكون بالنسبة لمثل هذه الدولة تحكيما إلزاميا.

5- المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي:

أنشئت محكمة التحكيم الدائمة بموجب اتفاق دولي بتاريخ 18/07/1899 والمعدل في 18/10/1907 وكان ذلك كنتيجة من تاريخ المؤتمر الدولي للسلام المنعقد في لاهاي سنة 1899 وتألقت هذه المحكمة من أشخاص معينين مقدما للقيام بمهام التحكيم الدولي وكل دولة طرف في الاتفاق تعين 04 أعضاء لمدة 07 سنوات. حيث وضعت قائمة تتراوح عددها ما بين 120 و150 شخصا. وينتخب منهم عدد لفض النزاع معين.

وكان المقر الدائم لهذه المحكمة في لاهاي وقد فصلت في حوالي 20 قضية.

لكن الجدير بالذكر هنا أن كلمة "دائمة" تدل على وجود قائمة من الأشخاص،

وكذلك وجود مكتب دائم دولي يرأسه أمين عام ويديره مجلس إداري دائم

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص966.

ومن هذا نجد استثناء المحكمة كان بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1899. وليس لهذه المحكمة من صفة المحكمة والدوام إلا الاسم حيث أنها ليست محكمة بالمعنى المألوف. فهي لا تتكون من عدد من القضاة الذين يجلسون للفصل فيما يعرض عليهم من قضاء التحكيم. وإنما هي عبارة عن قائمة من أسماء محكمين، مودع بقلم الكتاب التابع للمحكمة ويتم اختيار أعضاء المحكمة التحكيم من هذه القائمة من جانب أطراف النزاع وباتفاقهم. وفي حالة عدم اتفاقهم يتم اختيار محكمين وفقا للنظام المنصوص عليه في الاتفاقية.

ومقر المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي في مدينة لاهاي بهولندا وملحق بها قلم كتاب المحكمة الذي يختص بالشؤون الإدارية، وتختص المحكمة بنظر المنازعات التي تعرضها عليه الدول الموقعة على الاتفاقية. ويدخل في اختصاصها نظرا لمنازعات بين دول موقعة ودول غير موقعة على الاتفاقية. إذا تم الاتفاق بينهم على اللجوء إلى المحكمة وتقوم الدولتان المتنازعة بإبرام اتفاق خاص لإحالة النزاع إلى التحكيم، وهو ما يعرف بمشاركة التحكيم (compromis) التي تتضمن أوجه النزاع التي يرغب الطرفان في حسمها من خلال إجراء التحكيم¹.

فالتحكيم الدولي إذا قائم على إرادات الدول ويختص في نظر النزاعات ذات الطبيعة القانونية، التي يمكن الفصل فيها طبقا لأحكام القانون الدولي العام. أما حكم محكمة التحكيم فيصف بعده صفات لعل أهمها الآتي:

* شكله قانوني من حيث المصدر والأساس.

* نهائي وغير قابل للاستئناف.

* ملزم لأطراف النزاع المفعول فيه. لكن على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

* غير نافذ بقوة. بل يتوقف تنفيذه على إرادات الدول وحيث نيتها في العلاقات الدولية

بوجه عام².

فإن الوضع الخاص الذي يميز جهاز التحكيم من حيث أنها هيئة ظرفية هو الذي أدى بالقاضي الفرنسي لويس رينو louis renault إلى القول بأنها "تمثل إطار دائما لمحاكم عابرة أو

ظرفية". Un cadre permanent de tribunaux éphémères.

كما أن المحكمة تحوز على مجلس إداري دائم يشرف على المكتب الدولي، وعلى الشؤون الإدارية للمحكمة حيث يتكون هذا المجلس من وزير خارجية هولندا رئيسا، ومن

¹ صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ص560.

² عمر صدوق، مرجع سابق، ص86.

الممثلين الدبلوماسيين وللدول الموقعة على الاتفاقية¹ وهذا وفقا لقواعد وإجراءات محددة سلفا بهذه الأجهزة².

أما بالنسبة للمواضيع التي تطلع المحكمة بالنظر فيها، فهي عموما غير محددة إذ هي للفصل في المنازعات القانونية والسياسية على حد سواء، مع الإشارة إلى أن اختصاصها القانوني في الوقت الحاضر قد تناقص كثيرا بسبب المنافسة التي تبديها محكمة العدل الدولية. ولها قضايا شهيرة ونذكر منها ما يلي³.

- قضية الجنود الفارين من الدار البيضاء 1909 Casablanca déserters

وترجع تفاصيل النزاع أنه وقعت بمدينة الدار البيضاء (المغرب) خلال سنة 1907 عملية فرار من ثكنة عسكرية لستة جنود من الفرقة الأجنبية الفرنسية من بينهم ثلاثة ألمان على متن مركبة ألمانية. légion Etrangère

تنبه للأمر واستخدام الثورة للقبض على هؤلاء الجنود مما أسفر عن وقوع اعتداء على رجال القنصلية وبالتالي نشوء أزمة سياسية بين ألمانيا وفرنسا، كاد أن يؤدي بهما إلى حالة حرب. اتفقت الحكومتان الألمانية والفرنسية على عرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية، من قائمة محكمة التحكيم الدائمة طبقا لما قرره اتفاقية لاهاي.

اجتمعت المحكمة بمدينة لاهاي وبعد دراسة النزاع من جميع جوانبه أصدرت قرارا تحكيميا sentence arbitrale بتاريخ 1909/05/22 محاولة التوفيق بين الدولتين المتنازعتين. فمن جهة أيدت المحكمة الموقف الفرنسي في ضرورة احترامه على أساس أن فرنسا دولة حامية للمغرب وعليه يتعين على الدول الأخرى عدم التدخل في شؤون جيشها وحماية الفارين منه حتى ولو كان من الرعايا الألمان، ومن جهة أخرى فقد أقرت المحكمة بأنه كان على السلطة الفرنسية أن تحترم القنصل الألماني وأن لا تعتدي عليه.

- قضية الصيد في المحيط الأطلسي الشمالي 1910 pêcheries l'ahantique-nard

¹ مادة: 43 من اتفاقية لاهاي.

² طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية (دراسة سياسية وقانونية)، لدور المركز لتسوية منازعات الأسعار- دار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، 2008، ص464.

³ أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص45.

أثيرت القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حيث حاولت هذه الأخيرة منع الأولى من الصيد في شمال الأطلسي، على الرغم من وجود معاهدة ثنائية أبرمت بينهما سنة 1818. بأنه ينبغي عليها أن تتجنب ارتكاب أخطاء من خلال ممارسة اختصاصاتها.

- قضية كانيفارو المشهورة 1911 canevaro.

أثيرت هذه القضية بين البيرو وإيطاليا بسبب هذه الأخيرة للبارون baron canecavo والذي كان يتمتع بجنسيتين الايطالية بحكم رابطة الدم Jure sanguins والجنسية البيروفية بحكم رابطة الإقليم Jure soli .

وقد احتجت دولة البيرو على إيطاليا عندما حاولت بسط حمايتها الدبلوماسية عليه بدعوى أن جنسيته الفعلية Nationalité effective هي الجنسية البيروفية.

فأصدرت محكمة التحكيم قرار بتاريخ: 1912/05/03، حيث اعتبرت من خلاله أن الجنسية الفعلية التي يتعين أن يعتمد بها بالنسبة لهذا الشخص هي الجنسية البيروفية، بناء على تصرفاته السابقة التي تفيد بأنه كان ينوي الارتباط بدولة البيرو ومن ضمنها عملية ترشيحه للانتخابات التشريعية البيروفية¹.

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم:

إذا كان الأصل في اللجوء إلى التحكيم الدولي هو مبدأ حرية الاختيار، فإن من الطبيعي أن يتفق الطرفان أولاً على إحالة النزاع إلى التحكيم، وأن يكون هناك ما يقوم مقام هذا الاتفاقية مسبق ثم يتفق الطرفان على صياغة ما يعرف بمشارطة التحكيم، كما أن إجراءات كثيرة مرتبطة ببعضها منها لغة التحكيم ومكانه... الخ.

إلى غير ذلك من الإجراءات ثم تنتهي بعد ذلك بحكم التحكيم الذي يفصل في المنازعة ويضع لها حلاً نهائياً.

وهذا من سنتعرض له بالتفصيل في مطلبنا هذا .

أ. الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم:

فكما سبق وأشرنا بأن التحكيم أساسه القانوني في الإرادة الحرة للدول المعنية فيمكن التعبير عن هذه الإدارة بثلاثة أشكال مختلفة أما عن طريق عقد التحكيم، (com promis) وإما عن طريق البند التحكيمي (clause compromissoire) أو معاهدة تحكيم دائمة.

¹ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 48.

إن عقد التحكيم هو اتفاق دولي يقضي باتفاق دولتين على تكليف شخص ثالث قد يكون محكم وحيدا أو هيئة جماعية استثنائية أو محكمة مشكلة سابقا لتسوية نزاع قائم وأيا تكن التسمية فإن عقد التحكيم هو معاهدة خاضعة بحد ذاتها إلى شرطي الشكل والأساس الذين يحكمان انعقاد الالتزامات الدولية أن صحة هذا العقد أساسية إذ أن أي بطلان يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كافة.

أما البند التحكيمي فهو على خلاف العقد التحكيمي لا يستهدف نزاعا قائما وحالا، وإنما نزاعات محتملة يمكن أن تنشأ بين الدول المتعاقدة وهو تارة عام وتارة أخرى خاص. وأخيرا يكون عرض معاهدة التحكيم إقرار بند تحكيمي ذي تطبيق عام بين الفرقاء¹ فتم إحالة النزاع الدولي إلى التحكيم الدولي بموجب اتفاق أطراف النزاع، وقد يكون هذا الاتفاق صريح ومباشرا ويتعلق بالنزاع مثل اتفاق الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا على إحالة النزاع بينهما بشأن جزيرة بالماس إلى التحكيم.

واتفاقية اليمن وإريتريا على إحالة نزاعهما حول جزر فنيش في البحر الأحمر إلى التحكيم².

ولأن الأداة التي تعبر عن رضا الفرقاء باللجوء إلى التحكيم تحدد بصورة عامة غرض النزاع وهذا الأخير يكون غالبا كما سبق ورأينا تسوية النزاعات ذات الصفة، على قاعدة تطبيق القانون. قد يحصل أن ترفق الدول التعبير عن رضاها ببعض التحفظات التي يكون غرضها تحديد مدى الخاص بتطبيق التحكيم، هكذا يكون الأمر عند استبعاد النزاعات التي تتعلق بالمصالح الحيوية أو الاستقلال أو شرف الدول المتعاقدة. وهذا التحفظ يكون ذاتيا وغير دقيق في الحقبة المعاصرة بذلت مع ذلك جهود هامة للحد من هذا³.

وكما قد تكون الإحالة إلى التحكيم تنفيذا لاتفاق سابق للأطراف على إحالة أي نزاع ينشأ بينهما إلى التحكيم الدولي، أو تطبيقا لنص في معاهدة متعددة الأطراف يلزم دول الأطراف بعرض أي نزاع ينشأ بينهما على التحكيم⁴.

¹ بيار ماري دويوي، مرجع سابق، ص 607.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 965.

³ بيار ماري دويوي، مرجع سابق، ص 608.

⁴ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 968.

كما تجدر الإشارة إلى أن العمل يجري على أن تقوم الدول الأطراف في هذا الاتفاقيات إما بتحديد نوعيات معينة من النزاعات يمكن إحالتها إلى التحكيم، وإما تجعل النص عاما بحيث يشمل جميع أنواع النزاعات.

ومن أمثلة النوع الأول النص الذي ورد باتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة بين الدول العربية والذي جاء به "يتم تسوية المنازعات بين دولتين أو أكثر من أطراف الاتفاقية المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، والتي يمكن تسويتها بالمفاوضات أو بطريقة أخرى يتفق عليها عن طريق التحكيم"¹.

أما النوع الثاني فمن أمثلة نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي سنة 1963، والتي جاء بها أن أي خلاف يقع بين الحكومة والبرنامج ناشئا من هذا الاتفاقية أو متعلقا بها، لا يمكن تسوية بالمفاوضات أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين ويجري التحكيم في مدينة روما².

وهنا يكون التحكيم إلزاميا، وفق ذلك فإن العمل يجري على أن تتفق الدولتان على إحالة النزاع إلى التحكيم حيث أن إحالة الإلزامات إلى التحكيم تكون مشروطة في الغالب الأعم من الحالات بعدم توصل الأطراف لتسوية النزاع من خلال المفاوضات ويعلن الطرفان رغبتهما في حالة النزاع التحكيم عند عدم توصلهما إلى تسوية النزاع من خلال المفاوضات. ويحدث أحيانا أن يستغرق اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم، تطبيقا لنص اتفاق بعض الوقت ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث بشأن الخلاف بين مصر وإسرائيل حول مواضع بعض العلامات الحدودية³.

والذي اتفق بموجب اتفاقية السلام 1979 على أنه خط الحدود الدولية المعترف به بين مصر وإقليم فلسطين تحت الانتداب والذي كان يتعين تسويته طبقا للمادة السابعة من معاهدة السلام عن طريق التحكيم، وعلى الرغم من اتفاق الطرفين في 25 أبريل 1982 على وجوب تسوية نهائية طبقا للمادة السابعة من معاهدة السلام.

¹ جمعة صالح عمر، مرجع سابق، ص32.

² جمعة صالح حسين عمر، مرجع سابق، ص36.

³ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص969.

فإن وزير الخارجية الإسرائيلي كتب إلى نائب ورئيس الوزراء ووزير الخارجية المصري "ردا على الخطاب الذي تلقاه منه مطالب بتنفيذ اتفاق 25 أبريل 1982 وضرورة اللجوء إلى التحكيم لتسوية المشكلة" بأن الخطوة التي ينبغي أن تلي مرحلة المفاوضات هي التوفيق وليس عرض النزاع على التحكيم¹.

باعتبار أن التوفيق هو الخيار الأول وفقا للمادة السابعة من معاهدة السلام فضلا عن أنه يتيح تسوية النزاع في إطار ومناخ ودي وبعد جولات متعددة من المفاوضات والوساطات توصلت الدولتان إلى الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم.

حيث أصدرت الحكومة الإسرائيلية في 13 يناير 1986 قرارا بقبول وجهة نظر المصرية بعرض النزاع، على التحكيم الدولي حيث انتقلت الدولتان إلى مرحلة صياغة مشاركة التحكيم².

ومن هذا كله تمت اتفاق على الاعتراف بوجود عودة من قبل الدول للاهتمام مجددا بالتحكيم بعد حقبة من قلة الأهمية النسبية وهكذا أخضعت للتحكيم في مجال الحدود مثلا تحديد لعدة قضايا ومن أمثلتها:

- تحديد الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة قرار 30 يونيو 1977 و14 آذار 1978.
 - قضية قناة بيغل بين الأرجنتين والشيلي قرار 22 أبريل 1977.
 - تعيين الحدود البحرية بين غينيا بيساو والقرار التحكيمي 4 فيفري 1985.
 - قضية طابا بين مصر وإسرائيل سنة 1988 وفي العاشر حزيران 1992.
 - وقضية إريتريا واليمن حيث توصلت الدولتان إلى توقيع تحكيم في 03 أكتوبر 1996
- أحالتنا فيه النزاع إلى التحكيم الدولي، وحدد هذا الاتفاق مختلف الإجراءات لتشكيل هيئة تحكيم والقواعد المنظمة لعملها والجدول الزمني للمرافعات المكتوبة والشفوية، التي سيقوم بها الطرفان أمام المحكمة خلال مرحلتى التحكيم .
- ويأتي اتفاق التحكيم هذا تنويجا لعدة جولات من المفاوضات جرت بين اليمن وإريتريا حول قضايا الخلاف بحضور وسيط فرنسي بعضها في العاصمة البريطانية ولقد تم توقيعه في وزارة الخارجية الفرنسية، بحضور وزيرى خارجية اليمن وإريتريا ومصر وأثيوبيا فضلا عن الأمين العام للأمم المتحدة في ماي 1996 .

¹ صلاح الدين عامر، تحكيم طابا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص106.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص968.

والأمثلة كثيرة في هذا المجال.

ومنه يبدو أن الاهتمام المتجدد بالتحكيم ناجم إلى حد كبير عن المرونة التي يتسم بها هذا النوع من إجراءات التسوية، التي تحتفظ الدول المعنية إزاءها بصورة خاصة بتحكمها في تشكيل الهيئة التي يصدر عنها القرار القضائي. يبدو التحكيم من هذه الجهة أكثر احتراماً لإرادة الفرقاء الكاملة أكثر من اللجوء إلى القضاء الدائم المشكل سابقاً¹.

ب- مشاركة التحكيم:

إن أساس وسيلة التحكيم يمكن أن تلجأ إليها الدول بعد حدوث النزاع أو اتفاق مسبق إلى اللجوء إليها قبل حدوث النزاع من خلال الاتفاقيات التي تعقدتها لتنظيم علاقاتها في المجالات المختلفة، أو بموجب نص في تلك المعاهدات تشير إلى ضرورة اللجوء إلى التحكيم في حالة حدوث نزاع، ويدخل استعمال هذه الوسيلة في حالة ظهور نزاع بينهما.

ويمكن في هذه الحالة أن تحدد الدول نوع النزاعات التي تخضع للتحكيم، ومن الممكن أن تشكل لهذا الغرض لجان تحكيم للنظر في النزاع معين بعد حدوثه، فتصدر في هذه الحالة وثيقة التحكيم وتضع كل ما يتعلق بطبيعة ونشاط هذه اللجان².

وهنا سنتكلم على شكل محدد من أشكال اللجوء إلى وسيلة التحكيم وهو "مشاركة التحكيم" ويعني بها أنه يتم الاتفاق على التحكيم بعد وقوع النزاع وهنا لا يتصور أن ترد بيند بعقد العلاقة الأصلية فليس ثمّة نزاع بعد وتتمام الاتفاق بعد نشأة النزاع ويسمى "المشاركة". وعليه فمناطق التمييز بين الشرط والمشاركة هو لحظة الاتفاق على التحكيم التي سبقت وقوع النزاع كانت شرطاً وان لحقت وقوعه كانت مشاركة.

وعليه فعلة التمييز بينهما ضرورية فقد أوجب المشرع إن كان الاتفاق مشاركة ضرورة أن يتضمن الاتفاق تحديد للمسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق "المشاركة" باطلاً. وليس هذا التحديد مطلوباً في الشرط فلم يقع النزاع بعد، وبالتالي تسجيل تحديد مسائل النزاع الذي لم يقع بعد وهذا الأمر مما يندرج في "محل" المشاركة³.

فعندما تتفق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم، فإنه يكون متعينا عليها صياغة وثيقة قانونية تكون بمثابة الدستور أو النظام الأساسي لهيئة التحكيم، حيث تضمن هذه الوثيقة

¹ بيار ماري دويوي، مرجع سابق، ص 609.

² صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 47.

³ حنفي موسي، مرجع سابق، ص 05.

المسألة أو المسائل القانونية التي يتعين على الهيئة أن تفصل، فيها وهو ما يعرف بالسؤال الذي يطرحه أطراف النزاع على هيئة التحكيم.

وقد يأخذ شكل سؤاليين أو أكثر وتبدل الأطراف عناية فائقة بها، يتضمن السؤال أو الأسئلة التي تطرح على هيئة التحكيم ويستغرق التفاوض بشأن السؤال عادة جانبا مهما من المفاوضات الخاصة بصياغة مشاركة التحكيم .

فمثلا قد استغرق الخلاف بين مصر وإسرائيل بشأن السؤال الذي تضمنه مشاركة التحكيم والذي عرض على هيئة التحكيم جانبا هاما من المفاوضات بين الدولتين لصياغة مشاركة التحكيم، وكان هذا الخلاف ينحصر فيما إذا كان السؤال ينصب حول مكان علامات الحدود كما طالبت مصر أن ينصب على تحديد خط الحدود كما كانت إسرائيل تطالب. والواقع أن هذا الخلاف له جذور عميقة تمس أصل النزاع ويعبر عن رؤية كل من الطرفين لجوهر المشكلة فبينما كان هدف إسرائيل أن يؤدي التحكيم لإعادة النظر في الأوضاع السابقة على الاحتلال الإسرائيلي لشبه جزيرة سيناء سنة 1967.

إلا أن وجهة نظر مصر كانت ثابتة على نحو حاسم على أن ما يطرح على هيئة التحكيم هو تحديد مكان علامات الحدود، التي وقع بشأنها الخلاف بين الطرفين قبل انسحاب إسرائيل النهائي من سيناء¹ في سنة 1973.

كما تتضمن مشاركة التحكيم أسماء المحكمين أو عناوينهم على الأقل، وذلك إذا ما تركت مهمة اختيار رئيس الهيئة للمحكومين الذين يقوم الأطراف بتعيينهم، وفي مثل تلك الأحوال تتضمن المشاركة الجهة أو الشخص الذي قد تم بتعيين رئيس هيئة التحكيم إذا لم يتفق المحكمون المعينون على اختياره، ويلاحظ كما سبق الإشارة أن عدد أعضاء هيئة التحكيم يكون فرديا تسهيلا لمهمة الحكم في المنازعة.

ومن ناحية أخرى يحرص الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح على هيئة التحكيم، ومثالهما نصت عليه المادة الثانية من مشاركة التحكيم بين مصر وإسرائيل "نزاع طابا" وإذا كانت هذه المادة قد حددت المصادر الخاصة للقواعد القانونية التي تطبقها المحكمة وصولا إلى الإجابة عن السؤال المطروح على المحكمة، فإن ذلك لا يعني بطبيعة

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 969.

الحال استبعاد الأحكام والمبادئ العامة للقانون الدولي العام فهذه المصادر الخاصة التي عينتها المادة الثانية من المشاركة يتعين وضعها في إطار تلك القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي العام. وتتضمن المشاركة بيانا بالقواعد الإجرائية التي تلتزم بها هيئة التحكيم، وقد تشترك مشارطات التحكيم في بعض الأحيان هذه المهمة لهيئة التحكيم ذاتها، حيث تكفي بإيراد بعض المبادئ العامة تاركة التفاصيل لهيئة التحكيم التي يجب عليها في مثل هذه الأحوال الالتزام بالقواعد العامة بشأن إجراءات التحكيم لما وردت في اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907. وأن ترجع إلى الأطراف للحصول مع موافقتها على الإجراءات التي تقوم بوضعها. كما تتضمن المشاركة بيانا لمقر التحكيم واللغات التي تستخدم فيه وكذلك الكيفية التي يتحمل بها الأطراف مصاريف التحكيم كما تتضمن أيضا أحيانا للفترة الزمنية معينة يجب أن تصدر خلالها هيئة التحكيم حكمها في النزاع¹.

ت - حكم التحكيم:

فعندما يفرغ أطراف النزاع من عرض وجهات نظرهم بشأن النزاع على هيئة التحكيم، مشفوعة بالوثائق والمستندات والمذكرات المؤيدة لوجهة النظر التي يتبناها كل من طرفي النزاع، وذلك من خلال الالتزام بقواعد الإجراءات الواردة بالمشاركة بحيث الالتزام بالتوقيتات المحددة لمرحلي المرافعات الكتابية والشفوية تقرر الهيئة قفل الباب المرافعة وتحدد موعدا لإعلان الحكم وتخلو المداولة بين التاريخين.

وتصدر هيئة التحكيم حكمها بالأغلبية ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم وأعضائها والمسجل (أمين سر الهيئة) ويتلى الحكم في جلسة علنية يدعى إليها وكلاء الأطراف، وهيئة الدفاع التي أسهمت في عرض الدعوى على هيئة التحكيم. كما يجوز للمحكمين الذين يمثلون الأقلية أن يقوموا بإعداد آراء مخالفة ترفق بالحكم الذي يصدر عن الهيئة كما يجوز لأي محكم، ممن وافقوا على الحكم أن يقوم بإعداد رأي انفرادي يرفق أيضا بالحكم².

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 970.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 970.

ومن بيانات الحكم أيضا ذكر مفترضات العمل، وهي ما لا تدخل في تكوينه ولكنها تكون لازمة لوجوده، من ذلك وثيقة الاتفاق على التحكيم وملخص الأحوال الخصوم ومستنداتهم¹.

كما أنه ليس من الضروري النطق بالحكم في جلسة علنية أو في حضور الخصوم، ما لم يتفق الأطراف على وجوب النطق به في حضورهم جميعا، والقاعدة العامة أمام القضاء وجوب النطق بالحكم بجلسة علنية وإلا تعرض الحكم للبطلان².

وإذا صدر الحكم فإنه يجوز على حجية الشيء المقضى فيه بحيث لا يجوز إعادة النزاع مرة أخرى على القضاء الدولي، ويصبح حكم التحكيم حكما نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي طريقة ما إلا بطريقة التماس إعادة النظر في حالة إذا ما طهرت وقائع كان من شأنها أن تجعل الحكم يصدر على نحو آخر فيما لو كانت هذه الوقائع غير معلومة للمحكّمين عند إصدار الحكم.

وبشرط أن تكون مشاركة التحكيم قد تضمن نصا في هذا الشأن. ويقدم طلب إعادة النظر في الحكم إلى ذات الهيئة التي أصدرته، وهي التي تقرر ما إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى إعادة النظر أم لا، كما يرجع إلى هيئة التحكيم ذاتها بشأن كل خلاف خاص بتفسير حكم التحكيم لتفصل فيه³.

هكذا ينتهي عمل محكمة التحكيم بإصدار حكم تتخذه بأغلبية أصوات أعضائها، في مداوات سرية ويكون له قوة الأحكام القضائية ويعتبر ملزما لأطراف النزاع بشكل قاطع غير قابل للاستئناف، ما لم يرد نص في اتفاق التحكيم يقضى بخلاف ذلك.

وبعد صدور حكم تلتزم الدول الأطراف بالامتثال له وتبدأ على الفور باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، فإن كل نزاع يتعلق مثلا بتسوية الحدود فإن عليها أن تبادر إلى إنشاء لجنة مشتركة من الخبراء التابعين لها بقصد الشروع في عملية ترسيم الحدود.

وكثيرا ما يستعمل التحكيم في المنازعات القانونية وينصاع له الطرفان المتنازعان فينفذان مضمونه على أن ذلك لا يمنع أحد الطرفين من الإدعاء بأن الحكم تجاوز صلاحياته⁴.

¹ نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في التجارة الوطنية والدولية، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص 181.

² عبد الباسط الجميبي، شرح الإجراءات المدنية، دار النهضة، القاهرة، 1966، ص 481.

³ جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 38.

⁴ صلاح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 89.

مما تجدر الإشارة إليه فإن أثر التحكيم وحكمه الصادر من محاكم التحكيم يعتبر ذا أثر نسبي لا يتعدى أطراف النزاع ولهذا فإنه على الرغم من الصفة الإلزامية التي يتمتع بها فإن تنفيذه يبقى مع ذلك مرهونا بإرادة الأطراف، فليس في المجتمع الدولي سلطة تنفيذية يناط بها مهمة تنفيذ مثل هذه الأحكام¹.

فأنه قبل كل شيء ملزم للفرقاء بالقدر الذي يكون فيه متوافقا مع العقد التحكيمي، هذا المبدأ الجوهرى الذي تم تبريره غالبا عبر التذكير بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" قد تم التذكير به تكرارا من قبل الاجتهاد الدولي. وأن القرار لكي يكون مشروعاً ليس بحاجة لقبول الفرقاء ولا يحتاج لأي مصادقة وهو يخضع للمبدأ ولا ينتج بالتالي أثره إلا إزاء الأطراف وفيما يتعلق بالحالة المعنية عندما يصدر القرار تنتهي مهمة المحكمة وتكف اختصاصاتها. وتكون الدول الأطراف في النزاع ملزمة بتطبيق القرار التحكيمي واتخاذ كل التدابير الخاصة بتأمين وضعه موضع التنفيذ².

إن الصفة النهائية للقرار التحكيمي لا تحول دون أن تكون بعض طرق المراجعة مفتوحة أمام الفرقاء ثمة أو لا مراجعة تفسيرية في حال الخلاف بين الأطراف حول المعنى الحقيقي للقرار ففي قضية بحر "IROISE" بين فرنسا وبريطانيا (1977) كان قد الحظ في عقد التحكيم أنه يمكن لكل فريق خلال ثلاثة أشهر بعد صدور القرار أن يحيل إلى المحكمة كل تعارض بينهما فيه يتعلق بتنفيذ القرار ومداه، وبالفعل مارست بريطانيا هذه الإمكانية وصدر قرار تفسيري عن المحكمة في 14 آذار 1978³.

ومن المقبول تماما إقرار مراجعة تصحيح لاسيما في حال الخطأ الواقعي، أو حتى القانوني المرتكب من قبل المحكم وإن إعادة المحاكمة ممكنة كذلك في حال اكتشاف لاحق بعد صدور القرار التحكيمي لواقعة جديدة، كانت تمارس تأثيراً حاسماً على القرار فيما لو عرفت من المحكم في المقابل، تكون بمواجهة وضع أصعب بكثير في حال وجود عيب في القرار التحكيمي ناجم مثلاً عن تجاوز السلطة أو عن خطأ إجرائي خطير ومثاله.

بتاريخ 23 أغسطس 1989 تقدمت غينيا بيساو أمام محكمة العدل الدولية بمراجعة عدم صحة وإسنادا بطلان القرار التحكيمي الصادر من محكمة مشكلة على أساس الاتفاق بين

¹ صلاح يحيى الشاعرى، مرجع سابق، ص 89.

² بيار ماري دويوي، مرجع سابق، ص 609.

³ EZOLLER.OBERVATION SUR LA R2VISION ET L'interprétation des sentences arbitres. afdi 1978.p 32 ets.

الفريقين وردت المحكمة استنتاجات غنيا بيساؤا بالإجماع فيما يتعلق بعدم صحة القرار وبالأكثرية فيما يتعلق بإدعاء البطلان وبالتالي أعلنت المحكمة أن القرار التحكيمي قابل للتطبيق على الفريقين السينغال وغينيا بيساؤ.

وعلى محكمة التحكيم الخاضع للقانون الداخلي، ليس لقرارات التحكيمية الصادرة في ما بين الدول الصفة التنفيذية. نفهم من ذلك أن تنفيذ القرارات التحكيمية من قبل الدول هو طوعي أساسا وهو يخضع لمبدأ حسن النية العام ولا يمكن تصور رفض التنفيذ إلا في حالة تجاوز السلطة، مع ذلك علينا التحقق من أن القرارات التحكيمية يتم تنفيذها فعليا من قبل الأطراف في الأغلبية الكبرى من الحالات، فإن الاعتراض على سلطانها من قبل أحد الأطراف يرتدي طابعا استثنائيا بالكامل¹.

وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في عرضنا لاحقا.

ث. وقت صدور الحكم:

1. وقت صدور الحكم:

تظهر أهمية وقت صدور الحكم في التأكد من صحة الإجراءات، ومن مراعاة الميعاد القانوني أو الإتفاقي. وقد اختلف الفقه والقضاء على وقت صدور الحكم على النحو التالي:

- يذهب البعض إلى أن الحكم يصدر إذا تلاققت وجهات النظر للمحكّمين، ووافقوا في صدد منطوق الحكم وأسبابه في خلال الميعاد المقرر لتحكيم.

وعملا بهذا الاتجاه يكون الحكم صحيحا إذا اتفق المحكمون على منطوقه وأسبابه في الميعاد المعين، فإذا كتب الحكم بعد الميعاد كان صحيحا.

- يذهب اتجاه آخر إلى أن الحكم المحكمين يعتبر قد صدر من تاريخ إيداع الحكم، وعملا بهذا الرأي لا يعتبر حكم المحكم قد صدر إلا من تاريخ الإيداع فلا يعتد بتاريخ الكتابة والتوقيع عليه، وإنما بتاريخ الإيداع، وإيداع الحكم في الحقيقة ليس ضروريا كما سيأتي من النظام العام. وبالتالي هذا الرأي غير صحيح من جهتنا إذ يربط بين الإيداع الذي هو عمل قانوني خارج الحكم، و صدور الحكم. لهذا نحن لا نوافق هذا الاتجاه منذ البداية.

- كما هناك اتجاه ذهب إليه بعض الفقه والتشريع الفرنسي وبعض الإتفاقيات الدولية، باعتبار حكم التحكيم قد صدر من تاريخ علم الخصوم به، ولو كان هذا العلم قبل كتابة

¹ بيار ماري دويوي، المرجع السابق، ص610.

الحكم أو التوقيع عليه. ولذلك فانتهاء المداولة (la fin de délibéré) هي اللحظة التي يوجد فيها الحكم وتعتبر المداولة منتهية إذا تم التصديق واتفقت الأغلبية على رأي معين (أي أن لحظة الصدور هي لحظة موافقة الأغلبية)¹.

وعملا بهذا الاتجاه يعتبر صدور الحكم هو علم الخصوم بقرار الأغلبية، أي بوجود الحكم شرط جوهري لكي تترتب آثار الحكم يستفاد هذا العلم من حضور الأطراف جلسات التحكيم.

كما هناك اتجاه ذهب إليه بعض الفقه والقضاء الفرنسي وبعض التشريعات وبعض لوائح المنظمات الدائمة للتحكيم. يقول هذا الاتجاه أن حكم المحكم قد صدر بالكتابة والتوقيع عليه من الحكم أو أغلبية المحكمين طبقاً لقاعدة الأغلبية، ويستند هذا الاتجاه إلى أن الكتابة تعطينا اليقين عن صدور الحكم لأن الحكم لا يلزم النطق به بجلسة علنية².

ونرى أنه الرأي الراجح هو إذا كان الأطراف قد اتفقوا في اتفاق التحكيم على ميعاد محدد لصدور الحكم كان اتفاقهم صحيحاً، ويجب على لجنة التحكيم مراعاة ذلك ويترتب البطلان على مخالفته وبالتالي تكون هناك المشكلة قد حلت. فإذا اتفق الأطراف على أن الحكم يكون قد صدر بالمداولة واتفاق المحكمين عليه جاز ذلك.

وإذا لم يتفق الأطراف على ميعاد محدد نرى أو نرجح الرأي القائم أن وقت صدور الحكم هو وقت كتابته والتوقيع عليه والكتابة والتوقيع على الحكم لا تكون إلا بعد المداولة والاتفاق عليه فتاريخ الصدور هو تاريخ كتابته والتوقيع عليه³.

¹ أحمد أبو الوفاء، التحكيم، مرجع سابق، ص 286.

² عزمي عبد الفتاح، التحكيم في القانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 303.

³ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 289.

المبحث الثاني

القضاء الدولي

المبحث الثاني: القضاء الدولي.

إن بظهور الدول ظهرت المنازعات، المواقف والخلافات كسمات عامة وتصادم المصالح للدول يحدث خلافات دولية، ادعاءات متبادلة بما في ذلك الخلافات التي تهدد الأمن الدولي، وتدرجياً تشكلت طرق ووسائل إحلال السلام بين الدول لصالح الإنسانية أجمع. ولقد تم البحث عن الطرق ووسائل لحسم المنازعات والخلافات الدولية التي لم يتم تسويتها¹.

وكما يعد القضاء من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الفرد في حياته داخل مجتمع ما² فإن للقضاء نفس الدور في المجتمع الدولي.

فما زال اللجوء إلى القاضي في النظام القانوني الدولي الحالي يشكل استثناء ويبقى في كل الأحوال خاضعاً لرضا الدول³.

فلقد ظهر القضاء الدولي بصورة دائمة مع إنشاء عصبة الأمم حيث شكلت محكمة العدل الدولية الدائمة، كجهاز دائم من أجهزة هذه المنظمة الدولية العالمية.

تم شكلت محكمة العدل الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة فيما بعد الحرب العالمية الثانية وما زالت قائمة حتى الآن وذلك بالإضافة إلى وجود محاكم دولية أخرى في إطار المنظمات الدولية الإقليمية⁴.

فاقتربت الرغبة في إقامة نوع من القضاء الدولي الدائم بمحاولات إقامة المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وحسبنا أن نشير إلى إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد تم في ظل عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية الحالية قد نشأت تحت عباءة هيئة الأمم المتحدة وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

وإذا كانت هاتان التجربتان الرائدتان من تجارب القضاء الدولي الدائم قد ارتبطت بالمنظمات الدولية العالمية، وأفادت من إنجازاتها ونجاحها أحياناً فإنها أيضاً وبذات القدر كانت

¹ محمد بن سعيد بن محمد، التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، قسم القانون الدولي والدستوري، الكويت، 2008، ص83.

² عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، جامعة المنصورة، القاهرة، 2009، ص150.

³ بيار ماري دويوي، مرجع سابق، ص610.

⁴ عمر صدوق، مرجع سابق، ص90.

مراة عكست في بعض الأحيان إخفاق المنظمة الدولية مثلما حدث للمحكمة الدائمة لدى انهيار عصبة الأمم¹.

فلقد جاء عهد عصبة الأمم خطوة حاسمة في سبيل التعبير عن الرغبة في إقامة قضاء دوليا دائم وسرعان ما قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة تطبيقا للمادة رقم 14 من عهد عصبة الأمم لإعداد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي حيث فرغت اللجنة من إعداد مشروعها في 24 يوليو 1920 وهو المشروع الذي وافق عليه مجلس العصبة من بعض التعديلات الطفيفة في 28 أكتوبر 1920.

ووافقت عليه جمعية العصبة في 13 ديسمبر 1920، والتي عرضت المشروع للتوقيع عليه من جانب الدول اعتبارا من 16 ديسمبر 1920، وبهذا نشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي وعشية الحرب العالمية الثانية كانت 50 دولة قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، مع استثناء الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق². وتعتبر محكمة العدل الدولية الدائمة أول جهاز قضائي دولي دائم ذو اختصاص عام كما تعرضت لمسألة الاختصاص المطلق³.

وقد نصت المادة 14 من عهد العصبة على إنشاءها وكونت وانتخبت هيئة قضاة سنة 1921 وشرعت في مباشرة مهامها منذ 12 فبراير 1922 وفي سنة 1936 عدل نظامها الأساسي حيث أصبح القضاة ملزمين بالتفرغ الكلي للمحكمة وأصدرت طول وجودها ما يزيد عن 70 حكما في قضايا دولية مختلفة⁴.

وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية واحتلال ألمانيا لهولندا سنة 1940، صرحت ألمانيا أنه لا يمكنها أن تحترم حصانات المحكمة⁵.

¹ جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 37.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 972.

³ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، جامعة القاهرة، 2003، ص 25.

⁴ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 57.

⁵ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 74.

وهكذا عصفت الحرب العالمية الثانية بعصبة الأمم وذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولية أدراج الرياح، وانتهت حياتها بانتهاء العصبة نفسها بعد فشلها في تحقيق أهدافها الأساسية التي قامت من أجلها.

وإذا كانت محكمة العدل الدولية التي تعتبر استمرارا من الناحية الفعلية للمحكمة الدائمة، تمثل القضاء الدولي العام الذي يسهم في تسوية المنازعات الدولية ويعتبر عنصرا من عناصر التنظيم في المجتمع الدولي المعاصر، فإنه سرعان ما أعقب ذلك ظهور أجهزة قضائية أخرى بعضها له طابع إقليمي (محكمة العدل الأوروبية، محكمة العدل الإسلامية) وبعضها متخصص (محكمة قانون البحار) وبعضها إقليمي متخصص (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

فضلا عن المحاكم الإدارية التي عمدت بعض المنظمات الدولية وفي طليعتها الأمم المتحدة، إلى إنشائها المنظم في مطالبات موظفي تلك المنظمات ومنازعاتهم الإدارية قبل المنظمة ذاتها¹.

وأن كانت هذه الأجهزة القضائية جميعها سواء كانت إقليمية أو متخصصة أو غيرها، تمثل ولا شك إسهاما ودورا مهما في تسوية المنازعات الدولية فإننا نكتفي للتعرض بالدراسة لمحكمة العدل الدولية والتطرق إليها وإلقاء الضوء على كل جوانبها.

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 969.

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية.

إن حفظ السلام والأمن الدوليين يكون بالعمل على منع قيام الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقمع أعمال العدوان¹.

وكذلك إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس الاحترام الذي يقضي للشعوب حقوق متساوية، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها².

وتعتبر هذه من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة.

والتي تعتبر أول معاهدة متعددة الأطراف والتي تقر بالتزام الأطراف باستخدام الطرق السلمية لحل أي منازعات، التي تظهر بين الدول³.

فقد أشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى أن واحد من الأهداف العامة للأمم المتحدة، هو بيان الأحداث التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام التزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

فنصت المادة الأولى في فقرتها الأولى إلى التمسك بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

وبديهي أن الرغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين على أسس وطيبة، تتطلب إيجاد الأجهزة القادرة على التصدي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

وقد أقرض واضعو ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر من الميثاق لمحكمة العدل الدولية، وجاء بالمادة 92 من الميثاق أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ومحكمة العدل الدولية هي محكمة جديدة للعمل الدولي⁴.

حيث يتطابق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة، مع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما عدا تعديلات شكلية طفيفة وهو الأمر الذي يتيح الاستفادة من تراث المحكمة السابقة⁵.

¹ عاكف صوفان، منظمات دولية، وزارة الخارجية، معهد الإمارات الدبلوماسية، أبو ظبي، 1999، ص5.

² عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2002، ص211.

³ محمد بن سعيد بن محمد، مرجع سابق، ص85.

⁴ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص973.

⁵ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص973.

فمحكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا.

بدأت المحكمة عملها سنة 1946 عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة، التي كانت تشغل نفس المقر منذ سنة 1920، وتعمل المحكمة وفق نظام أساسي يشبه إلى حد كبير نظام سابقتها والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

وتؤدي المحكمة دوراً ثنائياً فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المنظمة للدول الأعضاء وتقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة¹.

وهذا كله بالاستناد إلى المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعتبر المحكمة أداة قضائية رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة لأنها تقوم بحل المنازعات الدولية القانونية ويحكمها نظام أساسي ملحق بالميثاق، وهو جزء منه ومقرها الدائم لاهاي بهولندا².

أ- تشكيل محكمة العدل الدولية:

تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بطريقة الاقتراع السري، في كلا الجهازين لولاية من تسع سنوات قابلة للتجديد وتجري انتخابات كل ثلاث سنوات على ثلث المقاعد، ويجوز إعادة ترشيح القضاة المتقاعدين ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم ولكنهم قضاة مستقلون لا يدخل في قراراتهم أي حساب غير القانون.

ويجب أن يمتاز القاضي بسجل خال من أي مثلبة مهما كانت صغيرة ويتميز بصفات خلقية عالية وبالزاهة والأمانة.

كما يتم ترشيح القضاة من خلال شعب أهلية، كمنقابات المحامين والجامعات ومنقابات القضاة، وقد يتم ترشيح قاض من قبل دولة وهذا إذا لم تتضمن المحكمة قاضياً يحمل جنسية دولة ما طرفاً في قضية ما³.

فوفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من بين أشخاص ذوي الكفاءات العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وعلى هذا يغض النظر عن جنسياتهم.

¹ صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 82.

² عمر صدوق، مرجع سابق، ص 78.

³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 143-144.

كما يبين الفصل الأول من النظام الأساسي للمحكمة كيفية تعيين القضاة، وكيف يراعى فيه التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وللقضاة حصانات وامتيازات لضمان استقلاليتهم في أداء مهامهم¹.

وبهذه الصورة يتبين أن تشكيل محكمة العدل الدولية هي تعبير عن تمثيل الحضارات الرئيسية، والأنظمة القانونية الأساسية في العالم بطريقة عادلة، تحكمها مقاييس ومعايير مضبوطة بحيث تأخذ بعين الاعتبار المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم وهي النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية والنظام الاشتراكي ونظاما أمريكا اللاتينية وآسيا وهذا كله لكي تكون له مصداقية واسعة.

ومن هذا فإن الفصل الأول من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ينطوي على الأحكام الخاصة لتشكيل المحكمة وتنظيمها ويمكن إجمال أهم تلك الأحكام على التالي:

- يتعين أن يكون تأليف المحكمة في جملتها على نحو يكفل تمثيل المدنيات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسية في العالم (المادة 9).

- يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر انتخاب أعضاء المحكمة (المادة 8)، من قائمة بعدها الأمين العام للأمم المتحدة طبقا للأحكام الواردة في الفصل الأول من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسعة سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، على أن ولاية خمس قضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة، يجب أن ينتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ستة سنوات (المادة 01/13).

- لا يفصل عضوا من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير متوفر فيه الشروط المطلوبة (المادة 18).

- تنتخب المحكمة رئيسا ونائبا لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابها.

- يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات (المادة 19)، ولا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشغل بأعمال من قبيل أعمال المهن (المادة 01/16).

¹ مصطفى سلامة حسين، النظام الدبلوماسي والفضلي، حقوق الإنسان، تنمية دول العالم الثالث، تسوية المنازعات الدولية، كلية حقوق جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1914، ص 249.

- ويكون مقر المحكمة في لاهاي على أن ذلك لا يجوز دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تباشر وظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (المادة 01/22)¹.
- كما يعد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قائمة المرشحين ويعرضها على مجلس الأمن، ثم تنتخبها الجمعية العامة ولا بد كما أسلفنا القول بمراعاة عدة شروط أهمها كالاتي:
- مدى تمتع كل مرشح بالأخلاق العالية.
- الحصول على المؤهل العلمي العالي في القضاء أو القانون الدولي.
- التمثيل المتوازن للنظم القانونية الرئيسية في العالم².
- وتنص المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يسمى بـ "قاض مؤقت" أو "قاض بالمناسبة" (Juge ad. Hoc).
- وحق تعيين هذا النوع من القضاة مخول لأطراف النزاع المعروض على المحكمة، سواء كان في حالة ما إذا كان في المحكمة قاض ينتمي إلى دولة طرف في الدعوى، أو في حالة عدم وجود قضاة ينتمون إلى دول أطراف الدعوى.
- لأن المبدأ هو حق كل الأطراف في اختيار قضاة بالمناسبة تنتهي مهامهم بانتهاء التقاضي في الدعوى، لكن هذا الإجراء غير منطقي لأن نزاهة المحكمة تقتضي احترام قاعدة "لا يجب أن يكون الخصم حكماً في الوقت نفسه".
- ولذلك من المفروض أن يمتنع أي قاض عن الحضور والمشاركة في دراسة أي قضية تكون دولته طرفاً في دعواها، حتى يتمكن من ضمان حياد القضاة ونزاهة الأحكام³.
- كما تكون المحكمة مؤهلة بالنظر في نزاع ما فقط في حالة موافقة الدول المعنية على صلاحيتها، بوحدة أو بأكثر من وسيلة من الوسائل التالية:
- بموجب الاتفاق فيما بينها على إجماع خلص لعرض النزاع على المحكمة.
- بمقتضى شرط الاختصاص أي عندما تكون الدول أطرافاً في اتفاق يتضمن بنداً يمكن وفقاً له وفي حالة حدوث خلاف على تفسيره أو تطبيقه أن تحيل إحدى هذه الدول النزاع إلى المحكمة.

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 975.

² عمر صدوق، مرجع سابق، ص 73.

³ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 74.

- في إطار التأثير المتبادل التصريحات هذه الدول حسب القانون الذي بموجبه وافقت كل دولة على صلاحية المحكمة، كإلزام في حالة النزاع مع دولة أخرى أطلقت تصريحاً مشابهاً¹.
كما تمارس محكمة العدل الدولية ولايتها في نظر جميع النزاعات القانونية التي تقوم بين الدول على نوعين:

الأولى ولاية اختيارية طوعية بمعنى أن المحكمة تنظر في الدعوة التي يرفعها طرفي النزاع برضاهم، التام انطلاقاً من مبدأ السيادة وهي ميزة تتميز بها المحكمة الدولية، عن سائر المحاكم الوطنية إذ أن ولاية الأخيرة جبرية. كما تكون الولاية الاختيارية عندما تسحب الدولة اعترافها بالولاية القضائية الإلزامية لهذه المحكمة، ويكون هذا عادة بالنسبة للدول التي تريد أن تكون حرة في التحلل من الالتزام بقرارات المحكمة، أو الالتزام بهذه القرارات ويعبر عن الرضا بهذه الولاية في شكل اتفاق أو تراضي أطراف النزاع صريح أو ضمني، قبل أو بعد نشوب النزاع والثانية هي الولاية الجبرية للمحكمة في نظر النزاعات القانونية.

وتتم بواسطة كل من الرضا الصريح أو الضمني لأطراف النزاع، بقبول تلك الولاية ومن خلال الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي تقر بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة، بالنسبة للنزاعات القانونية التي تنشأ بين أي دولة ودولة أخرى تقبل الالتزام على أنه لا يجوز لأي دولة لم تقبل الالتزام أن تلزم الأخرى به كما يكون القبول بهذه الولاية مطلقاً أو بتحفظات وشروط وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل من خلال المادة 36 من النظام الأساسي².

ب- كيفية عملها والإجراءات المتبعة فيها:

لابد للإشارة في البداية أنه يمكن للدول فقط التقدم إلى المحكمة والمثول أمامها، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يحق لها ذلك 191 دولة³.
كما أن محكمة العدل الدولية تملك إدارة خاصة بها بموجب المادة 98، من ميثاق الأمم المتحدة فهيكلها يتكون من قلم كتاب محكمة الذي هو بمثابة جهاز رئيسي دائم للمحكمة⁴.
يحدد النظام الأساسي ولوائح المحكمة ولاسيما المواد من 22 إلى 29 من اللوائح، ويتمثل دوره في توفير الدعم القضائي والعمل كأمانة دولية.

¹ صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 83.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 165.

³ صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 82.

⁴ محمد بونة، مرجع سابق، ص 24.

قد اعتمدت المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة، وتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة ذاتها.

كما تعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة، أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة، وهذا ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الأجل، وتحدد ظروف العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة. وموظفو قلم المحكمة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس المستوى في لاهاي.

كما يتكون هيكل محكمة من غرفة قضائية خاصة بناء على طلب من أطراف النزاع واتفاقهم الخاص بتحديد تشكيلتها التي تكون عادة من ثلاثة أعضاء من المحكمة، وقاضيين خاصين يختارهما كل طرف، وهذا وفقا للمادة 26 الفقرة 2 من النظام الأساسي كما تشير المادة 29 إلى إمكانية إنشاء غرفة سنويا مكونة من خمسة قضاة، وكانت أول مرة شكلت فيها هذه الغرف سنة 1982 وتشكلت الثانية في 1985 وسنة 1987 تشكلت اثنتان ثم سنة 2002 كما تستطيع المحكمة إنشاء هيئات متخصصة كما فعلت سنة 1993 عندما أنشأت هيئة مكونة من سبعة أعضاء للبت في القضايا البيئية الواقعة ضمن اختصاصاتها.

ويضم هيكلها لجانا تتبع مباشرة قلم المحكمة، كاللجنة التي شكلت في سنة 1997 للنظر في أساليب عمل قلم المحكمة وتقديم الاقتراحات لترشيدها، ومنها لجان تعمل في نطاق المحكمة كاللجنة المعنية بمتحف المحكمة وتظم بعض القضاة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة اللوائح التي تشكلت سنة 1979 كهيئة دائمة¹.

ومن حيث الإجراءات فإن الإجراء المتبع من قبل المحكمة في القضايا محل النزاع، يعرف في نظامها الأساسي وفي لوائح المحكمة المتبعة حسب نظامها الأساسي، أما الإجراءات فتشمل مرحلة التسوية التي ترفع وتبادل فيها الأطراف الإدعاءات. ومرحلة المشافهة وتشمل الجلسات العلنية للاستماع للحجج التي يخاطب فيها الوكلاء والمشارون في المحكمة، وبما أن اللغتين الرسميتين للمحكمة وهما الإنجليزية والفرنسية فإن كل ملفوظ بإحدى اللغتين يترجم إلى اللغة الأخرى.

وبعد الجلسات الشفهية تتداول المحكمة سرا، وتصدر حكمها في جلسة علنية. ويكون الحكم نهائيا وغير مستأنف، وإذا لم تطعن إحدى الدول المعنية بلحکم فيجوز لطرف أن يلجأ إلى

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 145.

المجلس الأمن وتنفض المحكمة عن مهامها كمحكمة تامة لكن بناء على طلب الأطراف، يجوز لها أيضا أن تنشأ هيئة قضائية خاصة، وقد شكلت المحكمة هذه الهيئة لأول مرة سنة 1982 كما أشرنا سابقا. كما تنتخب المحكمة هيئة لإجراءات مستعجلة كل سنة حسب نظامها الأساسي¹. وبهذا نجد بأن الفصل الثالث من النظام الأساسي لقواعد الإجراءات المتبعة عند نظر محكمة العدل الدولية في النزاع المطروح على جدول أعمالها، فقد حدد اللغة الرسمية المستخدمة فيها حيث يصدر حكم المحكمة باتفاق أطراف النزاع باللغة المتفق عليها في القضية، الفرنسية أو الإنجليزية كما يجب على المحكمة أن تبين أي النصين منهما هو الأصل الرسمي. هذا ويجوز لمن يطلب من المتقاضين استعمال لغة أخرى غيرهما، وترفع القضايا أمام المحكمة بموجب وسيلتين، اتفاق خاص أو بطلب كتابي يرسل إلى المسجل إذا كان هؤلاء الأطراف قد سبق لهم قبول ولاية المحكمة، وفي كلتا الحالتين يتم تعيين موضوع النزاع وبيان الدول المتنازعة ويجري إعلان مسجل على هذا الطلب فورا، كما يخطر به أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام. وللمحكمة أن تقرر تدابير مؤقتة ترى أنه يجب اتخاذها لحفظ حق كل من أطراف النزاع، وإلى أن يصدر الحكم النهائي تبلغ المحكمة فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي اتخذتها بشأن النزاع.

كما تقوم المحكمة بالتمهيد للمرافعة بوضع الترتيبات اللازمة لسير القضايا وتعيين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات فضلا عن تحديد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات، كما يمكن المحكمة أن تطلب ولو من قبل بدء المرافعة من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان وكل ما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا كما لها أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو هيئة أخرى تختارها القيام بتحقيق في مسألة ما².

ومنذ سنة 1946 بثت في نزاعات تتعلق بالحدود البحرية والحدود البرية والسيادة الإقليمية وعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة والعلاقات الدبلوماسية، والرهائن وحق اللجوء السياسي والجنسية والوصايا وحق المرور المائي والحقوق الاقتصادية. ومن ناحية المصادر القانونية لمحكمة العدل الدولية فإنها تركز على أحكامها وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها والعرف الدولي، والقواعد القانونية العامة والأحكام

¹ صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 84.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 167.

القضائية وتعاليم خبراء القانون الدولي البارزين كمصادر إضافية. والإجراءات الاستشارية للمحكمة مفتوحة فقط للمنظمات الدولية.

والهيئات المخولة لها حالياً طلب مشورة المحكمة هي خمسة أجهزة تابعة للأمم المتحدة وستة عشر وكالات متخصصة من أسرة الأمم المتحدة¹.

أما بخصوص المتقاضون أمامها فقد حددت المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على الآتي: "للدول وحدها الحق في التقاضي وفي أن تكون أطرافاً في الدعوى التي ترفع للمحكمة".

ومن تم فهناك ثلاث فئات من الدول تمتلك حق رفع الدعاوى:

الفئة الأولى هب الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهذه الأخيرة تعتبر بحكم عضويتها أطرافاً في نظام المحكمة إذ أن الميثاق يتضمن النظام الأساسي وبالتالي فإن العضوية في المنظمة تعني العضوية في النظام الأساسي.

أما الفئة الثانية فهي الدول المنضمة للنظام الأساسي، وليست أعضاء في المنظمة، يجوز ميثاق الأمم المتحدة لدولة ليست عضو في المنظمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة على حدا بناء على توصية من مجلس الأمن.

ومثال ذلك الدول سان مارينو وليشنشتين، وهذه الشروط تتلخص في المساهمة في نفقات المحكمة وقبول اختصاص مجلس الأمن لتنفيذ أحكام المحكمة.

أما الفئة الثالثة فهي تضم بقية الدول التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة ولم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة ولكنها ترغب في التقاضي أمام المحكمة، وفي هذا الشأن نص الميثاق على أن يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لبقية الدول الأخرى التقاضي أمام المحكمة.

وهذه الشروط تتمثل في قبول اختصاص المحكمة، وتعهد الدول الراغبة في التقاضي بتنفيذ الالتزامات بحسن النية وقبول اختصاص مجلس الأمن بتنفيذ أحكام المحكمة².

ولا يجوز للمنظمات الدولية وللأفراد ولا الهيئات أن تكون أطرافاً في دعاوى مرفوعة للمحكمة، ولكن يجوز للدول أن تنشئ قضايا من رعاياها أو هيئة عامة أو خاصة تتبع لها وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية.

¹ صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 84.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 145.

والأمر الغريب في هذا الشأن هو أن المنظمات الدولية لا تملك حق أن تكون طرفاً في نزاع أمام المحكمة الدولية، رغم الاعتراف لها بالشخصية القانونية التي تتضمن هذا الحق الضروري، وفي هذا تناقض ترى فيه أغلب الفقهاء ضرورة إزالته إذ أن حرمان المنظمات من هذا الحق، ومع ازدياد دور المنظمات الواضح في مسار العلاقات بين الدول يخلف فراغاً يجب ملؤه لتساوي بذلك كل شخصيات القانون الدولي في هذا المجال¹.

وأخيراً في هذا الشأن نلاحظ أن قرار المحكمة إلزامي وغير قابل للاستئناف إلا أن المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أعطت الحق لأطراف النزاع في تقديم طلب التماس من المحكمة بإعادة النظر في قرارها، واشترطت لقبول ذلك الالتماس ضرورة تكشف واقعة حاسمة يمكن أن تغير أو تؤثر في القرار وكانت خافية عن المحكمة، وعن الطرف الذي يلتمس إعادة النظر ولم يكن بالإمكان العلم بها قبل صدور القرار، وإن جهل الطرف طالب الالتماس لهذه القضية لم يكن ناشئاً عن إهمال منه، ومن ذلك فإن قبول طلب الالتماس مرهون بموافقة المحكمة فلها أن تقبله أو ترفضه.

فإذا وجدت المحكمة مبرر لإعادة النظر في القضية أصدرت عندئذ حكماً بإعادة النظر في القضية لتبث صراحة وبشكل دقيق الأسباب التي دعتها لذلك وتبلغ الأطراف بقرارها هذا، وقبل السير في إجراءات إعادة النظر في القضية يحق للمحكمة أن تشترط تنفيذ قرارها السابق من قبل الأطراف المتنازعة، ويجب أن يتقدم طالب الالتماس في إعادة النظر بالحكم في مدة أقصاها ستة أشهر من اكتشاف الواقعة التي يطلب على أساسها إعادة النظر في الحكم².

أما إذا مضى على القرار أكثر من عشرة سنوات فإنه لا ينظر في الالتماس هذا، ويعتبر القرار الصادر نافذاً ويجب تطبيقه فوراً وتقوم المحكمة بإشعار مجلس الأمن بالقرار، وإلزام الدولة التي تطلب الالتماس تنفيذه بالطرق المناسبة التي تؤدي إلى سريان مفعوله.

- اختصاصات المحكمة:

فبعد تحديد اختصاص المحكمة تحديداً صفة من يجوز لهم اللجوء إلى المحكمة ثم التعرض لمناقشة ولايتها.

فيتين لنا أن محكمة العدل الدولية وبناء على نصوص نظامها الأساسي، لها نوعين من الاختصاص. اختصاص قضائي واختصاص إفتائي (استشاري).

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 146.

² صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 85.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

فالاختصاص لغة معناه الإنفراد والتفصيل. وفي اصطلاح النظام القضائي هو توزيع للعمل بين الهيئات القضائية المختلفة عن طريق بيان نصيحتها من المنازعات، والمسائل التي يجوز الفصل فيها ومنح الحماية القضائية بشأنها¹.

وهذا تحديد لمفهوم الاختصاص القضائي بالمنازعات الدولية، لإظهار المقصود من هذا الاصطلاح² فاختصاصات المحكمة قضائيا تتمثل كالاتي:

- النظر في الدعاوى المقدمة أمامه.

- تقديم آراء قانونية استشارية.

كما يشترط نظامها الأساسي المادة 34 أن يكون أطراف الدعوة دولا، وهنا كان من المفروض السماح للمنظمات الدولية التقاضي أمام هذه المحكمة مادامت تتمتع بالشخصية القانونية وما ترتبه من نتائج وأثار قانونية³.

ومنه فإنه بالنسبة للدول التي لها الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية هي:

1. الدول الأعضاء للأمم المتحدة بوصفهم أطرافا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2. الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنضم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة (المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة).

3. الدول التي لا تتمتع بعضوية المحكمة إذا ما قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض النزاع.

فالأصل أن للمحكمة اختصاص الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها عليها الدول في الأحوال التالية:

- حالة اتفاق أطراف النزاع على عرضه على المحكمة.

- قبول الأطراف (الاختصاص الإجباري) للمحكمة.

¹ نصر مهنا وخلدون ناجي معروف، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، مكتب غريب للطباعة، بغداد، 1998، ص49.

² عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، 2002، ص 248.

³ صالح جاد المتزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص23.

- حالة وجود معاهدة تتضمن نصا يقر بوجود إحالة المنازعات المتعلقة بتطبيقها على المحكمة.

أ. الاختصاص الاختياري للمحكمة:

فما زال الأصل أن ولاية محكمة العدل الدولية في مجال الفصل في المنازعات الدولية هي ولاية اختيارية بحيث يكون قبول الدول الأعضاء لعرض النزاع على المحكمة شرطا أوليا لتصوير ولايتها.

وقد فشلت محاولة تقرير الولاية الإلزامية للمحكمة، بشأن جميع المنازعات الدولية بحيث يكون بالمحكمة النظر في النزاع إذا ما قام أحد أطرافه برفعه إليها، واكتفى بتقرير الولاية الاختيارية مع إجازة أن تعلن أي جدولة لقبول الولاية الإلزامية على المحكمة على النحو الذي تتعرض له، وإذا ما وافق الأطراف على رفع الدعوى إلى المحكمة فإن من الواجب:

- أن يتعلق الأمر بنزاع بالمفهوم المادي أو القانوني.

- أن يكون أطراف ذلك النزاع قد استنفذوا الحلول الدبلوماسية وهو أمر يترك لتقدير أطراف النزاع.

ويلاحظ أن صيغة المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، صيغة عامة في تقرير ولاية المحكمة في كافة القضايا التي تعرض عليها وتشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات أو الاتفاقات المعمول، بها وهو ما يعني أنه ليس للمحكمة أن تضع شروطا خاصة للنظر في المنازعات التي تعرض عليها¹.

كما أن إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية عندما يتفق الأطراف على عرضه على القضاء، كما يجب أن يتفقوا على أن التسوية يجب أن تكون مبنية على أحكام القانون الدولي².

والمحكمة عادة تنظر في المسائل التالية:

- تفسير المعاهدات.

- النظر في أي مسألة من مسائل القانون الدولي.

- النظر في أي مسألة تشكل خرقا في الالتزام الدولي³.

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص75.

² نصر مهنا وخلدون ناجي معروف، مرجع سابق، ص25.

³ نصر مهنا وخلدون ناجي معروف، مرجع سابق، ص25.

ب. الاختصاص الإجباري للمحكمة:

يكون اختصاص محكمة العدل الدولية إجباريا في أحكام محددة هي كالاتي:

- إذا ما تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصا يقر بالاختصاص الإجباري للمحكمة، ويوجد عدد كبير من المعاهدات والاتفاقيات تنطوي على مثل هذا النص.
- جاء بالمادة 36 فقرة 2 أن الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، أن تصرح في أي وقت وبدون حاجة لاتفاق خاص بحيث تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية، التي تقوم بينها وبين دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه الالتزامات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:
- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق في واقعة من الوقائع التي ثبت فيها خرقا بالالتزام الدولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض، وقد قامت مجموعة من الدول لإبداء تصريحات من هذا النوع في محكمة العدل الدولية.
- ويلاحظ أن هناك قيودا ترد على هذا الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية وهي كالاتي:

- عدم التزام الدولة التي تقبل الاختصاص الإجباري بهذا الاختصاص إلا في مواجهة الدول التي قبلت به، تطبيقا لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل بين الدول.
- قد تعلن الدولة قبول الاختصاص الإجباري على إطلاقه، وقد تتحفظ على بعضه أو جزء منه، فتورد عليه استثناءات معينة¹.
- وهذا ما يشكل اختصاصا إلزاميا أو جبريا لمحكمة العدل الدولية وفقا للمادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي، والتي نصت على:
- "للمحكمة ولاية جبرية في نظر جميع المنازعات التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه"².

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 976.

² عمر صدوق، مرجع سالف، ص 74.

كما قد أثير البحث حول مدى إمكان اعتبار التوصية التي تصدر عن مجلس الأمن بعرض نزاع معين على محكمة العدل الدولية، طبقا لسلطته وتنفيذا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة كمصدر من مصادر الاختصاص للمحكمة.

وقد ذهبت المملكة المتحدة بمناسبة نظر المحكمة للتراع المتعلق بمضيق كورفو بينها وبين ألبانيا، إلى القول بأنه في مثل هذه الأحوال يكون اختصاص المحكمة إجباريا وأيدها في ذلك بعض الفقهاء، بينها بذهب رأي الغالبية من الفقه إلى رفض هذا لرأي، والقول بأن الاختصاص الإجباري لا يتقرر إلا في أحوال محددة والمنصوص عليها سلفا.

ت. القواعد الواجبة التطبيق:

حددت المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تطبقها:

- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن.

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو

ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في

القضية، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك¹.

فتقضي محكمة العدل الدولية وتفقي وفقا لهذه المصادر من القانون الدولي، وهي

المعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها والعرف الدولي والقواعد القانونية العامة والأحكام

القضائية وتعاليم خبراء القانون الدولي البارزين كمصادر لإضافية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل الثالث من النظام الأساسي للمحكمة، قد انطوى على

الأحكام الخاصة بالإجراءات الواجبة إتباعها².

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 977.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 978.

فالملاحظ أن المحكمة تصدر في هذا الإطار أحكاما وقرارات تحدد فيها موقف القانون من القضايا المعروضة عليها. فتصدر أحكامها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحا، كما يجوز للقضاة تقديم حكم مشترك أو أحكام مستقلة حسب آراء كل منهم، والمحكمة حرة في اختبار الاعتبارات التي تراها كافية من الناحية القانونية في أحكامها. فهي لن تكون مجبرة على البحث في كافة الجوانب التي ترى الأطراف الأخرى ضرورة في الإجابة عليها.

كما أنه ليس هناك حق في تقديم التماس إعادة النظر في هذا الحكم إلا بسبب واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة عند صدور الحكم بالنسبة لكل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر.

كما أن المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أجازت للدول أن تطلب التدخل في النزاع إذا كانت لها مصلحة وصفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية، وللمحكمة وحدها حق البث في الطلب الخاص بالتدخل. وفي هذا الإطار يقوم المسجل بإخطار الدول دون تأخير إذا كانت المسألة المعروضة على المحكمة تتعلق بتأويل اتفاقية، بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية، ويحق لكل دولة أن تتدخل في الدعوى على الوجه المقدم سابقا فإذا استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزم لها أيضا¹.

ونلاحظ في هذه النقطة بالخصوص أن عمل أو إجراءات تدخل الطرف، أو الدولة في المنازعة الخاص بمحكمة العدل الدولية يتطابق تماما، مع إجراءات القانون الداخلي أو الوطني من حيث إجراءات تدخل الأطراف في الخصوم.

ولقد فاق عدد الأحكام التي صدرت عنها في النزاعات المعروضة عليها 93 حكما، يتعلق بعضها بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

وفي العمليات المسلحة عبر الحدود (دعوى نيكاراغوا ضد الهندوراس). وفي قضية تعيين الحدود (دعوى الدانمرك ضد النرويج. ودعوى دولة قطر ضد مملكة البحرين).

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 148.

وتعيين الحدود البرية والجزرية (السلفادور وهندوراس)، فضلا عن تحديد السيادة الإقليمية وعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للأمم والعلاقات الدبلوماسية، والرهائن وحق اللجوء السياسي والوصاية وحقوق المرور المائي والحقوق الاقتصادية.

كما أن أحكام محكمة العدل الدولية تكون ملزمة للأطراف المعنية فقط دون غيرها، كما تتمتع أحكام المحكمة بقوة التنفيذ الإلزامي¹.

ومن منطلق نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي ذكرت الآتي:

كل عضو في الأمم المتحدة بتعهد بتنفيذ قرارات المحكمة الدولية المتعلقة بالقضية التي هو طرف فيها².

غير أن الملاحظ أن موضوع تنفيذ الأحكام يبقى في حيز حسن النية للدول، ذلك أن محكمة العدل الدولية ليس لديها قوة مادية تستطيع بواسطتها فرض أحكامها بالقوة، غير أن الدولة التي أصدر القرار لصالحها تستطيع أن تطلب مساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، لتنفيذ قرار من شأنه الضرر بالطرف الذي تمهها مصلحته .

وبذلك فقدت محكمة العدل الدولية كثيرا من هيبتها خاصة لدى البلدان النامية التي تضيع حقوقها أما سيف الفيتو المسلط من الدول الكبرى رغم قرار المحكمة الذي يكون إلى جانبها. ومن حيث الواقع فإن أحكام المحكمة ليست تلقائية التنفيذ، إذ تقف أمام تنفيذها عوائق كثيرة كسيادة الدول وغياب الإرادة السياسية والمصالح والحقوق. وكمثال على تراض الدول على التنفيذ. رفضت ألبانيا دفع التعويضات التي حكمت بها المحكمة لصالح بريطانيا في قضية كورفو، كما رفضت إيران وضع إجراءات حماية مؤقتة أمرت بها المحكمة في قضية شركة الزيت الأنكلوإيرانية.

كما رفضت الأرجنتين سنة 1977 الإذعان لقرار المحكمة الذي أعطى الشيلي الحق في الملكية على جزر قناة بيجل، ولم يمنع الحرب سوى تدخل البابا في الموضوع. ورفض إسرائيل تنفيذ رأي المحكمة الاستشاري الصادر سنة 2004، والقاضي بإزالة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتعويض الأهالي عن الأضرار التي لحقتهم جراء إقامة هذا الحائط على أراضيهم وممتلكاتهم الخاصة.

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 149.

² أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 43.

والواقع أن الالتزام بتنفيذ أطراف النزاع لأحكام محكمة العدل الدولية وأحكام محاكم التحكيم الدولي، نابع من القبول الاختياري والالتجاء إلى هذه الأجهزة القضائية الدولية ومن كون الجهاز القضائي بطبيعته يصدر حكماً ملزماً.

فالقانون يقضي بأن الحق إما أن يكون لك أو للطرف الآخر، ومن ثم فإن نتيجة اللجوء إلى جهاز قضائي دولي، هي أن ينقسم أطراف النزاع بعد صدور الحكم إلى طرف دائن بالالتزام أي طرف صدر الحكم لصالحه، وطرف آخر مدين بالالتزام أي صدر الحكم ضده.

وعليه فمتى صدر الحكم صحيحاً ولم يطعن أمام المحكمة ذاتها أي طرف بأن هذه المحكمة قد تجاوزت حدود اختصاصها أو أن بعض قضاتها قد جرى إفسادهم فإن الحكم الصادر يكون ملزماً ابتداءً وانتهاءً.

المطلب الثالث: الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية:

إن المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على الآتي: "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق منظمة الأمم المتحدة..."¹.
ومنه نجد أن إذا كانت الوظيفة القضائية هي الوظيفة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية، فإن ميثاق الأمم المتحدة لها سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية متى طلبت إليها هيئات دولية معينة بذلك.²

فتحكم قواعد الإفتاء من محكمة العدل الدولية أو استشارات قانونية. فنصوص الفصل الرابع من النظام الأساسي للمحكمة بموجبه يحق للهيئات الدولية تقديم طلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية، وتنقسم الهيئات والوكالات الدولية المخولة بذلك إلى فئتين هما:

الفئة الأولى: تضم أجهزة تابعة إلى الأمم المتحدة وهي:

الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة. وللجهة المعنية طلب مراجعة أحكام المحكمة الإدارية.

الفئة الثانية: فتظم خمسة عشر وكالة متخصصة من أسرة الأمم المتحدة وهي على التوالي:
منظمة الأمم للتربية والثقافة والعلوم المؤسسة المالية الدولية، المؤسسة الإنمائية الدولية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة البحرية الدولية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.³

وحسب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة فالجمعية العامة ومجلس الأمن يحتكران حق طلب الإفتاء من هذه المحكمة.⁴

فالمادة السادسة من الميثاق تعتبر الأساس القانوني الذي يحدد الهيئات التي يمكنها أن تطلب من المحكمة إفتاء في المسائل القانونية.

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 174.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 978.

³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 154.

⁴ أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 42.

وإذا كانت الفقرة الثانية من هذه المادة قد حددت ما هي المنظمات الدولية التي لها ذلك الحق، وهي كل المنظمات الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المختصة التي قد تخولها المنظمة الدولية المذكورة التحدث باسمها.

إلا أنه يستثنى من هذا الحق إتحاد البريد الدولي، كذلك فإنه لا يجوز لأي دولة سواء كانت عضواً بالأمم المتحدة، أو لم تكن كذلك أن تمنع المحكمة من تقديم الفتاوى القانونية البحتة التي تطلبها منها المنظمات الدولية¹.

ومن هذا فإنه لسائر فروع وهيئات والوكالات المختصة المرتبطة بها لمن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك، في أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتائها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

والاختصاص الإفتائي قاصر على المسائل القانونية كما لا يكون للدول الحق في طلب آراء استشارية من المحكمة².

أما في يخص القانون الواجب التطبيق في محكمة العدل الدولية، فلقد أشرنا سابقاً إلى أهم المصادر التي تركز عليها محكمة العدل الدولية في أحكامها. مع العلم أن أحكام محكمة العدل الدولية الأصل فيها نهائية وغير قابلة للاستئناف إلا في حالات استثنائية.

بعض الأمثلة لفتاوى محكمة العدل الدولية وبعض أحكامها :

الفتوى الصادرة بشأن الصحراء الغربية:

ترجع جذور المشكلة إلى عام 1963، فمنذ هذه السنة ضلت قضية الصحراء الغربية معروضة على الأمم المتحدة باعتبارها قضية تصفية استعمار، ومنذ أن سجلت الصحراء الغربية غير المستقلة المعروضة على لجنة الأمم المتحدة لتصفية الاستعمار، وفي 16 أكتوبر 1964 أصدرت هذه اللجنة لائحة دعت فيها إسبانيا البلد المسير للصحراء الغربية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، دون إبطاء لتمكين إقليم الصحراء من الاستقلال الكامل والغير مشروط.

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 160.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 979.

واستمرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توجه في دوراتها السنوية نداءات مماثلة للحكومة الإسبانية، تحثها على تنفيذ التزاماتها بتمكين الشعب الصحراوي لتقرير مصيره، ونيل استقلاله من خلال استكمال عملية تصفية الاستعمار في المنطقة.

ويمكن القول أنه كانت هناك ثلاث تطورات رئيسية هي كالاتي:

* سنة 1974 يتمثل في إرسال الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة تقصي الحقائق في الصحراء الغربية والبلدان المجاورة وإسبانيا، وضمت اللجنة ممثلي كل من ساحل العاج، كوبا، إيران وانتهت بتقريرها سنة 15 أكتوبر سنة 1975 المؤيد للبوليساريو¹.

* حدث في 22 أكتوبر 1975 عقد مجلس الأمن جلسة طارئة بطلب من إسبانيا لمناقشة المسألة الصحراوية على ضوء استعداد الملك المغربي لإرسال "المسيرة الخضراء"، قصد الاستيلاء على الصحراء الغربية وأيد المجلس قراره اتجاه الأحداث هناك.

* تتمثل في انسحاب القوات الإسبانية منها وقيام المغرب بضمها إلى أراضيها سنة 1976. وظهور جبهة البوليساريو في 27 فبراير بهدف إعلان دولة مستقلة عن المغرب باسم شعب الصحراء الغربية سنة 1976.

وبعد كل هذه الأحداث قدم الملف لمحكمة العدل الدولية وكانت نتيجة فتواها هي الآتي:
* لم تثبت لدى المحكمة وجود روابط قانونية من شأنها أن تؤثر على تطبيق القرار 1514 المتعلق لتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية. وعلى الخصوص تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر والحقيقي عن إرادة سكان المنطقة.

ومن تم أكدت المحكمة في الفتوى أن إقليم الصحراء الغربية لا يزال خاضعا لعملية تصفية الاستعمار، ويجب أن يعطى شعبها حق تقرير المصير بواسطة إجراء استفتاء للسكان الأصليين، ومن خلاله يخبرون بين قيام دولتهم المستقلة على إقليم الصحراء الغربية، أو إقامة إتحاد مع المملكة المغربية وهو ما يعني أن المحكمة اعتبرت أن التحرر من الاستعمار بمثابة مبدأ قانوني جديد يعطي الحق بتقرير مصير عن طريق استفتاء الشعب.

من الملاحظة أن المغرب أقام إدعائه بشأن تملك الصحراء على أساس الحق التاريخي والذي يمتد قبل الاحتلال الإسباني لأراضي الصحراء².

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 163.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 164.

* حكم محكمة العدل الدولية سنة 2004 وهو الرأي الاستشاري الخاص بالجدار العازل الإسرائيلي التي حكمت المحكمة بعدم شرعيته مع طلب التعويض من الجانب الإسرائيلي للأهالي الفلسطينية المتضررة من هذا الجدار¹.

- القضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين:

يعود تاريخ الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين إلى سنة 1971 حينما انسحبت بريطانيا من الخليج العربي تاركة ورائها حدودا لم تعين بدقة، وربما يكون على حسب بعض التحليلات عن عمد واستمرار النزاع الحدودي بينهما وكان هذا الخلاف قد شهد قبيل تسويته تطورا خطيرا، حين استولت مجموعة قطرية مسلحة على جزيرة تسمى "فشت الديبل" واعتقلت 29 عاملا تابعين لشركة "بلاست نظام" السويدية إلا أن المساعي الحميدة لملك السعودية حال دون تفاقم الأوضاع.

ويذكر أن الطرفان اتفقا على رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية بعد فشل مجلس التعاون الخليجي في حله.

وقد أسدل الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية يوم 16 مارس 2001 في نزاع بين قطر والبحرين بشأن الحدود وقد أعلنت المحكمة من خلاله الحل التالى:

* سيادة قطر على فشت الديبل والجزيرة وجزر جنان وسيادة البحرين على جزر حوار وقطعة جرادة.

* أن البحرين ليس من حقها تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة.

* أرفق الحكم بخرائط تفصيلية لتبين الحدود بين البلدين حتى لا يقع نزاع في المستقبل.

كما أكدت المحكمة على الأمور التالية:

أن مهمتها هي رسم حد بحرس وجيد وفقا للقانون الدولي، وأنها تستطيع أن تنفذ ذلك فقط لتطبيق قواعد ومبادئ القانون العرفي ذات الصلة وفقا للظروف السائدة. كما أكدت أن الحق العادي لذلك التحديد هو خط أدنى جزر المياه على طول الشاطئ وفقا للمادة 5 من اتفاقية قانون البحار سنة 1982.

كما أكدت أنه لما كانت البحرين ليس من حقها تطبيق طريقة خط الأساس المستقيمة فإن المياه الموجودة بين جزر حوار والجزر البحرينية الأخرى، لا تعد مياه داخلية بل هي مياه

¹ الشبكة العنكبوتية، مركز أنباء الأمم المتحدة، www.un.org/arabic/news/، تاريخ الاطلاع 18.03.2011.

إقليمية لتلك الدول يسري عليها حق المرور البريء لقطر ولسفن أخرى، وبنفس الطريقة يكون للسفن البحرينية كما هو الحال بالنسبة لسفن الدول الأخرى نفس الحق في البحر الإقليمي لقطر.

حكم محكمة العدل الدولية بخصوص قضية كوسوفا:

حققت كوسوفا نصراً تاريخياً جديداً، في معركتها من أجل تعزيز استقلالها وسيادتها، وهي تسير بخطى ثابتة نحو استكمال استحقاقات البقاء كدولة، والنمو، والانضمام لبقية المؤسسات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وللشراكة الأوروبية الأطلسية حيث أعلن رئيس كوسوفا فاطير سيديو أن بلاده ستتقدم بطلب العضوية في الأمم المتحدة، بعد كسب معركة الشرعية أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي. وأكد سيديو يوم السبت 24 يوليو 2010م بعد لقائه سكرتير الدولة الفرنسية للشؤون الأوروبية بيار ليلوش على حاجة بلاده للمزيد من الاعتراف الدولي باستقلالها "نحتاج للمزيد من الاعتراف الدولي باستقلال كوسوفا، وأعتقد أننا سنحصل على عضوية الأمم المتحدة العام القادم" وتنتظر الأوساط السياسية والإعلامية في كوسوفا اعتراف عديد الدول باستقلال كوسوفا بعد إقرار محكمة العدل الدولية بشرعية استقلال كوسوفا الذي أعلن في 17 فبراير 2008 م. وهو عبر عنه بيان البرلمان في بريشتينا يوم 23 يوليو 2010 م أي بعد إعلان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بيوم واحد. كما عبر البيان عن ترحيبه بدعوة البرلمان الأوروبي لإجراء حوار بين بلغراد وبريشتينا حول القضايا الفنية وأكد على أن "محكمة العدل الدولية فتحت الباب على مصرعيه لمزيد من الاعتراف الدولي باستقلال كوسوفا. وكذلك لطريق مضمون وآمن للاندماج في الشراكة الأوروبية الأطلسية" كما أكد البيان على أن "الرأي الاستشاري التاريخي لمحكمة العدل الدولية، من شأنه إرساء السلام والاستقرار في كوسوفا والمنطقة".

كما أرسل وزير خارجية كوسوفا اسكندر الحسيني من جهته طلباً لـ 120 دولة عبر العالم يطلب فيها الاعتراف باستقلال كوسوفا. وشدد على أن "الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والذي ينص على أن استقلال كوسوفا لم يخالف القانون الدولي ولم يخرق قرار مجلس الأمن 1244، وضع قضية الاستقلال في سياق جديد وفتح آفاقاً واسعة للاعتراف الدولي الشامل" وأشار إلى أن بلاده ستبدأ حملة جديدة لتحقيق المزيد من الاعتراف الدولي¹.

¹ عبد الباقي خليفة، مقالة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لكوسوفا، 13.08.1431هـ — <http://almouslim.net>

كوسوفا من منظور أوروبي:

من المنتظر بعد إعلان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أن يزداد عدد الدول التي تعترف باستقلال كوسوفا، قبل انعقاد الدورة السنوية للأمم المتحدة، ليلبلغ عدد الدول التي تعترف باستقلال كوسوفا أكثر من 120 دولة، من أصل 192 دولة عضو في الأمم المتحدة بينما لم يتجاوز عدد الدول التي تعترف باستقلال كوسوفا حتى إعلان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 69 دولة من بينها الولايات المتحدة، و25 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي في مقدمتها بريطانيا وألمانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا تعترف باستقلال كوسوفا¹.

وأعربت المفوضية الأعلى للشؤون السياسية بالاتحاد الأوروبي كاثرتين اشتون عن اعتقادها بأن كوسوفا ستصبح عضوا في الاتحاد الأوروبي، عندما تستكمل جميع الشروط التي تؤهلها للالتحاق بدائرة النجوم الأوروبية. ودعت لحوار بين بلغراد وبريشينا كدولتين مستقلتين جارتين. وقالت اشتون قبل مغادرتها بريشتينا في أعقاب زيارة لمنطقة غرب البلقان شملت كل من البوسنة وصربيا وكوسوفا "على الرغم من أنه لم يتم حتى الآن اعتراف جميع دول الاتحاد الأوروبي باستقلال كوسوفا (22 من أصل 27 دولة عضو).

ولم تتغير المواقف الإقليمية والدولية كثيرا بعد صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، فقد جددت صربيا رفضها الاعتراف باستقلال كوسوفا، كما أعلنت روسيا أن موقفها الراض لاستقلال كوسوفا لن يتغير، مجددة دعمها لموقف بلغراد الداعي لاستمرار المفاوضات بين بريشتينا وبلغراد حول مصير كوسوفا، وهو موقف أكدت بريشتينا رفضها المطلق له قبل إعلان الرأي الاستشاري لمحكمة لاهاي وتعزز أكثر بعده.

في حين أكدت واشنطن على دعمها لاستقلال كوسوفا وترحيبها بقرار المحكمة الدولية ودعت المجتمع الدولي لما وصفته بـ "الوحدة" والاصطفاف وراء رأي المحكمة الدولية، وأجرى نائب الرئيس الأمريكي جو بايدن بالرئيس الصربي لتأكيد دعم استقلال كوسوفا كدولة ديمقراطية متعددة الديانات.

لقد مثل الرأي الاستشاري لمحكمة لاهاي صك الشرعية لاستقلال كوسوفا، وحماه بعد الله، من شهادة زور تهدد مستقبله ولو بعد قرون، وكانت محكمة لاهاي قد بدأت النظر في شكوى صربيا ضد إعلان استقلال كوسوفا في 1 ديسمبر من العام الماضي، واستمعت لرأي

¹ عبد الباقي خليفة، مرجع سابق، ص47.

29 دولة حول العالم. ووقفت كل من روسيا، والصين، واسبانيا، ورومانيا، وقبرص، والأرجنتين، والبرازيل، وفيتنام، وبولوفيا، وفترويلا، وروسيا البيضاء، وأذربيجان، إلى جانب صربيا، بينما تؤيد كل من ألبانيا، وتركيا، والمملكة العربية السعودية، والأردن، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى، وفرنسا، وألمانيا، وهولندا، وأستراليا، والنرويج، والدنمارك، وفلندا، وبلغاريا، وكرواتيا، استقلال كوسوفا. وقد أدلت كل من الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا، وألمانيا، وهولندا، وأستراليا، والنرويج، والدنمارك، وفلندا، وبلغاريا، وكرواتيا، وألبانيا، والأردن، والمملكة العربية السعودية، بمواقفها أمام محكمة العدل الدولية، دفاعاً عن شرعية استقلال كوسوفا. وقد نجح أنصار كوسوفا في حسم الموقف لصالحه مما فتح أبواب المستقبل الآمن على مصرعيه لشعب كوسوفا ودولته التي انتظرها طويلاً¹.

قضية لوكيربي :

في ضوء قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 27 فبراير 1998 والقاضي باختصاصها في نظر القضية، جاءت التطورات الأخيرة في موقف الولايات المتحدة وبريطانيا في أعقاب صدور حكم محكمة العدل الدولية الذي أكد أحقيتها وحدها في تحديد مكان محاكمة الليبيين المشتبه في تورطهما في حادث تفجير طائرة الركاب المدنية فوق قرية لوكيربي الاسكتلندية في 21 ديسمبر 1988، ورغم السمة الإجرائية لهذا الحكم، فقد كان بمثابة تحول جوهري في النزاع الطويل الذي يعود إلى 14 نوفمبر 1991 عندما صدر عن هيئة المحلفين في محكمة ولاية كولومبيا في الولايات المتحدة، قرارهم مواطنين ليبيين بوضع مادة متفجرة على متن طائرة بان أميركان تسببت في انفجارها، وأعقب ذلك صدور بيان مشترك من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في 27 نوفمبر 1991، طلب من الحكومة الليبية تسليم المتهمين المشتبه فيهما وتحمل التعويضات ومنذ ذلك الوقت يدور النزاع بين ليبيا من ناحية، التي تقول أن القانون الدولي لا يلزمها بتسليم مواطنيها إلى دولة أخرى لمحاكمتهم، بينما تدعى الدول الثلاث من ناحية أخرى، أن ليبيا برفضها تسليم المتهمين، تدعم الإرهاب بما يهدد الأمن والسلم الدوليين².

ووفقاً لهذه الرؤية لجأت الدول الثلاث إلى مجلس الأمن الذي أصدر قراره رقم 731 في 21 يناير 1992. بمطالبة ليبيا بالتعاون الكامل من أجل محاربة الإرهاب وتحديد المسؤولية عن

¹ عبد الباقي خليفة، مرجع سابق، ص 85.

² عبد الله صالح، مركز الأهرام الرقمي، <http://ahram.org.eg>، تاريخ الاطلاع 16.03.2011.

الحادث بينما اعتبرت ليبيا أن النزاع قانوني، ولجأت إلى محكمة العدل الدولية في 3 مارس 1992 بطلب الفصل في مسألة التسليم بتحديد المحكمة المختصة بمحاكمة المشتبه فيهما، وقد حددت المحكمة تاريخ 28 مارس 1992 لنظر طلب ليبيا، على أساس عدم اختصاص مجلس الأمن بنظر مثل هذا النزاع، لكونه لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن النزاع القائم بينها وبين الولايات المتحدة ليس إلا نزاعا قانونيا، ينحصر في مدى جواز تسليم المتهمين الليبيين إلى كلتا الدولتين لمحاكمتهم، وقد دفعت الولايات المتحدة وبريطانيا في هذه المرحلة أيضا بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع، على أساس أنه معروض على مجلس الأمن، خاصة وأن المجلس قد أصدر القرار رقم 731 بشأن هذا النزاع، وأن تدخل المحكمة في هذه المرحلة للنظر في النزاع بناء على طلب ليبيا، ليس إلا محاولة من جانبها لإعاقة عمل مجلس الأمن، وقد ردت ليبيا على ما تقدم بعدم وجود ما يمنع من طرح نفس النزاع أمام كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في نفس الوقت، وبعد انتهاء سماع المرافعات الشفوية وقبل صدور حكم المحكمة، تقدمت الولايات المتحدة وبريطانيا بطلب استصدار قرار جديد من مجلس الأمن وتمكنت من إصدار القرار رقم 748 في 31 مارس 1993، دون انتظار حكم محكمة العدل الدولية الذي فرض بعض التدابير غير العسكرية والتي تتمثل في وقف المواصلات الجوية مع ليبيا بالإضافة إلى بعض العقوبات الاقتصادية والتجارية، وكذا وقف التعاون الفني والعسكري وفرض قيود على العلاقات الدبلوماسية بين ليبيا وغيرها من الدول.

أثار صدور حكم محكمة العدل الدولية باختصاصها بالفصل في تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة المشتبه فيهما نوعا من التنازع في الاختصاص بين محكمة العدل الدولية وبين مجلس الأمن، إذ أنها بقبولها الاختصاص كشفت بجلاء أن مجلس الأمن حينما أصدر القرار 748 إنما اغتصب اختصاصا لم يكن له، وخالف الفقرة الثانية من المادة 356 من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم مجلس الأمن بأن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهما، كما خالف كذلك الفقرة الثالثة من المادة 36 التي تلزمه بأن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك فعن قرار مجلس الأمن الذي فرض العقوبات الاقتصادية والحصار الجوي على ليبيا يكون صادرا من جهة غير مختصة¹.

¹ عبد الله صالح، مركز الأهرام الرقمي، <http://ahram.org.eg>، تاريخ الاطلاع 16.03.2011.

الخاتمة

الخاتمة:

من متابعتنا لهذا الموضوع ومن خلال تصفحنا لمختلف المراجع ومتابعتنا لعجلة التاريخ في ما يخص العلاقات الدولية، نجد أن منذ نشأة الحياة، والتراعات والحرب سجلت بين البشر. لقد صحبت هذه التراعات والصراعات الإنسان في مسيرته عبر القرون، وحفل سجل البشرية بالحروب والصراعات، حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات تاريخ الإنسانية، وبدأت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا برهانا على تلك الأهوال والفظائع التي جرّتها الحروب على بني الإنسان.

ومع اختلافات الجماعات والحضارات اكتسب هذه التراعات أهمية خاصة فغنى بها الشعراء، ودونها الكتاب ناظرين إليها نظرة تمجيد وتقديس. بينما اكتفى البعض الآخر بالتسليم بضرورتها رغم إدراكهم لشروعها، وارتفعت بعض الأصوات باستحياء داعية إلى نبد الحروب والصراعات و التخلص من ويلاتها.

فقد اتسمت التراعات والصراعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، فلم ينجوا من ويلاتها عجوز فان ولا امرأة حامل ولا طفل رضيع ولا بلد آمن وللحد من هذه التراعات الدولية والصراعات المتتالية ومقتها لها، جذور وجدت في ظل مختلف الأديان السماوية على اختلاف العصور.

نزاعات دولية لم تنجح الجهود في ذلك الوقت على كبجها، ولم تكن هناك آليات لتفاديها، فكانت النتائج مروعة واتضح بعض ملامحها بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية. ومع ظهور الدول وتطور العقول وتفهم ما تسببه الحروب، ومع ظهور بنیان المجتمع الدولي ومظاهره والتي تعد من بين أهمها خضوع الدولة للقانون.

ففي ظل المجتمع الدولي المعاصر وهو القضاء على حق الدولة المطلق في شن الحروب، وكان طبيعيا أن يرتبط بهذا المبدأ أشد الارتباط بمبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية عن طريق الآليات السلمية. ذلك لأنه من المنطقي ومن الطبيعي لضمان فعالية تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. وجوب تأمين الوسائل والأساليب التي تكفل تسوية تلك التراعات على نحو سلمي.

ولقد كانت من بين الانتقادات التي وجهت إلى ميثاق بريان كيلوج، أنه في الوقت الذي أورد فيه المبدأ قد قصر تماما في تأمين الطرق الفعالة التي تكفل تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي التقليدي كان يعرف منذ وقت بعيد، عدد من الوسائل والآليات الخاصة لتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، إلا أن الاتجاه نحو تنظيم المجتمع الدولي تنظيمًا قانونيًا والعمل على إخضاع أشخاصه "الدول بصفة أساسية" لحكم القانون.

فقد فرض بالضرورة تقرير مبدأ وجوب تسوية المنازعات بالأساليب السلمية، ولعل مما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن مؤتمرات لاهاي في عامي 1899 - 1907، والتي تعد مرحلة هامة من مراحل التنظيم الدولي قد أفرزت اهتماما كبيرا لآليات تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وخاصة التحكيم الدولي.

وعرفت تلك المؤتمرات محاولة لجعل اللجوء إلى التحكيم الدولي إجباريا، ولكنها أثارت الاعتراضات ومع ذلك فقد أسفرت هذه المؤتمرات عن توقيع اتفاقيتين للتسوية السلمية للمنازعات الدولية الأولى سنة 1899، والثانية سنة 1907. وكان لها الفضل في صياغة مبدأ اللجوء إلى التحكيم في اتفاقية دولية، مع وضع تنظيم شامل لإجراءاته وهو ما أدى إلى إبرام عدد كبير من معاهدات التحكيم الدائمة.

وعند دراستنا لهذا الموضوع الخاص بالآليات الكفيلة بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية تجنبا لاستخدام القوة.

ولقد استخلصنا الآتي:

* أولا: وبديهة بالآليات السياسية التقليدية لتسوية المنازعات الدولية علة تعددها واختلافها: "المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق".

وجدنا أنها آليات ضاربة في جذور الحضارات وقديمة قدم الإنسان نفسه، ساعدت في كثير من الأحيان الإنسان في هذا المجال تارة لإزالة النزاع والصراع بصورة نهائية، وتارة في وجود حلول وسطية وقتية، وتارة أخرى التخفيف من التأزم بداعي التهدئة وتأخير استخدام القوة. إلى حين وكانت الأمثلة كثيرة في عمل هذه الآليات (مفاوضات صلاح الدين الأيوبي مع قلب الأسد، المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية، قضية الرهائن الإيرانية سنة 1981، ...).

ولكن ومع تطور الحياة الإنسانية في شتى المجالات (تكنولوجيا، اقتصاديا، اجتماعيا، سياسيا، ...)، ومع ظهور التكتلات والتحالفات أدى ذلك كله على كثر الصراعات والتراعات، ما ادعى الأمر إلى وجوب ابتداع وسائل وآليات أخرى تساعد أكثر وتكون مواكبة لتطور المجتمع الدولي لكي تكون سدا منيعا وتجنب العالم مزيدا من التراعات الدولية. هنا كانت الحاجة ماسة إلى ظهور هيئات ومنظمات، تكون آلية أخرى تضاف للآليات السابقة الذكر، فبعد الحرب العالمية الأولى تمخضت هذه الأخيرة على إنشاء منظمة عالمية هي عصبة الأمم.

والملاحظ أن هذه المنظمة قد ركزت على عنصرين رئيسيين في تسوية المنازعات الدولية، التي عرضت عليها في تلك الحقبة وهما: عنصر الوقت حيث يؤدي مرور الوقت إلى تهدئة الخواطر الشائرة، ويفسح المجال لإمكانية التوصل إلى تسوية النزاع بها كما عولت العصبة على الرأي العام الدولي، وتعطي بذلك الحرية للأعضاء في التعبير عن آرائهم بينما يحاول بالأساليب الدبلوماسية احتواء النزاع وتقريب شقة الاختلاف بين الأطراف المتنازعة.

وقد نجحت هذه المنظمة العالمية في تسوية عدد من المنازعات الدولية، (النزاع السويدي الفنلندي 1923، اليونان وبلغاريا 1926، النزاع اليوغسلافي والمجري 1934). لكنها لم توقف كل النزاعات فقد عرف التاريخ في عهدا عدد من التوسعات الإقليمية، واستخدام القوة المسلحة وقد كان من أهم عوامل فشلها، هو عدم قدرتها بتجنب حرب عالمية ثانية وهو السبب نفسه الذي أدى على نسفها.

وكان اللجوء بعدها إلى منظمة عالمية أخرى، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية والتي سميت بمنظمة الأمم المتحدة، فكانت هذه الأخيرة تعد ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي حيث استفادت من عيوب سابقتها، وكانت عكس الأولى بحيث حرمت الحرب واستعمال القوة بصفة صريحة وواضحة، وأكدت على ضرورة الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، بحيث أفردت فصلا كاملا وهو الفصل السادس وجعلته خاصا بحل المنازعات الدولية والآليات السلمية. كما قد أنشأت هذه المنظمة أجهزة أخرى مختلفة تابعة لها، وتساعد على القيام بمهام مختلفة تكون كلها لخدمة المجتمع الدولي والأمن السلم الدوليين، تجنبا للتراعات الدولية وحلها بالطرف السلمية (الجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية،...). وكان مبدأها العام

هو التزام الدول الأعضاء بالعمل على تسوية كافة المنازعات، التي يمكن أن تنشأ فيما بينهم والتي يمكن أن يؤدي استمرارها إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين بالوسائل السلمية.

والواقع أن الأمم المتحدة قد بدلت جهودا حثيثة في هذا المجال، وصادفت النجاح في كثير من القضايا والأمثلة كثيرة على ذلك. إلا أنه كانت لا توفق في أحيان أخرى وهذا لمصادفتها بعض المعوقات والمشاكل والتي تكون أحيانا عائقا في طريق هذه المنظمة فتحول من تسوية المنازعات أو على الأقل تسويتها تسوية عادلة.

وهذا النقص نفسه أدى بعض المناطق والتكتلات السعي وراء إنشاء منظمات إقليمية، من بين أهم مبادئها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين متلائمة في مقاصدها وأهدافها من الأمم المتحدة .

ولعل ما يميز هذا النوع من الوكالات والتنظيمات الإقليمية، وجدناه هو الفهم العميق لكافة الظروف المحيطة بالتراع، وأطرافه وما يربط هذه التكتلات من روابط إقليمية ودينية... الخ. وهو ما يجعلها أكثر قدرة على الإسهام في تسوية تلك الإسهامات بالآلية السلمية.

والنظرة العابرة لمواثيق المنظمات الإقليمية تكشف عن مدى اهتمام تلك المنظمات بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، التي يمكن أن تثور بين أعضائها وصولا إلى استتباب السلم والأمن في ربوع المنظمة التي تعمل المنظمة الإقليمية في إطارها، (ولعل أهم وأحدث مثال هو دور الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية في المسألة الليبية مؤخرا 2011).

ولقد لاحظنا أيضا أن هذا النوع من الوكالات الإقليمية، ساهم مساهمة طيبة وفعالة في حصانة الأمن والسلم الدوليين، وخلق آليات سلمية لتجنب استخدام القوة وهذا تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، فتنوعت هذه الوكالات والتنظيمات تنوع مناطقها وأعضائها والأقاليم التي نشأت فيها، وتفرقت بين القارات وهذا ما ساعد أكثر في احتواء التزاغات الدولية.

هذا كله في ما يخص دور الهيئات والتنظيمات، سواء الدولية منها أو الإقليمية وكانت هناك آليات أخرى تطرقنا إليها وهي الآليات القضائية لتسوية المنازعات الدولية، وقد وجدنا أن هذه الآليات مقسمة إلى فرعين رئيسيين وهما:

1. التحكيم الدولي.

2. القضاء الدولي.

فبخصوص التحكيم الدولي وجدنا هذا النظام قديماً، ويكمن القول أنه عرف منذ أن تميزت الجماعات السياسية عن بعضها البعض. ولكن الجذور الحديثة للتحكيم الدولي ترجع للمعاهدة التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة سنة 1894 معاهدة جاي، وهو باختصار أساسه أنه ينظر في النزاع بمعرفة شخص، أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم لتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع، وهذا على أساس احترام القانون الدولي والأصل فيه أن اللجوء إليه اختياري، رغم أن هناك حالات استثنائية يكون فيها التحكيم الدولي آلية إجبارية. ولقد أنشأت لهذه القصد محكمة خاصة هي "محكمة التحكيم الدولي الدائمة"، ومقرها لاهاي بهولندا ولقد كان لها الباع الكبير في تسوية عدة منازعات دولية والأمثلة على ذلك كثيرة (قضية مصر وإسرائيل والعلامات الحدودية).

كما اقترنت الرغبة في إقامة نوع من القضاء الدولي بمحاولات المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وكذلك المنظمات الإقليمية فخصصنا الإشارة بالتركيز على دور محكمة العدل الدولية الدائمة في ظل عصبة الأمم، وركزنا دراستنا أكثر على محكمة العدل الدولية القائمة لحد الآن والتي تعتبر فرعاً رئيسياً من فروع منظمة الأمم المتحدة، والتي تعتبر استمراراً فعلياً للمحكمة الدائمة للعدل الدولية فتمثل القضاء الدولي العام الذي ساهم ومازال يسهم في تسوية المنازعات الدولية، وتعتبر عنصراً من أهم العناصر التنظيم في المجتمع الدولي المعاصر. كما لاحظنا أنه سرعان ما ظهرت أجهرة قضائية أخرى بعضها إقليمي، وبعضها متخصص وبعضها الآخر إقليمي متخصص. ولقد ساهمت محكمة العدل الدولية بكل دوائرها واختصاصاتها سواء القضائي أو الإفتائي، والاختياري أو الإجباري، في إزاحة الكثير من النزاعات والصراعات الدولية وهذا بتكاتف وإرادة أعضائها المتبادلة.

وقد استنتجنا في الأخير النتائج التالية:

فلقد وجدنا أن الآليات الكفيلة بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لها مفعول إيجابي كان له الفضل في تجنب الكثير من الصراعات، وحل الكثير من بطريقة سلمية نزعة فتيل الأزمات في الكثير من الأحيان. ولكن وفي نفس الوقت ولدراستنا لهذا الموضوع استخلصنا أن هناك مشاكل وعوائق أمام هذه الآليات تجعله أحياناً عديمة المنفعة، وغير قادرة على خلق حلول تكون كافية وشفافية وسبباً لتزع فتيل الأزمة. أسباباً وعوائق مختلفة سواء في منظمة الأمم

المتحدة وأجهزتها كراعية للمجتمع الدولي أو عوائق أخرى تكون خارجة عن نطاق هذه المنظمة، ومن بين هذه العوائق والمشاكل التالي:

- تسلط الدول الكبرى داخل هذه المنظمة.
- هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وضغوطها الكبيرة، وهو ما يظهر جليا كل مرة (قضية الحرب على العراق، القضية الفلسطينية الإسرائيلية).
- حق الاعتراض أو ما يسمى (حق الفيتو). وهو كما يجعل ظاهرة الشمال والجنوب جلية ويبين سيطرة الدول الكبرى وحماية مصالحها على حساب دول العالم الثالث وشعوبها.
- سياسة الكيل بمكيالين سواء منها أو من أجهزتها.
- غياب آليات صارمة وفعالة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.
- تغليب المصالح وخدمة لها على حساب الشعوب الأخرى.

التوصيات:

هذه الأسباب وأخرى لو وجدت آليات لمحوها وتجنب مساوئها، وعوضت بآليات أخرى أكثر حزما وفعالية وعدالة لكان له دورا أكثر فعالية وعدالة، من بين هذه الآليات نقترح الآتي:

- إعطاء حيزا أكبر للمنظمات الإقليمية، وذلك لحد تسلط الدول الكبرى داخل المنظمات الدولية.
- وقف حق الاعتراض أو ما يسمى بحق الفيتو، أو وضع ضوابط وإجراءات للحد من استعماله بما يضر بالأطراف، ويخل بمصالح الشعوب المستضعفة.
- الحد من سياسة الكيل بمكيالين.

هذه الآليات وأخرى، لو خصص لها المجتمع الدولي حيزا أوسع وتطرق بالدراسة لبعض جوانبها لكانت هذه الآليات سلاحا قويا وفعالا وسدا منيعا في وجه التزاعات الدولية وحلها، ومنها مثلا:

إننا نرى أنه قد يكون للتحكيم نجاحات أكثر لو اتجهت إرادات الدول نحو هذه الآلية المهمة لما تشتمل عليه من تسهيلات وإجراءات تختارها أطراف النزاع أنفسهم واختيار مكان وزمان نقاش نزاعهم وكذلك اختيار الهيئة المشرفة على التسوية بالإضافة إلى امتيازات أخرى يصعب اللجوء إليها في القضاء الدولي وهذا لإجراءاته المضبوطة سلفا.

ولقد حاولنا التعرض خلال دراستنا وتحليلنا لهذا الموضوع المتمثل في الآليات الكفيلة بتسوية المنازعات الدولية بطريقة ارتأينا أن تكون واسعة وشاملة متعرضة لكل جوانبه المختلفة ومزودة بأمثلة متنوعة وحديثة في بعض الأحيان.

المراجع

I- المراجع باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المؤلفات:

1. أحمد أبو الوفاء، التحكيم بالقضاء والصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.
2. أحمد الرشيد، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات، جامعة الدول العربية القاهرة 1995.
3. أحمد الصاوي، التحكيم طبعة الثانية دار الإسكندرية، 1993.
4. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة الجزائر، 2005.
5. أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث 2009.
6. أحمد محمد رأفت، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، 1985.
7. أحمد يوسف أحمد، الصراعات العربية العربية 1945-1981، دراسة استطلاعية بيروت لبنان طبعة: 1، 1988.
8. أحمد يوسف أحمد، حال الأمة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2008.
9. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، القاهرة، ط 01، المكتبة الأكاديمية، 1991.
10. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، طبعة الثالثة دار الفكر العربي القاهرة، 1975.
11. الشافعي محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1971.
12. بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية والأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون سنة نشر.
13. بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد صاصيلا ودابيلم حداد، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر للتوزيع، 1993.
14. بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، المؤسسات الجاهلية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.
15. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مطبعة الفجالة القاهرة، 1972.
16. جميل الشرقاوي، القانون المدني المقارن، دار النهضة العربية، 1989.

17. جيمس دوراني وروبرت بالتغراف، النظريات المتقاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحفي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع طبعة الأولى، 1985.
18. حسن كبيرة، المدخل القانوني، منشأ المعارف الإسكندرية، 1984.
19. حنفي موسى، التحكيم مركز العدالة للتحكيم الدولي، مطبعة الكرمة الفيوم، 2005.
20. خلف عبد الله، الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية، عين شمس القاهرة، 1987.
22. دافيد (رينية)، التحكيم في التجارة الدولية، 1982.
23. دمشق الجبلي، مبادئ الأمم المتحدة، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، 1995.
26. سالم عمران، التحكيم في القوانين العربية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2006.
25. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
27. شمس الدين مرغني على، التحكيم في المنازعات والمشروع العام، جامعة القاهرة، 1984.
28. صالح جاد المتزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2001.
29. صالح يحيى الشاعر، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، 2006.
30. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.
31. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، مطبعة القاهرة، 2007.
32. صلاح الدين عامر، تحكيم طابا، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.
33. طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1974.
34. طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية والاقتصادية (دراسة سياسية وقانونية) لدور المركز لتسوية منازعات الأشعار، دار الجامعية الجديدة للنشر، 2008.
35. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة القاهرة، 1995.
36. عاكف صوفان، منظمات دولية - وزارة الخارجية - معهد الإمارات الدبلوماسية أبو ظبي، 2003.
37. عاكف يوسف صفوان، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحدي للنشر، 1994.

38. عبد الباسط الجميحي، شرح الإجراءات المدنية، دار النهضة العربية القاهرة، 1966.
39. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1969 .
40. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
41. عبد المجيد أبو الصيف، طرق تنفيذ والتخطيط، مطبعة الأعضاء، 1923.
42. عبد الوهاب الحراري، القانون الدولي العام وتطوراته وعلاقاته بالمجتمع الدولي، دار الفرجاني، 2001.
43. عزمي عبد الفتاح، التحكيم في القانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
44. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، جامعة المنصورة، 2009.
45. علي صادق أبو هيق، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 1999.
46. عمر الصدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 1986.
47. عمر الصدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
48. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2001.
49. فؤاد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966.
50. فاروق الكيلاني، استغلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
51. فتح القدير الشوكاني، تفسير القرآن "سورة المائدة آية 27"، دار المعرفة بيروت بدون سنة نشر.
52. فتحي والي، قانون التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
53. محاضرات محمد شرف الدين، أكاديمية الدراسات العليا، القاهرة، 2008.
54. محمد إسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982.
55. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، دار الحلبي الحقوقية، دمشق، 2003.
56. محمد بن سعيد بن محمد، التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، قسم القانون الدولي والدستوري، 2008.
57. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

58. محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات، طبعة الثالثة، دار النشر الجامعية المصرية، القاهرة، 1940.
59. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية- النظرية العامة والأمم المتحدة، مؤسسة الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1982.
60. محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1978.
61. محمد صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
62. محمد عبد الوهاب العشماوي وأداء عبد الوهاب المصري، قوانين المرافعات الرسمية، دار النهضة، القاهرة، 1967.
63. محمد عبده المحجوب، الأنثروبولوجيا السياسية، الهيئة العامة للكتاب، الإسكندرية، 1996.
64. محمد كامل مرسى بك، وسيد مصطفى بك، أصول القوانين، المطبعة الرحمانية، القاهرة، 1923.
65. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
66. مسعد عبد الرحمان وزيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، جامعة القاهرة، 2003.
67. مصطفى سلامة حسين، النظام الدبلوماسي والقنصلي، حقوق الإنسان، تنمية دول العالم الثالث، تسوية المنازعات الدولية، كلية حقوق جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1914.
68. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1998.
69. منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.
70. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه ووفق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
71. ناصف يوسف حني، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، القاهرة بدون سنة نشر.
72. نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، طبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.
73. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في التجارة الوطنية والدولية، القاهرة، 2004.

74. كمال حماد النزاع المسلح والقانون الدولي العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

ثانياً: المقالات العلمية:

1. أبو زيد رضوان، الضوابط العامة في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة بغداد، بدون سنة نشر.
2. عبد الباقي خليفة، مقالة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لكويوفا، 13.08.1431 هـ.
3. عبد الحق دهبي، مواضيع وأبحاث سياسية، مجلة الحوار المتمدن عدد: 1435 - 2006/1/19.
4. عبد الله بن راشد السندي، مقالة المنازعات الدولية والخطوات اللازمة لتسويتها، جريدة الرياض الكويت، 1999.
5. عثمان سليمان العيسى -مقالة- في جريدة الرياض اليومية، مؤسسة الإمامة الصحفية، الاثنين 25 شوال 1431-2010 العدد: 1544.
6. مازن بشير الحداد، عصبة الأمم -نجاحات وإخفاقات- مجلة التضامن، بدون سنة نشر.

ثالثاً: المذكرات والرسائل الجامعية:

1. جمعة صالح حسين عمر، تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة (أطروحة الدكتوراه)، مقدمة لجامعة القاهرة، سنة 1996.
2. طارق عبد الرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود ونهايتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت (أطروحة الدكتوراه)، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة 1995.

رابعاً: النصوص القانونية:

1. المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمتين.
2. المادة 43/13 من اتفاقية لاهاي 1907.
3. الحكم الصادر في 30 أغسطس 1924 في قضية مافروما تيس.
4. المعاهدة اليونانية الرومانية 19 مارس 1928 والمعاهدة اليونانية البولندية 4 يناير 1932 والمعاهدة الفرنسية الهولندية 10 مارس 1938 .
5. القضية رقم 380 لسنة 23 قد دستورية جلسة 2003/05/11.

خامسا: مصادر من الشبكة العنكبوتية:

1. عبد الله صالح، مركز الأهرام الرقمي <http://ahram.org.eg>، تاريخ الاطلاع: 2011/03/16.
2. <http://almouslim.net>، تاريخ الاطلاع: 2011/03/12.
3. www.khieronline.com تاريخ الاطلاع: 2010/12/12.
4. <http://konodz.com> تاريخ الاطلاع: 2010/12/28.
5. www.jadelonline.com تاريخ الإطلاع: 2011/03/04.
6. مركز أنباء الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 2011/03/18.

II- مراجع أجنبية:

- 1- Aymeric chaupard et francois haud. Dictionnaire de géopolitique états concepts et auteurs édition ellipses paris 2^{ème} édition 1999.
- 2- Colliard(c.a).institution des relations internationales ED.DALLOZ , 7e ED. paris 1978.
- 3- EZOLLER.OBERVATION SUR LA R2VISION ET L'interprétation des sentences arbitrates. afdi 1978.
- 4- Mokhtar lakhal- dictionnaire de science politique édition l'harmattan paris.
- 5- Relations internationales .ED.DALLOZ , 7e ED. paris 1978
- 6- Ronald bernstein and eight spociatst contribators ltand book of arbitrationpractices London 1987.
- 7- Tabrizi Besalah L'enquête internationale dans le règlement des confils Libraire générale de drait et de juris pru dance paris 1976.

الفهرسة

الإهداء

تشكرات

أ خطة الدراسة

04 مقدمة

الفصل الأول: مفهوم النزاع الدولي والآليات السلمية لحل النزاعات الدولية ودور الهيئات في التسوية

10 تمهيد

المبحث الأول: النزاع الدولي والوسائل السياسية (التقليدية) لحل النزاعات الدولية

المطلب الأول: تعريف النزاعات الدولية وتميزها

12 أولاً: تعريف النزاع الدولي

12 أ. التعريف اللغوي للنزاع الدولي

13 ب. تعريف النزاع الدولي اصطلاحاً

16 ثانياً: تميز النزاعات الدولية

16 أ. نزاعات سياسية وقانونية

17 ب. منازعات قابلة للحل القانوني

18 ج. نزاعات سياسية وعسكرية (مسلحة)

18 1. الحرب وسيلة لحل النزاعات الدولية

18 2. الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية

المطلب الثاني: الوسائل السياسية (التقليدية) لحل النزاعات الدولية

20 أولاً: المفاوضات

20 أ. مفهوم التفاوض

22 ب. الالتزام بالتفاوض

22 ت. القائم بالمفاوضات

23 ث. منهج المفاوضات

23 ج. عناصر التفاوض الرئيسية

24 ح. خطوات التفاوض

24 خ. خصائص عملية التفاوض

25 ثانيا: الوساطة
25 أ. طبيعتها
27 ب. العناصر الأساسية في الوساطة
27 ت. الوساطة في الموائيق الدولية
28 ث. الضوابط الإجرائية للوساطة
29 ثالثا: المساعي الحميدة
30 أ. مفهومها
32 ب. التقاء المساعي الحميدة مع الوساطة في نفس الشروط
32 ت. المساعي الحميدة في الموائيق الدولية
32 ث. أهمية المساعي الحميدة كوسيلة لحل المنازعات السلمية
33 ج. من يقوم بالمساعي الحميدة
33 ح. أهداف المساعي الحميدة
35 رابعا: التحقيق
35 أ. مفهومه
32 ب. التحقيق من خلال الاتفاقيات الدولية
36 خامسا: التوفيق
36 أ. مفهومه
37 ب. إجراءات التوفيق
	المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في التسوية السلمية للتزاعات الدولية
40 المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية
40 أ. تعريف المنظمات الدولية
42 المطلب الثاني: في ظل عصبة الأمم
43 أ. نشأة عصبة الأمم
45 ب. طرق معالجة العصبة للتزاعات الدولية
46 ت. أعضاء عصبة الأمم وأجهزتها
47 ث. أجهزة العصبة
48 ج. أهداف العصبة وأهم إنجازاتها
49 1. أهم منجزاتها

49	2. أسباب فشلها وانتهائها
50	المطلب الثالث: في ظل ميثاق الأمم المتحدة
51	أ. نشأة الأمم المتحدة
51	1. مرحلة التصريحات
52	2. مرحلة المؤتمرات
53	ب. ميثاق الأمم المتحدة
56	ت. العضوية
56	1. اكتساب العضوية
56	2. شروط الانضمام
57	3. انتهاء العضوية
58	ث. الأجهزة ودورها في المنازعات الدولية سلمياً
59	1. الجمعية العامة
61	2. مجلس الأمن
64	3. الأمانة العامة
66	4. المجلس الاقتصادي والاجتماعي
67	5. مجلس الوصاية
67	6. محكمة العدل الدولية
68	المطلب الرابع: المنظمات الإقليمية
70	أ. صلاحية المنظمات الإقليمية وآلياتها في مجال تسوية المنازعات
72	1. جامعة الدول العربية وآليات تسويتها للمنازعات الدولية
76	2. منظمة المؤتمر الإسلامي
78	3. منظمة الدول الأمريكية
	الفصل الثاني: الآليات القضائية لتسوية المنازعات الدولية
80	تمهيد وتقسيم
81	المبحث الأول: التحكيم الدولي
82	المطلب الأول: التحكيم وأشكاله
82	أ. تعريف التحكيم وأهم مزاياه
82	1. تعريفه

85	2. أهم مزايا التحكيم
86	ب. أشكال التحكيم
86	1. المحكم الفرد
87	2. لجان التحكيم
88	3. محاكم التحكيم
89	4. التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي
93	5. المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي
96	المطلب الثاني: إجراءات التحكيم
97	أ. الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم
100	ب. مشاركة التحكيم
102	ت. حكم التحكيم
105	ث. وقت صدور الحكم
107	- المبحث الثاني: القضاء الدولي
110	المطلب الأول: محكمة العدل الدولية
111	أ. تشكيلها
114	ب. كيفية عملها والإجراءات المتبعة فيها
118	المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية
120	أ. الاختصاص الاختياري للمحكمة
221	ب. الاختصاص الإلزامي للمحكمة
122	ت. القواعد الواجبة التطبيق أمام المحكمة
126	المطلب الثالث: الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية
134	الخاتمة
141	المراجع
147	الفهرسة